Scanned by CamScanner





جواهر الأصول

في

علم حديث الرسول ﷺ

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١

موافقة وزارة الإعلام رقم : ٥٠٢٣٥

تاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٠١

جواهر الأصول

في علم حديث الرسول ﷺ

صَنَّفَهُ

العلامة أبو الفضل محمد بن محمد الفارسي

المعروف بـ (فصيح الهروي)

المتوفى بعد سنة ٨٣٧ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

القاضي أطهر المباركفوري

المتوفى ١٤١٦هـ

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

فضيلة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

تقديم فضيلة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا، مَنْ يهدِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإنَّ علم الحديث يشتمل على موضوعين هما: علم الحديث رؤية وعلم الحديث دراية، وقد أطلق العلماء على علم الحديث دراية اسم (علوم الحديث) أو (علم مصطلح الحديث)، أو (أصول الحديث)، وهو مجموعة من القواعد والمسائل التي يعرف حال الراوي والمروي من حيث القبول والردُّ، وبها يعرف الحديث الصحيح من الحسن؛ من الضعيف، وطرق التحمُّل والأداء، والجرح والتعديل وغير ذلك.

وعلم مصطلح الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع العلوم النافعة، وأمَّا من تكلَّم فيه من العلماء المتقدمين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة المشهورة له.. تكلَّم فيها في بعض المسائل التي تنفع طلاب العلوم الإسلامية ومنها علم مصطلح الحديث، ذكر فيها بعض القواعد التي لا يستغني عنها طالب العلم الحديث؛ والراغب في فنِّ مصطلح الحديث، ولكنه لم يفرده بالتأليف، وأوَّل من أفرد بالتأليف القاضي أبو محمد

الحسنُ بن عبد الرحمان بن خلاَّد الرامهرمزي المتوفى سنة (٣٦٠) هـ في كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي».

ثمّ ألّف بعده كثير من العلماء المتقدمين كما ذكر بعضهم محقّق كتابنا هذا القاضي أطهر المباركفوري المتوفى ١٤١٦ هـ رحمه الله في مقدمته لهذا الكتاب «جواهر الأصول في حديث الرسول» الذي ألّفه الإمام أبو الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي نزيل هراة المدعو بـ«فصيح الهروي» الأديب الحنفي، كان حيّاً في رمضان من سنة سبع وثلاثين وثمان مئة (٨٣٧) هـ، وقد جمع كتابه هذا من عدّة كتب، ونقل كثيراً من مقدّمة الإمام أبي عمرو بن الصلاح التي هي «علوم الحديث» وهو مرجع عظيم في هذا الفنّ، وكذلك ينقل عن الإمام النووي في «تقريبه» الذي اختصره من كتابه «إرشاد طلاب الحقائق لمعرفة سنن خير الخلائق» وغيرهما من الكتب النافعة في هذا الفنّ.

وكتابنا هذا «جواهر الأصول في حديث الرسول» الذي نقدّمه للناس في هذا الوقت جدير بالمطالعة لطُلاّب علم مصطلح الحديث، فإنّ مؤلّفه رحمه الله بيّن فيه فضيلة هذا العلم وشرفه، والألفاظ المصطلحة في هذا الفنّ، وتكلّم عن الحديث الصحيح والحسن والضعيف وما ذكره العلماء حول هذه الأقسام الثلاثة التي هي أصل هذا الفنّ، كما تكلّم عن تحمُّل الحديث وطرق نقله وضبطه وما يتعلّق به، وعن كتابة الحديث ورواية الحديث وكيفيتها، وآداب الراوي، وآداب طالب الحديث، ومعرفة الصحابة والتابعين، وعن الأسماء والكنى والألقاب، ومعرفة الثقات والضعفاء، ومعرفة مَنْ خلط مِنَ الثقات، ومعرفة التواريخ والوفيات، وغير ذلك من الأمور التي لا بدّ لطالب علم مصطلح الحديث معرفتها؛ حتى يسير في هذا الفنّ على علم وبيّنة.

فجزى الله تعالى المؤلف خير الجزاء على ما بذله في جمع هذا الكتاب، ورحمه الله تعالى رحمة واسعة.

هذا؛ وقد حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه القاضي أطهر المباركفوري فأجاد وأفاد رحمه الله رحمة واسعة.

وقد قام بضبطه وطبعه الأخ في الله الشيخ عبد الجليل العطا البكري حفظه الله ورعاه ووفّقه لما يحبه ويرضاه.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب طلاب العلم الذين يدرسون هذا الفن، كما نسأله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولاّنا جميعاً بعنايته؛ إنّه على كلّ شيء قدير وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين.

دمشق / ١/ ذو الحجة/ ١٤٢١ هـ
يوم السبت / ٢٤/ شباط/ ٢٠٠١ م

طالب العلم الشريف
عبد القادر الأرناؤوط
خادم العلم الشريف

مقدمة الطبعة السابقة



حامداً ومصلياً

وبعد؛ فقد رزقني الله تعالىٰ سعادةَ الحجِّ والزيارة مرَّة ثالثة في أثناء طبع هذا الكتاب؛ وطبعتُ المقدِّمة في آخر الكتاب، وكان حقُّها في أوَّله، وبيَّنتُ فيها أنِّي لم أقف علىٰ ترجمة المصنِّف غير اسمه، ثمَّ تفحَّصتُ عنها في مكتبات الحرمين الشريفين فوجدتُّها في مكتبة الحرم المكِّي الشريف. والحمد لله وهي هذه.

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيِّه الكريم؛ وآله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد؛ فأوَّل من صنَّف في اصطلاحات علم الحديث:

١ـ القاضي أبو محمد الحسنُ بن عبد الرحمٰن بن خلاَّد الرَّامَهُرمزي المتوفىٰ سنة: ٣٦٠هـ. كتابَه «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي».

ثُمَّ ٢ـ الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المتوفىٰ سنة: ٤٠٥هـ كتابه «معرفة علوم الحديث».

ثمَّ ٣ـ الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفَّىٰ سنة: ٤٣٠هـ.

ثمَّ ٤ـ الخطيب البغداديُّ أبو بكر أحمد بن علي المتوفىٰ سنة: ٤٦٣هـ كتابه «الكفاية في قوانين الرواية»، و«الجامع لآداب الشيخ والسامع في آداب الرواية»، وكتباً أخرىٰ حتَّىٰ قال الحافظ أبوبكر ابن نقطة: كلُّ مَنْ أنصف عَلِم أنَّ المحدِّثين بعدَه عيالٌ علىٰ كتبه.

ثمَّ ٥ـ القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبيُّ المتوفىٰ سنة: ٥٤٤هـ كتابه «الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع».

ثمَّ ٦ـ أبو حفص عمر بن عبد المجيد المَيَّانجي المتوفىٰ سنة: ٥٨٠هـ كتابه «ما لا يسعُ المحدِّث جهلَه».

ثمّ ٧ـ أبو عمرو تقيّ الدين عثمان بن عبد الرحمٰن (ابن الصلاح) الشهرزوري المتوفىٰ سنة: ٦٤٣هـ كتابه «علوم الحديث» المشهور بـ«مقدمة ابن الصلاح»، فهذّب فنونه واعتنىٰ بكتب الخطيب وضمّ إليه من غيرها فوائد، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره، فعكف عليه العلماء فنظموه وشرحوه واختصروه واستدركوا عليه، وعارضوا له.

وممّن اختصره الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي المتوفىٰ سنة: ٦٧٦هـ، فإنّه قال في مقدمة «التقريب»: هٰذا كتاب اختصرتُه من كتاب «الإرشاد» الذي اختصرتُه من «علوم الحديث» للشيخ الإمام الحافظ المتقن أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن المعروف بـ(ابن الصلاح) رضي الله عنه، أبالغ فيه الاختصار، . إن شاء الله تعالىٰ من غير إخلال بالمقصود، وأحرص علىٰ إيضاح العبارة.

فللنووي مختصران من «مقدمة ابن الصلاح» الأوّل اسمه «الإرشاد إلىٰ علوم الإسناد»، والثاني أخصرُ منه اسمه «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير».

فعكف العلماءُ علىٰ «التقريب» بالشرح والتلخيص والإيضاح؛ والاختصار والنظم، فشرحه الإمام زينُ الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفىٰ سنة: ٨٠٦هـ، والإمام السّخاويُّ المتوفىٰ سنة: ٩٠٢هـ، وبرهان الدين القباقبي الحلبي المتوفىٰ سنة: ٨٥١هـ.

ومن أشهر شروحه «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للإمام جلال الدين عبد الرحمٰن ابن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ سنة: ٩١١هـ، وله أيضاً «التذنيب في الزائد علىٰ التقريب»، ونظمه العراقيُّ وزاد عليه في «ألفيته» «نظم الدرر في علم الأثر» وشرحها بشرحين مطوّل ومختصر، فعكف عليهما العلماء.

وممّن اختصر «تقريب النووي»: ١ـ الشيخ بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني المتوفىٰ سنة: ٧٣٣هـ؛ وسمّاه «المنهلُ الرّويّ في الحديث النبوي».

و٢ـ الشيخ أبو الفدا عماد الدين إسماعيل ابن كثير المتوفىٰ سنة: ٧٧٤هـ في كتابه «الباعث الحثيث لمعرفة علوم الحديث».

و٣ـ الشيخ علاء الدين الماردیني، و٤ـ الشيخ بهاء الدين الأندلسي، و٥ـ الشيخ أبو الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي، وسمّاه «جواهر الأصول في علم حديث الرسول» الذي هو في أيدينا.

«جواهر الأصول في علم حديث الرسول»

صنّف الفارسيُّ كتابه هذا من كتب عديدة، فيكثر النقل والأخذ من كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم مع ذكر اسمه، وقليلاً من كتابه «المدخل»، ثمّ من كتب الخطيب؛ خصوصاً من كتابه «الكفاية» مع ذكر اسمه في مواضع كثيرة، وكذا من كتب الذهبيّ، وابن الجوزي، والماوردي، وابن خلاّد، والبيهقيّ، والجويني، والبغوي، وابن أبي حاتم، وابن حبّان، والطيبي، والخطّابي، والنووي.

ومع هذا فكتابه «جواهر الأصول» ملخّص ومختصر من «مقدمة ابن الصلاح»، و«تقريب النووي»، وأكثر عباراته مأخوذة من «تقريب النووي» من غير تغيير؛ أو تغيير يسير، وذٰلك يظهر بعد المقابلة بين هذه الكتب الثلاثة. فأصلُ هذا الكتاب «تقريب النووي» مع الزيادة عليه والنقص منه، وتغيير الترتيب، فـ«جواهر الأصول» من أحسن الكتب المصنّفة في هذا الفنّ . . عبارة؛ وترتيباً؛ وبياناً؛ ومنهجاً، واستيعاباً.

وله نسخٌ في مكتبات الهند وغيرها؛ منها نسخة في مكتبة بانكي بور مكتوبة في سنة: ١١٠٠هـ/ عدد أوراقها ٣٧/ ؛ كما أفادني فضيلة الشيخ مولانا أبو الوفا الأفغاني المحترم (رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد).

وأنا ظفرتُ بنسختين خطيّتين: الأولىٰ موجودةٌ في مكتبتي الشخصية «كتب خانه قاضي، مباركبور أعظم كذه» في مجموعة كتب العلاّمة الشاه وليّ الله

لمحدِّث الدهلوي، مكتوبة في رجب سنة: ١٢١٢هـ بشاهجهان آباد (دهلي) نسخها العارف بالله العالم الشيخ الشاه غلام علي الدّهلوي المتوفىٰ: ٢٢ صفر سنة: ١٢٣٤هـ وهي تقع في /١٩ ورقة/ ، ضاعت ورقة من الآخر، وجعلتها أصلاً لطبع هذا الكتاب، والثانية في مكتب جامع مسجد بومبائي، في /١٦ ورقة/ ، وليس بها اسمُ الكاتب؛ ولا تاريخ الكتابة، والرمز لها «ج» في تعليق هذا الكتاب وكلتاهما بالخطِّ الفارسي الجيد وقع السهو والاختلاف في بعض المواضع وبيَّنتها في التعليق.

هذا؛ ولهذا الكتاب نسخةٌ من مكتبة الحرم المكيِّ في سلسلة مصطلح الحديث رقم٢٧ ؛ مكتوبة في ١٠/ رجب/ سنة ١٣٢١هـ.

تنبيه: المراد في التعليقات بـ«الأصل» نسخة مكتبة قاضي مباركپور وبـ«ج» نسخة جامع مسجد بومباي.

كتبه القاضي أطهر المباركفوري

مكتبة الحرم المكي الشريف

٢٣/ ١١/ ١٣٩٣هـ

ترجمة المصنِّف

قال الشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانيُّ أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً؛ في كتابه «هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»:

(فصيح الهرويُّ) أبو الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي، نزيل هراة المدعو بـ«فصيح» الأديبُ الحنفيُّ.

كان حيّاً في رمضان سنة سبع وثلاثين وثمان مئة. سنة ٨٣٧هـ.

له من الكتب «إحصاء الأخلاق».

«إلجام العتاة وإلزام الغلاة».

«إنَّ الحسنات يذهبن السيئات».

«حقائق التوحيد» رسالة فارسية.

«فضل الكلم الطيب في استنزال مطر الفضل الصَّيِّب»، في كلمة التوحيد.

«منهاج اليقين» «الدُّرّ النظيم في حاشية (بسم الله الرحمن الرحيم)»، (ج٢ ص١٨٩ و١٩٠ ـ ط استامبول).

كما أنَّه قال في كتابه «إيضاح المكنون في الذيل علىٰ «كشف الظنون»»: «جواهر الأصول» لأبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي المتوفىٰ. . . (ج١ ص٣٧٥ ـ ط استامبول).

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر وتمِّم(١) بالخير

الحمدُ لمن أصحُّ حديثٍ كلامُه القديم، والصلاة والسلام علىٰ مَن أحسنُ كلامٍ حديثُه القويم، وعلىٰ آله وأصحابه سُرَاة هداةِ الصِّراط المستقيم.

وبعد؛ فهذه فصولٌ في أصول الحديث يفتقر إليه كلُّ مَن تصدَّىٰ للإفتاء والتحديث موسومةٌ بـ:

جواهر الأصول

في علم حديث الرسول ﷺ

مرتَّبةٌ علىٰ فاتحة وأربعةِ أقسام وخاتمة.

والله أسأل أن يجعلها خالصةً لوجهه؛ مستعيناً في الفاتحة والخاتمة.

(١) في (ج): واختم.

أمّا الفاتحة فهي سبع لوامع:

اللامعة الأولىٰ

في طليعة كتب الحديث

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ ٱللهِ وَرَسُوْلِهِ.. فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ ٱللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا.. فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

اِعلم أنَّ السلف رحمهم الله تعالىٰ كانوا يستحبُّون استفتاح المصنَّفات بهذا الحديث تنبيهاً للمطالع علىٰ حسن النيّة؛

قال؛ أبو سليمان الخطَّابي: كان المتقدِّمون من شيوخنا يستحبُّون تقديم حديثِ: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ» أمَامَ كلِّ منشإٍ يبتدىءُ(١) من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: مَن أراد أن يصنِّف كتاباً.. فليبتدىء بهذا الحديث.

وقال الشافعيُّ: يدخل في هذا الحديث ثُلُث العلم، وقال: يدخل في هذا الحديث سبعون باباً من أبواب الفقه.

وقال أبو داود السِّجستانيُّ: الفقهُ يدور علىٰ أربعة أحاديث: «ٱلْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَٱلْحَرَامُ بَيِّنٌ»، و«ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ»، و«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَٱجْتَنِبُوْهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ»، و«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» فِيْ ٱلإِسْلاَمِ.

(١) في (ج): كلّ شيءٍ يُنشأُ ويبتدىءُ.

وقال الحاكم: استحبُّوا أن يبتدىء الحديثيُّ بجمع ما بين «الأعمالُ بالنيَّات» و«نضَّرَ اللهُ امرأً سمعَ مقالَتِي فوعاها».

وقيل: إنَّما يحفظ الرجل قَدْرَ نيَّته، وقيل: إنَّما يُعطىٰ الناس علىٰ قَدْر نيَّاتهم.

* * *

اللامحة الثانية

في ماهيَّة هذا العلم وتصوُّره

أصولُ الحديث: هو علم بأصولٍ يُعرَف بها أحوالُ حديث الرَّسول ﷺ؛ من حيث صحَّةُ النقل عنه وضعفُه، وطُرُق التحمُّل والأداء[١].

وقيل: علمُ الإسناد: ما يبحث فيه عن صحَّة الحديث؛ أو ضعفه.. ليعمل به؛ أو ليترك، من حيث صفاتُ الرِّجال وصيغ الأداء[٢].

ومآل الحدَّين واحد، لكن الثاني أدلُّ علىٰ العلل.

---

(١) قال ابن الأكفاني في كتاب «إرشاد المقاصد»:

علمُ الحديث الخاصُّ بالرواية: علمٌ يشتمل علىٰ أقوال النَّبيِّ ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطِها وتحرير ألفاظها.

وعلمُ الحديث الخاصُّ بالدِّراية: علمٌ يعرف منه حقيقةُ الرواية وشروطُها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويَّات وما يتعلَّق بها.

وقال الشيخ عزُّ الدين ابن جماعة: علمُ الحديث: علمٌ بقوانين يعرَف بها أحوال السند والمتن. وموضوعه: السند والمتن، وغايته: معرفة الصحيح من غيره.

(تدريب الراوي)

(٢) قال البدر ابنُ جماعة والطِّيبيُّ: السَّنَد: هو الإخبار عن طريق المتن.

قال ابن جماعة: وأخذه إمَّا من السَّنْد؛ وهو: ما ارتفع وعلا من سفح الجبل. لأنَّ المُسنِد يرفعه إلىٰ قائله، أو من قولهم (فلان سَنَد) أي: معتمد، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق المتن سَنَداً لاعتماد الحفَّاظ في صحَّة الحديث وضعفه عليه.

وأمَّا الإسناد! فهو رفعُ الحديث إلىٰ قائله.

قال الطِّيبيُّ: وهما متقاربان في معنىٰ اعتماد الحفاظ في صحَّة الحديث وضعفه عليهما.

وقال ابن جماعة: المحدِّثون يستعملون السَّنَد والإسناد لشيء واحد. (تدريب).

اللامعة الثالثة

في بيان الحاجة إلىٰ هذا العلم وموضوعه

اعلم أنَّه ثبت بالبراهين العقلية والدلائل النقلية أنَّ العلم أفضلُ القُرُبات[1] وأعظمُ العطيَّات وأعلىٰ الدرجات.

وأهمُّ أنواع العلوم فائدةً وأشرفُها عائدة.. علمُ حديثِ رسول الله ﷺ، إذ هو ثاني أدلَّة علومِ الإسلام، ومادَّة الأصول والأحكام، وتلوُ كلامِ الله الملك العلاَّم، وكيف لا؛ وقد صحَّ أنَّ نيل السعادات[2] الأبديَّة والكمالات السرمديَّة إنَّما هو باتباعه ﷺ! ؟ وذٰلكَ إنَّما يتيسَّر بعد العلم بأفعاله وأقواله وتقريراته التي يعبَّر عنها بالحديث!!

وهذا العلم نقليٌّ محض؛ إذ تعاطيه إنَّما هو بالنقل والإخبار، والخبر ـ كما عُرف ـ محتملٌ للصدق والكذب، فلا بدَّ مِن النَّظر في حالة الرواة والمخبرين، لما أنَّه كثرت الأهواءُ والبدع، وشاعت أخبار الكَذَبة علىٰ رسول الله ﷺ.

وقد قال عليه السلام: «كَفَىٰ بِٱلْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وقالَ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

وقال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ.. فَهُوَ أَحَدُ ٱلْكَاذِبِيْنَ».

وقال: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا.. أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ!! فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

---

(١) في (ج): البريات.

(٢) في الأصل: السعادة.

وقال ابن عبَّاس: إنَّا كنَّا مرَّة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ فابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصَّعْب والذَّلول.. لم نأخذ من الناس إلاَّ ما نعرف.

وقال أيضاً: إنَّا كنَّا نحدِّث عن رسول الله ﷺ إذ لم يُكذَب عليه[1]، فلما ركب الناس الصعب والذلول.. تركنا الحديث.

وقال محمَّد بن سيرين: إنَّ هذا العلم دينٌ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم[2].

فمسَّت الحاجةُ إلىٰ قانون يُعرَف به صحيحُ الأخبار من سقيمها، ومسندُها من مرسلها، ومتَّصلُها من منقطعها، وذلك القانون هو علمُ أصول الحديث والإسناد. وموضوعُه حديث الرسول[3] ﷺ، إذ البحثُ فيه إنَّما هو عن عوارضه؛ وإن لم يكن بعضُها ذاتياً!!

* * *

---

(١) روى مسلم في صحيحه في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها عن عبد الله بن عباس: .. إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم نكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا التحديث عنه.

(٢) روى مسلم في صحيحه في المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين عن محمد بن سيرين قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وروواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ١٥٥) وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٣٠) وإسناده ضعيف.

(٣) في (ج): رسول الله.

الزمزمة الرابعة

في بيان فضيلة هذا العلم وشرفه ورتبته فيما بين العلوم

وقد اندرج بعضٌ منها في الثالث.

روينا في كتاب الحاكم أبي عبد الله، عن مطر الوراق، في قوله عزّ وجلّ ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] أنه قال: إسنادُ الحديث، أي: الأثارة هو علم الإسناد.

وعن أنس بن مالك في قوله عزّ وجلّ ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]؛ قال: قولُ الرجل (حدَّثني أبي عن جدّي).

وعن رسول الله ﷺ.. قال: «لاَ يَزَالُ نَاسٌ مَنْصُورِينَ[1] لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

سئل أحمد ابن حنبل عن معنى هذا الحديث؛ فقال: إنْ لم يكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث.. فلا أدري مَن هم؟!![2].

وعن رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي قَوْمٌ يَسْأَلُونَكُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي، فَإِذَا جَاؤُكُمْ فَالْطُفُوا بِهِمْ وَحَدِّثُوهُمْ».

---

(١) في الأصل: منصورون.

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» ص٢.

وعنه ﷺ: «سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَحَدِيثٌ مِنْ صَادِقٍ[1] خَيْرٌ مِنَ الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ».

وعنه ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْفَائِدَةِ.. حَدِيثاً حَسَناً يَسْمَعُهُ الرَّجُلُ فَيُحَدِّثُ بِهِ أَخَاهُ».

وعنه ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.. جَاءَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْنِ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى وَمَعَهُمُ الْمَحَابِرُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنْتُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لِمَا كُنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّي.. أُدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

وعنه ﷺ[2]: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي». قال الراوي: قلنا: يا رسول الله! ومَنْ خلفاؤك؟! قال: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ».

وعنه ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَحَفِظَهَا، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

وقال سفيان الثوري: أكثروا من الأحاديث، فإنها السلاح.

وفي رواية: الإسناد سلاحُ المؤمن، فإذا لم يكن معه السلاح.. فبأي شيءٍ يقاتل؟!

وقال الإمام محمد الباقر: من فقه الرجل بَصَره بالحديث، أو فطنته للحديث.

وقال الشافعي: مَثَل الذي يطلب الحديث بلا إسناد.. مَثَل حاطب ليلٍ، يحملُ حزمةَ حطبٍ فيها أفعى تلدغه وهو لا يدري!!

وقال عبدُ الله بن المبارك: الإسنادُ من الدِّين، ولولا الإسناد.. لقال من شاء ما شاء.

---

(١) في (ج): فالحديث عن صادق.

(٢) في (ج): أنه قال.

وقال أيضاً: بيننا وبين القوم القوائمُ، يعني: الإسناد.

وقال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة.. قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلىٰ أهل السنَّة فيؤخذ حديثُهم، وينظر إلىٰ أهل البدع(١).. فلا يُؤخذ حديثهم(٢).

وقال الزهريُّ: أمَا أنَّ الحديث يعجب ذكورَ الرِّجال ويكرهُه مؤنَّثوهم.

وقال داود بن عليٍّ: مَن لم يعرف حديثَ رسول الله ﷺ؛ ولم يميِّز بين صحيحِهِ وسقيمِهِ.. فليس بعالم.

وقال سفيان بن عيينة: ما مِن أحد يطلب الحديث.. إلاَّ وفي وجهه نَضْرة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «نَضَّرَ ٱللهُ ٱمْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ».

وقال شعبة: كلُّ علم ليس فيه «حدثنا»؛ أو «أخبرنا». فهو خَلٌّ وبقل.

وقال يزيد ابن زريع: لكلِّ دِيْن فرسانٌ؛ وفرسانُ هذا الدِّين أصحابُ الأسانيد.

وقال حفص بن غياث لابنه عُمَرَ: ألا تنظرُ إلىٰ أصحاب الحديث وما هم فيه؟! هم خيرُ أهل الدنيا(٣).

---

(١) في (ج): البدعة.

(٢) روىٰ الخطيب بسنده؛ عن عاصم؛ عن ابن سيرين.. قال: كان في زمن الأوَّل.. النَّاسُ لا يسألون عن الإسناد حتَّىٰ وقعت الفتنة، فلمَّا وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليُحدِّث حديثُ أهل السنَّة، ويترك حديث أهل البدعة.

وروىٰ بطريق آخر؛ عن عاصم قال: سمعت ابن سيرين؛ يقول: كانوا لا يسألون عن الإسناد حتَّىٰ كان بأَخَرة فكانوا يسألون عن الإسناد لينظروا مَن كان صاحب سنَّة كتبوا عنه، ومن لم يكن صاحبَ سنَّة لم يكتبوا عنه. (الكفاية ص١٢٢).

(٣) روىٰ الحاكم بسنده عن عمر بن حفص بن غياث؛ قال: سمعت أبي.. وقيل له: ألا تنظر إلىٰ أصحاب الحديث وما هم فيه!!؛ قال: هُم خيرُ أهل الدنيا.

وعن أبي بكر بن عيَّاش: إنِّي لأرجو أن يكون أصحاب الحديث خيرَ الناس يقيمُ=

وقال أحمد بن سنان: ليس في الدنيا مبتدع.. إلاَّ وهو يبغض أهل الحديث، وإذا ابتدع الرجلُ نُزِع حلاوة الحديث من قلبه.

وقال أبو نصر ابن سلام (سلام الفقيه): ليس شيءٌ أثقلُ علىٰ أهل الإلحاد ولا أبغضُ [إليهم](ج) من سماع الحديث؛ وروايته بإسناده.

وقال الحاكم: وعلىٰ هذا عَهِدنا في أسفارنا وأوطاننا كلَّ مَن ينسب إلىٰ نوع من الإلحاد والبدع.. لا ينظر إلىٰ الطائفة المنصورة إلاَّ بعين الحقارة؛ ويسميها «الحشوية».

سمعت الشيخ أبا بكر أحمد ابن إسحاق الفقيه.. وهو يناظر رجلاً؛ فقال الشيخ (حدثنا فلان)، فقال له الرجل (دعنا من «حدثنا»، إلىٰ متىٰ «حدثنا!!»)(١) فقال له الشيخ: قم يا كافر؛ فلا يحلُّ لك أن تدخل داري بعد هذا. ثم التفت إلينا؛ فقال: ما قلتُ قطُّ لأحد: لا تدخلْ داري إلاَّ لهذا.

وصحَّ عن أيوب السَّختياني أنَّه قال: إذا حدَّثتَ الرَّجُل بسنَّة؛ فقال (دعنا من هذا)؛ أو (أجبنا من القرآن).. فاعلم أنَّه ضالٌّ(٢).

[قال الأوزاعيُّ](٣): وذلك أن السنَّة قد جاءت قاضية علىٰ الكتاب، ويجيء الكتاب قاضياً علىٰ السنَّة(٤).

= أحدهم ببابي وقد كتب عنِّي، فلو شاء أن يرجع.. ويقول: حدَّثني أبو بكر جميعَ حديثه فَعَل، إلاَّ أنَّهم لا يكذبون!! (معرفة علوم الحديث ص٣).

(١) في الأصل: إلىٰ متىٰ «حدثنا» فقط، والزيادة من كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٤).

(٢) قال الخطيب في «الكفاية»: عن أيُّوب السَّختياني أنَّه قال: إذا حدَّثتَ الرجل بالسنة؛ فقال: (دعنا من هذا وحدِّثنا من القرآن).. فاعلم أنَّه ضالٌّ مضلٌّ. (ص١٦).

(٣) ليس «قال الأوزاعي» في (ج).

(٤) وفي (ج): ويجيء الكتاب قاضياً علىٰ الكتاب ولم يجيء الكتاب قاضياً علىٰ السنة.

ورَوىٰ الخطيب في «الكفاية» بسنده عن الأوزاعيِّ؛ عن مكحول؛ قال: القرآنُ أحوجُ إلىٰ السنَّة من السنَّة إلىٰ القرآن.
=

وكان الزهريُّ عند إسحاق ابن أبي فروة، فجعل ابن أبي فروة يقول (قال رسول الله ﷺ)، (قال رسول الله ﷺ)[1]. فقال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله؟! ألا تُسند حديثك؟! تحدثنا بأحاديث ليس[2] لها خُطُم ولا أزمّة.

* * *

— قال يحيى ابن أبي كثير: السنّة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضياً على السنة.

وقال الفضل بن زياد: سمعتُ أحمد بن حنبل وسئل عن الحديث الذي رُوي أنَّ السنة قاضية على الكتاب، قال: ما أجسُرُ على هذا أن أقوله، ولكن السنة تفسيرُ الكتاب وتعرف الكتاب وتبيّنه (ص١٤ و١٥).

(١) التكرار من «معرفة علوم الحديث»، وفيه «لا تسند» بغير همزة الاستفهام؟! ص٦.

(٢) في (ج): ليست.

اللامعة الخامسة

في ألفاظ مصطلحة فيما بينهم تجري مجرى المبادىء في هذا الفن

فمنها ١ ـ المتن؛ وهو ـ في اللغة ـ: ما يقوم به الشيءُ ويتقوّى به. و ـ في اصطلاحهم ـ: ما ينتهي إليه غايةُ السند من الكلام. واختلف في متن الحديث: أهو قولُ الصحابيّ «عن رسول الله ﷺ كذا وكذا»؟ أو (هو مقولةُ رسول الله ﷺ) فحسب!! والأوّل أظهر. والثاني على أنواع المتن!.

وأنواعُه سوى ما سيجيء اثنا عشر نوعاً؛ ستّة باعتبار ضرب الثلاثة (أي: ١ ـ القول، و٢ ـ الفعل، و٣ ـ التقرير) في اثنين، أي: ١ ـ ما قبل الوحي و٢ ـ ما بعد الوحي، ثمّ ضرب الستّة في اثنين أي: ١ ـ ما يُخصُّ[1] به عليه الصلاة والسلام، و٢ ـ ما يعمُّه وغيره.

ومنها ٢ ـ الحديث؛ وهو ـ في اللغة ـ: ضدُّ القديم، ويستعمل في قليل الكلام وكثيره. و ـ في اصطلاحهم ـ: قولُ رسول الله ﷺ، وحكايةُ فعله وتقريره، والسنّةُ ترادفُه عندهم.

ومنها ٣ ـ الخبر؛ وهو ـ في اللغة ـ: كلامٌ يفيد بنفسه نسبةَ شيء إلىٰ شيء في الخارج. وهو: إمّا ١ ـ صدق، أو ٢ ـ كذب، ولا ثالثَ على المختار.

و ـ في اصطلاحهم ـ هو يرادف الحديث؛ فيقال (قد جاء في الخبر) أي: في الحديث.

(١) في (ج): يختصُّ.

وأمَّا الأثرُ! فمن اصطلاحات الفقهاء؛ فإنَّهم يستعملونه في كلام السَّلَف، والخبر في حديث الرسول ﷺ خاصَّة.

وقيل: الخبرُ يباين الحديثَ ويرادِفُ الأثر، وقيل: بل يعمُّهما عموماً مطلقاً[1].

---

(1) في «تدريب الراوي»: وأمَّا المتن؛ فهو ألفاظُ الحديث التي تتقوَّمُ بها المعاني؛ قاله الطيبي.

وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غايةُ السند من الكلام؛ ١ـ من (المماتنة)؛ وهي المباعدة في الغاية، لأنَّه غاية السند، أو ٢ـ من (متنتُ الكبش). . إذا شققتَ جلدةَ بيضته واستخرجتها، فكأنَّ المسنِد استخرج المتن بسنده، أو ٣ـ من (المتن)؛ وهو ما صَلُب وارتفع من الأرض، لأنَّ المسنِد يقوِّيه بالسند ويرفعُه إلىٰ قائله، أو ٤ـ من (تمتين القوس) أي: شدُّها بالعَصَب، لأنَّ المسنِد يقوِّي الحديث بسنده.

وأمَّا الحديثُ! فأصلُه: ضدُّ القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره، لأنَّه يحدُث شيئاً فشيئاً.

وقال ابنُ حجر في (شرح البخاري): المرادُ بـ«الحديث» في عرف الشرع: ما يضافُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وكأنَّه أُريد به مقابلةُ القرآن؛ لأنَّه قديم.

وقال الطِّيبيُّ: الحديثُ أعمُّ من أن يكون قولَ النَّبيِّ ﷺ والصحابيِّ والتابعيِّ وفعلَهم وتقريرَهم.

وقال ابن حجر في «شرح النخبة»: الخبر عند علماء الفنِّ مرادفٌ للحديث؛ فيطلقان علىٰ المرفوع، وعلىٰ الموقوف والمقطوع.

وقيل: الحديثُ: ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ، والخبرُ: ما جاء عن غيره. ومِن ثَمَّ قيل لمن يشتغل بالسنة «محدِّث». وبالتواريخ ونحوها «إخباري».

وقيل: بينهما عمومٌ وخصوص مطلقٌ، فكلُّ حديث خبرٌ؛ ولا عكس، وقيل: لا يطلقُ الحديث علىٰ غير المرفوع إلَّا بشرط التقييد.

وقد ذكر المصنِّف (أي النووي في «التقريب»): أنَّ المحدِّثين يسمُّون المرفوع والموقوف بـ«الأثر»، وأنَّ فقهاء خراسان يسمُّون الموقوف بـ«الأثر» والمرفوع =

ثمَّ الخبرُ بمعنىٰ الأعمِّ. . ينقسم ١ـ تارةً إلىٰ: ١ـ متواتر، و٢ـ آحاد؛

فالمتواتر هو: خبرٌ بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطئَهم علىٰ الكذب؛ كالمخبرين علىٰ وجودِ مكة وغزوة بدر، وهو يفيد العلم اليقينيَّ.

والآحاد: كلُّ ما لم ينتهِ إلىٰ حدِّ التواتر، وبينهما تقابل العدم والمَلَكة، وقيل: ما يفيد الظنَّ، وذلك قسمان:

١ـ مستفيض؛ وهو ما زادَ نقله علىٰ ثلاثة، و٢ـ غير مستفيض؛ وهو ما رواه ثلاثة أو أقلُّ.

و٢ـ تارة إلىٰ: ١ـ المختصر و٢ـ المستقصىٰ؛

فالمختصر هو الخبرُ الذي رُويَ بعضُه وتُرِك بعضه.

والمستقصىٰ: الذي رُوي كلُّه، فلو رُوي مع الإسناد والروايات. . يقال له المستوفىٰ.

ومنها ٣/ ٤ ـ المسند، والإسناد.

فالسند إخبارٌ عن طريق المتن؛ من قولهم (فلان سند)؛ أي: معتمد، فسمِّيَ سنداً! ! لاعتماد الحفَّاظ في صحَّة الحديث وضعفه عليه.

والإسناد رفعُ الحديث إلىٰ قائله، وبعضُهم يستعملونهما بمعنىٰ واحد! وهو حكاية طريق المتن مطلقاً.

* * *

= بـ«الخبر»، ويقال: أَثَرت بحديث بمعنىٰ رويتُه، ويسمَّىٰ المحدِّث «أَثَرياً» نسبة للأثر. ص٦.

اللامعة السادسة

في بيان وضعه وتدوينه والتصنيف فيه

اعلم أنَّ أوَّل من صنَّف في الحديث ابنُ جريج، وقيل: مالك، وقيل: الربيع بن صبيح. ثمَّ انتشر تدوينُه وجمعُه، وظهرت فوائد ذلك ونفعه.

والعلماءُ المرجوع إليهم في هذا الفنّ الذين علِمُوه وعلَّمُوه.. تحقيقاً لا تقليداً، وفقهوا وتبحّروا فيه تدقيقاً وتسديداً ثلاثون رجلاً من كُمَّل العلماء رحمهم الله تعالىٰ.

أوَّلهم وأفضلُهم ١ـ محمد بن مسلم الزهريّ، ٢ـ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ٣ـ عبد الرحمٰن بن عَمْرو الأوزاعي، ٤ـ سفيان بن عيينة الهلالي، ٥ـ عبد الله بن المبارك الحَنظلي، ٦ـ يحيىٰ بن سعيد القطّان، ٧ـ عبد الرحمٰن بن مهدي، ٨ـ يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، ٩ـ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ١٠ـ علي بن عبد الله المديني، ١١ـ يحيىٰ بن معين، ١٢ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ١٣ـ محمد بن يحيىٰ الذهلي، ١٤ـ محمد بن إسماعيل البخاري (صاحب «أصحّ الصحاح»)، ١٥ـ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، ١٦ـ أبو حاتم الرازي، ١٧ـ إبراهيم بن إسحاق الحربي، ١٨ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري، ١٩ـ عثمان بن سعيد الدارمي، ٢٠ـ أبو عبد الله العبدي، ٢١ـ أبو عيسىٰ الترمذي، ٢٢ـ أبو بكر الجارودي، ٢٣ـ أبو عبد الله المروزي، ٢٤ـ أبو عبد الرحمٰن النسائي، ٢٥ـ أبو بكر ابن خزيمة، ٢٦ـ أبو داود السجستاني، ٢٧ـ عبد الوهّاب العبدي، ٢٨ـ موسىٰ بن هارون، ٢٩ـ الحسن بن علي المعمري، ٣٠ـ محمد بن عقيل البلخي.

هكذا أورده الحاكم أبو عبد الله في كتاب «معرفة علوم الحديث»[1].

---

(١) في (حاشية الأصل): وأوَّل مَن صنَّف الصحيحَ المجرَّدَ الإمامُ البخاريُّ؛ ثم مسلم، وكتاباهما أصحُّ الكُتُب بعد كتاب الله تعالىٰ. وأمّا قولُ الشافعيّ (ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصحّ من موطَّإ مالك)!! فقبل وجود الكتابين.

وفي «التدريب»: أوّل مَن صنَّف في الصحيح المجرَّد (صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري).

والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي؛ قال: كنا عند إسحاق بن راهويه؛ فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنّة النبي ﷺ!! قال: فوقع ذلك في قلبي؛ فأخذت في جمع «الجامع الصحيح».

وعنه أيضاً قال: رأيت النبيَّ ﷺ وكأنّي واقف بين يديه.. وبيدي مروحة أذبُّ عنه!! فسألت بعض المعبِّرين؛ فقال لي: أنت تذبُّ عنه الكذب، فهو الذي حملني علىٰ إخراج «الجامع الصحيح»، قال:

وألّفتُه في بضعَ عشرة سنة.

وقد كانت الكتب قبلَه مجموعة.. ممزوجاً فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غيرَ مدوَّنة؛ ولا مرتَّبة لسَيَلان أذهانهم وسَعَة حفظهم، ولأنّهم كانوا نُهوا أوّلاً عن كتابتها.. كما ثبت في «صحيح مسلم»؛ خشية اختلاطها بالقرآن؛ ولأنّ أكثرَهم كان لا يُحسن الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأمصار؛ وكثر الابتداع من الخوارج والروافض؛ دوِّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوىٰ التابعين وغيرهم..

فأوَّل مَن جمع ذلك ابنُ جريج بمكّة، وابنُ إسحاق؛ أو مالكٌ بالمدينة. والربيعُ بن صبيح؛ أو سعيد ابن أبي عَروبة؛ أو حمادُ بن سَلَمة بالبصرة، وسفيان الثوريّ بالكوفة، والأوزاعيُّ بالشام، وهُشَيم بواسط، ومَعمَر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالرّيّ، وابن المبارك بخراسان.

قال العراقيُّ وابنُ حجر: كان هؤلاءِ في عصر واحد؛ فلا ندري أيّهم سبق!! (ص: ٣٩ و٤٠).

قال الحاكم في (النوع العشرين من علم الحديث)؛ من كتابه «معرفة علوم =

= الحديث». . فأمّا فقهاء الإسلام أصحابُ القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر!! فمعروفون في كلِّ عصر وأهلِ كلِّ بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقهَ الحديث عن أهله ليستدلّ بذلك علىٰ أنَّ أهل هذه الصنعة مَن تبحَّر فيها لا يجهل فقهَ الحديث، إذ هو نوعٌ من أنواع هذا العلم، ثمَّ أسماؤُهم علىٰ هذا الترتيب؛ وعلىٰ هذا النمط:

١ـ محمد بن مسلم الزهريُّ، ٢ـ يحيىٰ بن سعيد الأنصاريُّ، ٣ـ عبد الرحمٰن بن عَمْرو الأوزاعيُّ، ٤ـ سفيان بن عيينة الهلالي، ٥ـ عبد الله بن المبارك الحنظلي، ٦ـ يحيىٰ بن سعيد القطان، ٧ـ عبد الرحمٰن بن مهدي، ٨ـ يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، ٩ـ أحمد بن محمد بن حنبل، ١٠ـ علي بن عبد الله بن جعفر المديني، ١١ـ يحيىٰ بن معين (صاحب «الجرح والتعديل»)، ١٢ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ١٣ـ محمد بن يحيىٰ الذهلي، ١٤ـ محمد بن إسماعيل البخاري، ١٥ـ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، ١٦ـ أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ١٧ـ إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي ١٨ـ مسلم بن الحجاج القُشَيري، ١٩ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ٢٠ـ عثمان بن سعيد الدارمي، ٢١ـ أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ٢٢ـ أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، ٢٣ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. ثمَّ قال:

قد اختصرتُ هذا الباب وتركتُ أساميَ جماعة من أئمتنا كان حقُّهم أن أذكرَهم في هذا الموضع؛ فمنهم:

٢٤ـ أبو داود السجستاني، ٢٥ـ محمد بن عبد الوهَّاب العبدي، ٢٦ـ أبو بكر الجارودي، ٢٧ـ إبراهيم ابن أبي طالب، ٢٨ـ أبو عيسىٰ الترمذي، ٢٩ـ موسىٰ بن هارون البزاز، ٣٠ـ الحسن بن علي المعمري، ٣١ـ علي بن الحسين بن الجنيد، ٣٢ـ محمد بن دارة، ٣٣ـ محمد بن عقيل البلخي وغيرهم من مشايخنا رضي الله عنهم. (ص٦٣ ـ ٨٥ ملخصاً).

اللامعة السابعة

في عدد ما ثبت من الأحاديث

قال ابن الجوزي: إنَّ حصرَ الأحاديث يَبْعُدُ إمكانه، غيرَ أنَّ جماعة بالغوا في تتبُّعها وحصرها[١] في أعداد.

وقال الشيخ أبو المكارم: إنَّ المتون الموجودة اليوم تبلغ مئة ألف.

وقال الإمام أحمد ابن حنبل: صحَّ من الأحاديث سبع مئة ألف وكَسْر. وقُرِءَ عليه «مسنده»؛ فقال: هذا كتابٌ قد جمعتُه وأتقنتُه[٢] من أكثر من سبع مئة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون[٣] فيه من الحديث. . فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه. . فليس بحجَّة؛

فإن قيل: كلُّ ما يحوي «مسنده» أربعون ألف حديث؛ منها عشرة آلاف مكرَّرة؛ فكيف يقول (صحَّ سبع مئة ألف وكسر)؛ مع هذا ؟! فأجيب بأنَّ المرادَ من هذا العدد الطرقُ. . لا المتون.

وقيل: بل المتونُ. . لا الطرق، فذهبت بموت حافظيها.

وقوله (مَا لم تجدوا فيه فليس بحجَّة)!! الظاهر أنَّه موضوعٌ علىٰ أحمد، لأنَّ في «الصحيحين» من الأحاديث ما لم يوجد في «المسند». . مع الإجماع

---

(١) في (ج): وحصروها.

(٢) في (ج): وانتقدته والتقطه.

(٣) في (ج): المتون.

علىٰ حُجّيّتِها[1]!! والموجودُ في كلِّ واحدٍ من «الصحيحين» نحو أربعة آلاف حديث بغير تكرار، وأمّا المكرّر!! ففي «البخاري» سبعةُ آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً، وفي «صحيح مسلم» أكثر من ذلك.

وأمّا قول البخاريّ (خرّجت صحيحي هذا من زهاء ست مئة ألف حديث)!! فالمرادُ به الشمولُ الشّت[2] مئة الصحيح، والحسن، والضعيف. أو الطرق.. لا المتون، أو ضمّ الآثار مع الأخبار، وقد كان السّلف يطلقون «الحديث» علىٰ الجميع.

* * *

(1) في (الأصل): حجّتهما.

(2) وبعده في «التقريب»: ثمّ إنّ الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كـ«سنن أبي داود»، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرها منصوصاً علىٰ صحّته.

ولا يكفي وجودُه فيها إلاّ في كتابٍ مَنْ شرَط الاقتصار علىٰ الصحيح.

واعتنىٰ الحاكم بضبط الزائد عليهما، وهو متساهلٌ، فما صحّحه.. ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً، ولا تضعيفاً.. حكمنا بأنّه حَسَن، إلاّ أن يظهر فيه علّة توجب ضعفه.

ويقاربه في حكمه صحيحُ أبي حاتم وابن حبّان.

القسم الأول

في المتن وأقسامه وأنواعه

وفيه بابان

الباب الأول

في أقسامه

إعلم أن متن الحديث من حيث إنّه قول الرسول[1] ﷺ؛ أو فعلُه؛ أو تقريره.. لا يدخل في اعتبار الانقسام إلاّ في اعتبار أقسام كتاب الله تعالىٰ مثل: الخاصّ، والعامّ، والمشترك، والمأوّل.. إلىٰ عشرين قسماً كما عُرِف[2].

وأمّا اكتسابُه صفةَ القوّة والضعف؛ والاتصال والقطع.. فبحسب أوصاف الرواة والإسناد، فعلىٰ هذا ينقسم إلىٰ ١ـ صحيح، و٢ـ حسن، و٣ـ ضعيف، فنذكرها في ثلاثة فصول.

(1) في (ج): رسول الله.

(2) في مواضعه من علم الأصول. وقد وضعها الإمام الجليل أبو زيد عبيد الله بن عمر الدَّبُوسي المتوفى سنة ٤٣٠/ ٤٣١هـ فإن أردت الرجوع إليها بتفصيل وإسهاب فراجع كتاب «تقويم أدلّة الشرع» له بتحقيقنا. والله الموفق. (عبد الجليل)

الفصل الأول: في الصحيح

هو: ما اتَّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله.. وسَلِم[1] من شذوذ وعلَّة[2]. وفروعه تسعة:

الأول: إذا قيل في حديث (إنَّه صحيحٌ).. فمعناه ما ذكرنا، ولا يلزم أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، وكذا إذا قيل (إنَّه غيرُ صحيح).. فمعناه أنَّه لم يصحَّ إسنادُه علىٰ هذا الوجه[3] المعتبر، لا أنَّه كذبٌ في نفس الأمر.

الثاني: أوَّل من صنَّف في الصحيح المجرَّد الإمامُ البخاريُّ، ثمَّ مسلمٌ، وكتاباهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالىٰ.

وأمَّا قولُ الشافعي (ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصحَّ من موطإ مالك)!!؟ فقبل وجود الكتابين.

---

(١) في الأصل: المسلم.

(٢) وفي هذه الأوصاف احترازٌ عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ، وما فيه علَّةٌ قادحة، وما في روايته نوعُ جرح (كذا في «مقدمة ابن الصلاح» ص٨).

وقال العراقيُّ: وأمَّا السلامة من الشذوذ والعلَّة!! فقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إنَّ أصحاب الحديث زادوا ذلك في حدِّ الصحيح. قال: وفيه نظر علىٰ مقتضىٰ نظر الفقهاء!! فإنَّ كثيراً من العلل التي يعلِّلُ بها المحدِّثون لا تجري علىٰ أصول الفقهاء.

قال العراقيُّ: والجواب: أنَّ من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحدَّ عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر! وكونُ الفقهاء والأصوليِّين الذين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين.. لا يفسد الحدَّ عند مَن يشترطهما!! ولذا قال ابن الصلاح بعد الحدِّ: فهذا هو الحديثُ الذي يحكم له بالصحَّة بلا خلاف بين أهل الحديث. (تدريب ص٢٣).

(٣) في (ج): علىٰ الوجه المعتبر.

ثمَّ البخاريُّ أصحُّهما صحيحاً عند الجمهور[1].

الثالث: الصحيحُ سبعة أقسام، فأعلاها ١ـ ما اتفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ، ثمَّ ٢ـ ما تفرَّد[2] به البخاريُّ، ثمَّ ٣ـ ما تفرَّد به مسلم، ثمَّ ٤ـ ما هو علىٰ شرطهما[3]، ثمَّ ٥ـ ما هو علىٰ شرط البخاري[4]، ثمَّ ٦ـ ما هو علىٰ شرط مسلم[5]، ثمَّ ٧ـ ما صحَّحه غيرُهما من الأئمة[6].

وقال الحاكم: أقسامه عشرة؛ خمسة متَّفقٌ عليها، وخمسةٌ مختلَف فيها؛

فالأوَّلُ من المتَّفق عليه: اختيارُ البخاريِّ ومسلم؛ وهو أن لا يذكرَ إلاَّ ما رواه الصحابيُّ المشهور؛ وله راويان ثقتان فأكثر، ثمَّ كذلك في كلِّ درجة[7].

---

(١) قال ابن الصلاح في «المقدِّمة»: وأمَّا ما روينا عن أبي عليٍّ النيسابوريِّ ـ أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ ـ أنَّه قال: ما تحت أديم السماء كتابٌ أصحّ من كتاب مسلم بن الحجَّاج!! فهذا قولُ مَن فضَّل مِن شيوخ المغرب كتابَ مسلم علىٰ كتاب البخاريِّ..

إن كان المرادُ به أنَّ كتاب مسلم يترجَّح بأنَّه لم يمازجه غيرُ الصحيح؛ فإنَّه ليس فيه بعد خطبته إلاَّ الحديث الصحيح مسروداً غيرَ ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها علىٰ الوصف المشروط في الصحيح!! فهذا لا بأس به، وليس يلزم منه أنَّ كتاب مسلم أرجحُ فيما يرجع إلىٰ نفس الصحيح علىٰ كتاب البخاري!!

وإن كان المرادُ به أنَّ كتاب مسلم أصحُّ صحيحاً!! فهذا مردود علىٰ مَن يقوله. (ص١٠).

(٢) في (ج): وما انفرد به. وكذا التي تليها.

(٣) ومع ذلك لم يخرجاه!.

(٤) ولم يخرِّجْه.

(٥) ولم يخرِّجْه.

(٦) وليس علىٰ شرط واحد منهما، وذكر الحاكم في «معرفة علوم الحديث» أنَّ الصحيحَ لا يُعرف بروايته فقط، وإنَّما يُعرَف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا العلم عونٌ أكثرُ من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة؛ ليظهر ما يُخفىٰ من علَّة الحديث، فإذا وُجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرَّجةٍ في كتابَيْ الإمامَيْن: البخاريِّ ومسلم!! صاحَبَ الحديثَ التنقيرُ عن علَّته؛ ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علَّته. (ص٥٩ و٦٠).

(٧) ذكره في «المدخل» ولفظ الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: وصفة الحديث الصحيح أن=

واعترض عليه بإخراجهما حديثَ المسيّب في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه غير ابنه!! ومثلُه فيهما كثيرٌ ؟!

وأجيبُ بأنَّ المراد بقوله (له راويان): أن يكون له راويان في نفس الأمر.. يرويان عنه الأحاديث في الجملة، لا أن يشتركا في كلِّ حديثٍ؛ كما في رواية أئمة القراءة.

الرابع: الكتب المخرَّجة علىٰ «الصحيحين».. لم يلزم[1] موافقتُهما لفظاً، فليس لناقل الحديث منها نسبتُه إليهما ما لم يقابله، إلاَّ إذا كتب مصنِّفوها بعد إيراد الحديث (أخرجتُه بلفظه)[2]، أو (بهذا اللفظ)[3] وأما الكتب المختصرة منهما!! فألزمت[4] ذلك[5].

الخامس: الموجود في كلٍّ من «الصحيحين» بغير تكرار؛ نحو أربعة آلاف حديث، وأمَّا مع المكرَّر.. ففي البخاري سبعةُ آلاف حديث ومئتان وخمسةٌ

= يرويَه عن رسول الله ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنه اسم الجهالة؛ وهو أن يرويَ عنه تابعيَّان عدلان، ثمَّ يتداولُه أهل الحديث بالقبول إلىٰ وقتنا هذا؛ كالشهادة علىٰ الشهادة. (ص٦٢).

وهذا القول ينافي شروطَ البخاريِّ ومسلم.

(١) في (ج) علىٰ سنتهما لم يلتزم.

(٢) في الأصل: أخرجه بلفظه.

(٣) قال السيوطي: موضوعُ المستخرجة ـ كما قال العراقي ـ: أن يأتي المصنِّفُ إلىٰ الكتاب؛ فيخرجَ أحاديثه بأسانيد لنفسه.. من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه؛ أو فوقه. (تدريب ص: ٥٦).

(٤) في (ج): فالتزمت.

(٥) قال السيوطيُّ: بخلاف المختصرات من «الصحيحين»، فإنَّهم نقلوا فيها ألفاظهما من غير زيادةٍ ولا تغيير، فلك أن تنقل منها وتعزوَ ذلك للصحيح؛ ولو باللفظ، وكذا «الجمع بين الصحيحين» لعبدِ الحقِّ.

وأما «الجمعُ» لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي!! ففيه زيادةُ ألفاظ وتتمَّات علىٰ «الصحيحين» بلا تمييز. (تدريب ص: ٥٧).

وسبعون حديثاً في رواية الفِرَبْري، وفي النيسابوري: أكثر من ذلك.

واعلم أنَّه مَنْ خرَّج له البخاري من الرواة ـ دون مسلم ـ أربع مئة وأربعة وثلاثون شيخاً، ومَنْ خرَّج له مسلم ـ دون البخاري ـ ست مئة وخمسة وعشرون شيخاً.

السادس: قولهم: هذا حديث صحيح متفق عليه، أي اتفق عليه البخاري ومسلم، لا كل الأئمة! لكنه يستلزم اتفاق الأئمة أيضاً لتلقيهم بالقبول.

السابع: ما روياه؛ أو واحد.. وهو مقطوع بصحَّته، أي يفيد العلم القطعيَّ نظراً؛ لا ضرورة، وقيل: بل لا يفيد إلاَّ الظنَّ. وعليه الأكثرون.

الثامن: مَن رأىٰ في هذا الزمان[1] حديثاً صحيحَ الإسناد في كتابٍ؛ أو جزءٍ.. لم ينصَّ علىٰ صحَّته حافظٌ معتمد؟ قيل: لا يُحكَمُ بصحَّته لضعف أهليَّةِ أهل هذه الأعصار[2]. وقيل: بل يجوز الحكم لمن تمكَّن[3] وقويَتْ معرفتُه.

(١) في (ج): هذه الأزمان.

(٢) قال السيوطيُّ: لأنَّه ما من إسناد من ذلك.. إلاَّ ونجد في رجاله مَن اعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه عرياً ممَّا يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

قال في «المنهل الرويّ»: مع غلبة الظنِّ أنَّه لو صحَّ.. لما أهمله أئمة الأعصار المتقدِّمة لشدَّة فحصهم واجتهادهم.

ومن القائلين بجواز الحكم ابنُ الصلاح في «مقدِّمته».

وقال العراقيُّ: وهو الذي عليه عملُ أهل الحديث، فقد صحَّحَ جماعةٌ من المتأخِّرين أحاديث لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحاً!! فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن عليُّ بن محمد بن عبد الملك بن القطَّان صاحب كتاب «الوهم والإيهام»، ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسيُّ جمع كتاباً سمَّاه «المختارة» التزم فيه الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلىٰ تصحيحها. (ص: ٧٩ و٨٠ ملخَّصاً).

(٣) في (ج): يتمكَّن.

التاسع: الشيخان لم يستوعبا الصحيحَ في صحيحيهما؛ ولم يلزما[1] ذلك[2]!!.

* * *

(1) في (ج): لم يلتزما.

(2) قال البخاريُّ: ما أدخلتُ في «كتاب الجامع» إلاّ ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح لمَلال الطُّول.

وقال مسلم: ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيح وضعتُه ههنا ـ يعني: في كتابه الصحيح ـ إنما وضعتُ ههنا ما أجمعوا عليه.

قلتُ: أراد ـ والله أعلم ـ أنّه لم يضع في كتابه إلاّ الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمَع عليه، وإن لم يظهر اجتماعُها في بعضها عند بعضهم.
(مقدمة ابن الصلاح ص١٠).

الفصل الثاني: في الحسن

قد أكثر الناس في تعريف الحسن!!

فقال الترمذيُّ: هو ما لا يكون في إسناده متَّهمٌ؛ ولا يكون شاذّاً!! ويروى من غير وجه نحوه.

وقال الخطّابيُّ: هو ما عُرِف مخرَجُه واشتهر رجالُه[1].

وقال الطِّيبيُّ: هو مسندٌ مَنْ قَرُب من درجة الثقة، أو مرسلٌ ثقةٍ، وروي كلاهما من غير وجهٍ؛ وسَلِم عن شذوذ وعلّة.

فروع أربعة:

١ـ الحَسَن حجّةٌ كالصحيح؛ وإن كان دونه!! ولهذا أدرجه بعضُ أهل الحديث فيه ولم يفرده.

٢ـ «جامع الترمذي» أصلٌ في معرفة الحسن وهو الذي شهَره.

ويختلفُ النسخُ منه في قوله «حسن»؛ أو «حسن صحيح» فينبغي أن يعتنى بمقابلة النسخ منه بأصول معتمدة.

(1) زاد ابن الصلاح: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامّة الفقهاء. (ص١٥)؛

وقال السيوطيُّ: ثمَّ الحسن كالصحيح في الاحتجاج به؛ وإن كان دونه في القوّة، ولهذا أدرجَتْه طائفةٌ في نوع الصحيح؛ كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة.. مع قولهم بأنّه دونَ الصحيح المبيَّن أوّلاً، ولا بِدع في الاحتجاج بحديث له طريقان.. لو انفرد كلٌّ منهما.. لم يكن حجّةً؛ كما في المرسل.. إذا وردَ من وجه آخرَ مسنداً، أو وافقه مرسلٌ آخر بشرطه. (تدريب ص٩١).

وقوله (حديث حسن صحيح)[١] ؟! أي: رُوي بإسنادين أحدُهما يقتضي الصحّة والآخرُ يقتضي الحسن، أو المرادُ بـ«الحسن»: الحُسْنُ اللغويّ؛ وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه، أو المشوبُ صحّة وحُسْناً.

٣ـ إذا كان راوي الحديث متأخّراً عن درجة الحافظ الضابط.. مشهوراً بالصدق والستر؛ وقد روىٰ حديثه من غير وجهٍ قويٍّ.. ارتفع من الحسن إلىٰ الصَّحيح[٢].

٤ـ إذا رُوي الحديثُ من وجوه ضعيفة.. لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسْن، بل كان ضعفُه لضعفِ حفظِ راويه الصدوق الأمين.. زال بمجيئه من وجهٍ آخر؛ وصار حَسَناً، وكذا إذا كان ضعفُه بالإرسال، وأمّا إذا كان لفسقِ الراوي! فلا يؤثّرُ موافقةُ غيره[٣].

---

(١) في الأصل «حديث حسن» أي: رُوي بإسنادين.

وفي (ج) حديث حسن أي: صحيح بإسنادين.

(٢) قال ابن الصَّلاح: إذا كان راوي الحديث متأخّراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان؛ غير أنّه من المشهورين بالصِّدق والسَّتْر، وروىٰ مع ذلك حديثه من غير وجه.. فقد اجتمعت له القوّة من الجهتين، وذلك يرقّي حديثَه من درجة الحَسَن إلىٰ درجة الصحيح، ثمّ مثّله بحديث السواك: عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة؛ عن أبي هريرة؛ وقال: فلمّا أنضمّ إلىٰ ذلك كونُه رُوي من وجه آخر.. زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقصُ اليسيرُ، فصحَّ هذا الإسناد وألتحق بدرجة الصحيح. (ص١٧).

(٣) قال ابن الصَّلاح: لعل الباحث الفهم يقول: إنّا نجدُ أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رُويت بأسانيدَ كثيرةٍ من وجوهٍ عديدة مثل الحديث «ٱلأُذُنَانِ مِنَ ٱلرَّأسِ» ونحوه؛ فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن!! لأنّ بعض ذلك عَضَد بعضاً؛ كما قلتم في نوع الحسن ؟!

وجواب ذلك أنّه ليس كلُّ ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت!! فمنه ضعيفٌ يزيلُه ذلك بأن يكون ضَعْفُه ناشئاً من ضعف حفظ راويه؛ مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر.. عرفنا أنّه مما=

الفصل الثالث: في الضعيف

هو ما لم يجمع شروط الصحيح والحَسَن[١].

ويتفاوت درجتُه في الضعف بحسب بُعدِه من شروطِ الصحّة، كما يتفاوت درجات الصحيح بحسبِ تمكُّنه منها.

وقَسّمه أبو حاتم ابن حبّان إلىٰ قريبِ خمسينَ قسماً.

فروع أربعة:

١ـ يَجوزُ التساهلُ عندهم في أسانيد الضعيف وروايتِه[٢]؛ سوىٰ الموضوع، وبروايته[٣].. من غير بيان الضعف، لكن إنما يَجوزُ ذلك في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال؛ لا في صفات الله تعالىٰ، وأحكام الحلال والحرام، فإنْ في

= قد حفظه؛ ولم يختلَّ فيه ضبطه له!!

وكذلك إذا كان ضعفه مِن حيث الإرسال.. زال بنحو ذلك؛ كما في المرسل الذي يرسلُه إمام حافظ، إذ فيه ضعفٌ قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعفٌ لا يزول بنحو ذلك لقوّة الضعف وتقاعدِ هذا الجابر عن جَبْره ومقاومته؛ وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متَّهماً بالكَذِبِ، أو كون الحديث شاذّاً.

وهذه جملة تفاصيلها تُدرَك بالمباشرة والبحثِ فاعلم ذلك فإنّه من نفائس العزيزة. (ص١٧).

(١) قيل: إنّ الاقتصار علىٰ الثاني ـ أي: الحسن ـ أولىٰ، لأنّ ما لم يجمع صفة الحسن.. فهو من صفات الصحيح أبعد، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد!! (تدريب ص١٠٥).

(٢) في (ج): ورواته.

(٣) في (ج): ورواته.

ذلك! ؟ لا يَجوزُ روايتُه مع العلم به إلاَّ مبيِّناً له[1].

وظاهرُ هذا الكلام يمنع ثبوت الندب والكراهة بالضِّعاف، ولذا قال البغوي[2]: يستحبُّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، لكن الأظهر أنَّ الأحكام الخمسة لا يثبت شيءٌ منها إلاَّ بالصحيح والحسن، غيرَ أنَّ روايةَ الضعيف يَجوزُ في فضائل[3] ما ثبت بهما، وهذا مجملُ كلام النووي.. معناه: أنَّه إذا ثبت مندوبٌ؛ أو مكروه بحديث صحيح أو حسن أو غيرهما؛ من الأدلَّة الأربعة.. يَجوزُ لنا رواية حديث ضعيف في الترغيب به؛ والترهيب عنه. والله أعلم[4].

---

(١) في (ج): حاله.

(٢) في (ج): النووي.

(٣) في (ج): فضل.

(٤) قال ابن الصلاح: إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف.. فلك أن تقول (هذا ضعيف)، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول (هذا ضعيف)، وتعني به ضعف متنِ الحديث بناءً علىٰ مجرَّد ضعف ذلك الإسناد! فقد يكون مرويّاً بإسنادٍ آخرَ صحيحٍ يثبت بمثله الحديث.

ويَجوزُ عند أهل الحديث وغيرِهم التساهلُ في الأسانيد، وروايةُ ما سوىٰ الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة؛ من غير اهتمام ببيان ضَعْفها فيما سوىٰ صفات الله وأحكامَ الشريعة في الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمالَ وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلُّق له بالأحكام والعقائد.

وممَّن رَوينا عنه التنصيصَ علىٰ التساهل في نحو ذلك عبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل رضي الله عنهما.

وإذا أردتَ رواية الحديث الضعيف بغير إسناد.. لا تقل فيه (قال رسول الله ﷺ كذا وكذا).. وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك! وإنَّما تقول فيه (رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا)، أو (بلغنا عنه كذا وكذا)، أو (ورد عنه)، أو (جاء عنه)، أو روىٰ بعضهم.. وما أشبه ذلك.

هكذا الحكم فيما تشكُّ في صحَّته وضعفه؛ وإنَّما تقول (قال رسول الله ﷺ) فيما ظهر لك صحَّتُه بطريقه الذي أوضحناه. والله أعلم. (ص٤٩).

وأمَّا ما ذهب إليه أبو داود من جواز العمل بالحديث الضعيف وتقديمه علىٰ القياس! فذلك مذهبه.

٢ـ الضعيف إذا كان موضوعاً؛ فلا يَجوزُ العمل به إجماعاً، ولا يَجوزُ روايتُه إلاَّ مع بيان الوضع، ثمَّ لو عمل أحَدٌ بمجرَّد الموضوع علىٰ تصوُّر صِحَّته وثبوته.. فمثابٌ، لأنَّ الأعمال بالنِّيَّات. ثمَّ بعد ذلك إن بيَّن له ثقةٌ وَضْعه.. يجب عليه تركُه، فإن عمل به بعد العلم بوضعه.. يكون آثماً فاسقاً.

٣ـ إن علم الحديثيُّ أنَّ أحداً يعمل بموضوع علىٰ ظنِّ الصِّحَّةِ؛ أو الحُسْن.. يجب عليه تبليغُ العلم وبيان الوضع، فإنَّ كتمانَ العلم حرامٌ.

فإن قيل: لو تمسَّك العالمُ بأنَّه قبل العلم والإعلام.. لم يكن فاعلَ حرام.. فيقول (أسكتُ عنه ليكون علىٰ عمله) ؟!

قلنا: فلو صحَّ هذا لصحَّ السكوت من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء أيضاً، ليكون الخلقُ علىٰ ما هم فيه!! وهذا خلافُ إجماع المسلمين.

٤ـ قولهم (حديث حسن)؛ أو (صحيح)؛ أو (ضعيف)، أو (حديث صحيح الإسناد)، أو (حسن الإسناد)، أو (ضعيف الإسناد)!! فالمحكومُ عليه في الأوَّل المتنُ، وفي الثاني الإسنادُ؛ إن قاله حافظٌ معتَمد، فينبغي أن يحتاطَ الطالبُ في ذلك؛ فلا يقول ـ في صحيح الإسناد ـ (إنَّ المتنَ صحيحٌ)؛ لجواز عدم صحَّته لعلَّة؛ ولا في ضعيف الإسناد (إنَّه ضعيف)؛ لجواز مجيئه بإسنادٍ آخر صحيحاً.

* * *

الباب الثاني

في أنواعه

وهي ثلاثون نوعاً؛ منها ما يشترك فيه الأقسام الثلاثة (أي الصحيح؛ والحسن؛ والضعيف)[١].

ومنها ما يختصُّ بالضعيف!!

فالضرب الأوّل ثمانية عشر نوعاً: ١ـ المسند، ٢ـ المتصل، ٣ـ المرفوع، ٤ـ المعنعن، ٥ـ المعلّق، ٦ـ الفرد، ٧ـ المُدْرَج، ٨ـ المشهور، ٩ـ الغريب، ١٠ـ العزيز، ١١ـ المصحف، ١٢ـ المسلسل، ١٣ـ زيادات الثقات، ١٤ـ الاعتبار بالشواهد والمتابعات، ١٥ـ مختلف الحديث، ١٦ـ الناسخ والمنسوخ، ١٧ـ غريب اللفظ وفقهه، ١٨ـ الإسناد العالي.

والضرب الثاني اثنا عشر نوعاً: ١ـ الموقوف، ٢ـ المقطوع، ٣ـ المرسل، ٤ـ المنقطع، ٥ـ المعضل، ٦ـ الشاذّ، ٧ـ المنكر، ٨ـ المعلَّل، ٩ـ المدلَّس، ١٠ـ المضطرب، ١١ـ المقلوب، ١٢ـ الموضوع،

فيجيءُ حدودُها وأقسامها وبعض أحكامها في مقصدين.

(١) الزيادة من (ج).

المقصد الأول

في أنواع الضرب الأول

المسند هو ما اتَّصل سندُه من راويهِ إلىٰ منتهاه. وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره؛ قاله الخطيب.

وقال الحاكم: هو ما اتَّصل سندُه مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ.

وقال بن عبد البرّ: هو ما رُفع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ متَّصلاً كان؛ أو منقطعاً.

فهو علىٰ الأقوال الثلاثة ينقسم إلىٰ: صحيح، وحسن، وضعيف[١].

المتصل؛ ويسمَّىٰ «الموصول» أيضاً وهو: كلُّ ما اتَّصل إسناده؛ وكان كلُّ واحد من رواته قد سمعه ممَّن فوقه؛ سواء كان مرفوعاً إلىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ أو موقوفاً علىٰ غيره[٢].

(١) قال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلاَّ في المرفوع المتَّصل؛ بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس، وحكاه ابن عبد البرّ عن قوم من أهل الحديث؛ وهو الأصحُّ، وليس ببعيد من كلام الخطيب!! وبه جزم ابن حَجَر في «النخبة»، فيكون أخصَّ من المرفوع!.

قال الحاكم: مِن شرط المسند أن لا يكون في إسناده (أُخبرتُ عن فلان)، ولا (حدِّثت عن فلان)، ولا (بلغني عن فلان)، ولا (أظنُّه مرفوعاً)، ولا (رَفَعه فلان). (تدريب ص١٠٨).

وقال ابن الصلاح: وحكىٰ أبو عمرو ابن عبد البرّ عن قومٍ أنَّ المسند لا يقع إلاَّ علىٰ ما اتَّصل مرفوعاً إلىٰ النَّبيِّ ﷺ!

قلتُ: وبهذا قطع الحاكم وأبو عبد الله الحافظ، ولم يذكر في كتابه غيره!! (ص٢١).

(٢) قال النَّووي: مرفوعاً كان.. أو موقوفاً علىٰ مَن كان.

وقال السيوطيُّ: هذا اللفظ الأخيرُ زاده المصنِّفُ (النوويُّ) علىٰ ابن الصَّلاح، وتبعه ابن جماعة؛ فقال: «علىٰ غيره»، فشمل أقوال التابعين ومَنْ بعدَهم، وابن الصلاح قَصَره علىٰ المرفوع والموقوف!! (تدريب ص: ١٠٨).

المرفوع: هو ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً؛ متَّصلاً كان.. أو منقطعاً.

وقيل: ما أخبر به الصحابيُّ خاصَّة عن فعله ﷺ وقوله[1].

فقد ظهر الفرقُ بين المتَّصل والمرفوع والمسند، فإنَّ المتَّصل.. قد يكون مرفوعاً وغيرَ مرفوع، والمرفوع قد يكون متَّصلاً.. وغيرَ متَّصل، والمسند والمرفوع ـ علىٰ قول ابن عبد البرّ ـ سواءٌ، وعلىٰ قول الحاكم: لا يكون المسندُ إلاَّ متَّصلاً.

تذنيب: قولُ الصحابيِّ (أُمرنا بكذا)؛ أو (نُهينا عن كذا)؛ أو (من السُّنَّة كذا).. سواء قاله في حال حياته ﷺ؛ أو بعده، فإنَّه قِسْم من المرفوع[2].

وكذا لو قال (كنَّا نفعل كذا)، أو (كنَّا لا ندري[3] بأساً بكذا). وأضافه إلىٰ زمنه ﷺ، وإن لم يضفه؟ فموقوف.

وقيل: بل الكلُّ موقوفٌ، وهو بعيد!

وإذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي (يرفعه)؛ أو (ينميه)؛ أو (يبلغ به)؛ أو (يرويه). فهذا وشِبْهه مرفوع أيضاً.

المعنعن: هو الذي يقال في سنده (فلان عن فلان) قيل: هو مرسلٌ. وقيل: منقطعٌ. والصحيح الذي عليه الجمهور أنَّه متَّصل.. إذا أمكن لقاؤُهما مع براءتهما عن التدليس[4].

---

(١) في (ج): عن فعله وقوله ﷺ.

(٢) قال النَّووي: وما أشبهه كلُّه مرفوعٌ علىٰ الصحيح الذي قاله الجمهور.
وقال ابنُ الصلاح: إنَّ قول الصحابي (أُمرنا بكذا)؛ أو (نُهينا عن كذا) من نوع المرفوع والمسندِ عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، لأنَّ مطلقَ ذلكَ ينصرفُ بظاهره إلىٰ مَنْ ينتهي إليه الأمرُ والنهي؛ وهو رسول الله ﷺ. (تدريب ص٢٤).

(٣) في (ج): لا نرىٰ.

(٤) قال ابن الصلاح في الإسناد المعنعن: والصحيحُ.. والذي عليه العملُ أنَّه مِن قبيل الإسناد المتَّصل، وإلىٰ هذا ذهب الجماهيرُ من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه =

المعلق: هو ما حُذف من مبدإ إسناده واحدٌ فأكثر؛ كقول الشافعيِّ رحمه الله (قال نافع)، أو كقول مالك (قال ابن عمر: قال النَّبيُّ ﷺ). ولم يستعملوه فيما سقط وَسَطه[1]؛ أو آخره.

الفرد: وهو قسمان:

أحدهما: فردٌ عن جميع الرواة ويسمَّىٰ «فرداً مطلقاً»؛ وهو ثلاثة أقسام:

الأوَّل: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات.

والثاني: أن لا يكون مخالفاً أصلاً لما رواه سائرُ الثقات.

والثالث: أن يكون بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظةٍ في حديثٍ مثلاً.. لم يذكرها سائرُ رواته[2].

= المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه. وكاد أبو عَمْرو ابن عبد البرِّ الحافظُ يدَّعي إجماع أئمة الحديث علىٰ ذلك، وهذا بشرط أن يكون الَّذين أُضيفت العنعنةُ إليهم قد ثبتتْ ملاقاةُ بعضِهم بعضاً مع براءتهم من وَصْمة التدليس، وكثر في عصرنا وقاربه بين المنتسبين إلىٰ الحديث استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم (قرأتُ علىٰ فلان عن فلان)؛ أو نحو ذلك، فظنَّ به أنَّه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال.. علىٰ ما لا يخفىٰ. (ص٢٩).

(١) في (ج): وسط الإسناد.

(٢) قال ابن الصَّلاح: الثالثُ: ما يقع بين هاتين المرتبتين؛ مثل زيادةِ لفظةٍ في حديث.. لم يذكرها سائرُ مَنْ روىٰ ذلك الحديث.

مثاله: ما روىٰ مالك؛ عن نافع عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ فَرَض زكاة الفطر من رمضان علىٰ كلِّ حرٍّ.. أو عبد؛ ذكر.. أو أنثىٰ [من المسلمين]. فذكر أبو عيسىٰ الترمذيُّ أنَّ مالكاً تفرَّد من بين الثقات بزيادة قوله [من المسلمين].

وروىٰ عبيدُ الله بن عمر وأيُّوب وغيرهما هذا الحديث؛ عن نافع؛ عن ابن عمر دون هذه الزيادة!! فأخذ بها غير واحد من الأئمة؛ واحتجُّوا بها.. منهم الشافعيُّ وأحمد رضي الله عنهم. (ص٤١).

وقال: وقد قال مسلم بن الحجاج: للزهريِّ تسعين حرفاً يرويه عن النَّبيِّ ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيدَ جياد!! (ص٣٧).

فحكمُ الأوَّل الردُّ، والثاني القبولُ، والثالث.. إن كانت الزيادة مغيِّرة للإعراب[1]؛ فكالأوَّل، وإلاَّ! فكالثاني.

وقيل: إن لم تُفِد حكماً شرعياً.. فكالأوَّل، وإن أفادت.. فكالثاني.

وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: لا تقبل مطلقاً، وقيل: تقبل في اللفظ.. دون المعنىٰ.

وثانيهما فردٌ بالنسبة إلىٰ جهة خاصَّة؛ كقولهم (تفرَّد به أهلُ مكَّة؛ أو أهل المدينة؛ وأهلُ البصرة.. عن أهل الكوفة)، أو (فلانٌ عن فلان) ونحوها.

ولا يقتضي هذا القسمُ ضعفَ الحديث إلاَّ أن يُرادَ بتفرُّد المدنيِّين مثلاً انفرادُ واحدٍ منهم، يكون كالقسم الأوَّل.

المدرج: أقسام ثلاثة؛

الأوَّل: ما أُدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام غيره؛ بأن يذكرَ الرَّاوي فيه كلاماً لنفسه؛ أو لغيره.. فيرويه مَن بعدَه متَّصلاً فيوهم أنَّه من الحديث، وذلك علىٰ وجوه ثلاثة:

١ـ أن يكون الإدارج في أوَّل الحديث؛ كقوله «أَسْبِغُوا ٱلْوُضُوءَ».. في حديث أبي هريرة[2].

و٢ـ أن يكون في وسطه؛ كقوله «أُنْثَيَيْهِ»؛ أو «رُفْغَيْهِ».. في حديث بُسْرة[3].

---

(١) في حاشية (الأصل): أي: سائر العربية من حيثُ الإعرابُ.

(٢) قوله «أَسْبِغُوا ٱلْوُضُوءَ» مدرجٌ من قول أبي هريرة؛ كما بيَّن في رواية البخاري عن آدم؛ عن شعبة؛ عن محمد بن زياد؛ عن أبي هريرة قال: أَسْبِغُوا ٱلْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ؛ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ». (تدريب ص: ١٧٥).

(٣) قال السيوطيُّ: ومثالُ المدرج في الوسط: ما رواه الدارقطنيُّ في «السنن» من رواية عبد الحميد بن جعفر؛ عن هشام؛ عن عروة؛ عن أبيه؛ عن بُسْرة بنتِ صفوان؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ [أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رَفْغَيْهِ] فَلْيَتَوَضَّأْ». =

و٣ـ أن يكون في آخره؛ كقوله: «إِذَا قُلْتَ هٰذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».. في حديث عبدِ الله بن مسعود[1].

ثمَّ الكلُّ من الثلاثة: إمَّا ١ـ بالتوهُّم، أو ٢ـ بالتعمُّد؛ يصير ستَّة، وكلٌّ من الستَّة.. إمَّا ١ـ كلام نفسه، أو ٢ـ كلام غيره؛ يكون اثنا عشر وجهاً.

القسم الثاني: ما أُدرج في الحديث من حديث آخر، وهذا علىٰ وجوهٍ ثلاثة:

الأوَّل: أن يكونَ عندَه متنان بإسنادين؛ فيذكر أحدَهما بإسناده ويُدرج فيه

= قال الدارقطنيُّ: كذا رواه عبد الحميد؛ عن هشام!! ووَهِمَ في ذكر الأنثيين والرُّفغ (بضمِّ الراء وفتحها؛ واحد الأرفاغ وهي أصول المغابن كالآباط وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق) [قلت: بل هي خاصَّة في أصول الفخذين جانبي العانة (عبد)] وأدرجه لذلك في حديث بسرة!!

والمحفوظُ أنَّ ذلك قولُ عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام.. منهم أيُّوب، وحمَّاد بن زيد، وغيرهما، ثمَّ رواه من طريق أيُّوب بلفظ «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قال: وكانَ عروةُ يقول: إذا مَسَّ رفغيه؛ أو أُنثيه؛ أو ذكره.. فليتوضَّأ. (تدريب ص: ١٧٥).

(١) قال السيوطيُّ: مثالُ ذلك ما رواه أبو داود: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي؛ ثنا زهير؛ ثنا الحسن بن حرٍّ؛ عن القاسم بن مخيمرة؛ قال: أخذ علقمة بيدي فحدَّثني أنَّ عبد الله بن مسعود أخذ بيده؛ وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلَّمنا التشهُّد في الصلاة.. الحديث، وفيه «إِذَا قُلْتَ هٰذا أَوْ قَضَيْتَ هٰذا.. فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعدَ فَاقْعُدْ».

فقوله «إذا قُلْتَ... إلىٰ آخره» وَصَلَهُ زهيرُ بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة.

قال الحاكم: وذلك مدرجٌ في الحديث من كلام ابن مسعود، وكذا قال البيهقيُّ والخطيب، وقد رواه شَبَابة بن سَوَّار؛ عن زهير.. ففصله؛ فقال: قال عبد الله (إذا قلتَ ذلك.. إلىٰ آخره). (تدريب ص: ١٧٣ و١٧٤).

بعضاً من المتن الآخر؛ كقوله (وَلاَ تَنَافَسُوا) في حديث أنس[1]. وإنَّما هو من حديث أبي هريرة.

والثاني: أن يرويَ متنين جمعاً بإسنادهما هو ظاهر.

الثالث: أن يكون متن الحديث عندَه بإسناده إلاَّ طَرَفاً منه: فإنَّه عندَه بإسناد آخر؛ فيرويهما معاً بإسناد المتن، كـ(ذكر رفع الأيدي) في حديث صفة صلاة رسول الله ﷺ؛ عن عاصم بن كليب؛ عن أبيه؛ عن وائل بن حجر، وإنَّما هذا الطَّرَف وهو ذِكرُ رفع الأيدي فيما يرويه عاصمٌ المذكور، عن عبد الجبار بن وائل؛ عن بعض أهله؛ عن وائل[2]. وكلٌّ من هذه الثلاثة أيضاً.. ١ـ إمَّا بالتوهُّم، أو ٢ـ بالتعمُّد.. يصير ستَّة أوجه.

القسم الثالث: أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في سنده؛ أو متنه.. فيدرج روايتَهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف!! وهذا أيضاً علىٰ وجوه ثلاثة:

---

(١) **مثالُ ذلك** حديثٌ رواه سعيد ابن أبي مريم؛ عن مالك؛ عن الزُّهريِّ؛ عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا [وَلاَ تَنَافَسُوا]»، فإنَّ قوله «وَلاَ تَنَافَسُوا» مدرَجٌ، أدرجه ابن أبي مريم؛ من حديثٍ آخرَ لمالكٍ؛ عن أبي الزِّناد؛ عن الأعرج؛ عن أبي هريرة؛ عن النَّبيِّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا؛ وَلاَ تَنَافَسُوا؛ وَلاَ تَحَاسَدُوْا» وكلا الحديثين متفقٌ عليه.. من طريق مالك!! وليس في الأوَّل «وَلا تَنَافَسُوا»، وهي في الثاني.
(تدريب ص: ١٧٦).

(٢) وروىٰ أبو داود؛ من رواية زائدةَ وشريكٍ، والنَّسائيُّ؛ من رواية سفيان بن عيينة؛ عن عاصم بن كُلَيب؛ عن أبيه؛ عن وائل بن حجر في (صفة صلاة رسول الله ﷺ) قال فيه: ثُمَّ جئتُهم بعد ذلك في زمان فيه بردٌ شديد، فرأيتُ النَّاس عليهم جلُّ الثياب تحرّك أيديهم تحت الثياب.

فقوله (جئتهم... إلىٰ آخره).. ليس هو بهذا الإسناد، وإنَّما أُدرج عليه، وهو من رواية عاصمٍ؛ عن عبد الجبار بن وائل؛ عن بعض أهله؛ عن وائل.. وهكذا رواه مبيَّناً زهير بنُ معاوية، وأبو شجاع بن الوليد مميِّزاً قصة تحريك الأيدي.. وَصَلاها من الحديث وذكرا إسنادها. (تدريب ص: ١٧٦ و١١٧).

١ـ اختلافهم في السند فقط، كـ(واصل؛ عن أبي وائل؛ عن عبد الله؛ قلت: يا رسول الله؛ أيُّ الذنبِ أعظمُ؟... الحديث).. في رواية شعبة وواصل؛ عن أبي وائل؛ عن عَمْرو بن شرحبيل؛ عن عبد الله. الحديث في رواية عبد الرحمان بن مهدي.

٢ـ اختلافُهم في المتن فقط.

٣ـ اختلافُهم في السند والمتن معاً.

وكلٌّ من الثلاثة: ١ـ إمَّا بالتوهُّم، أو ٢ـ بالتعمُّد.. يصير ستَّة أوجه.

فظهر أن وجوهَ الإدراج أربعةٌ وعشرون.

والحكمُ: أنَّ تعمُّد الكلِّ حرامٌ، وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتاباً شفىٰ وكفىٰ.

المشهور: هو ما شاع عند أهل الحديث خاصَّة؛ دون غيرهم، أو عندهم وعند غيرهم. فهو قسمان:

مثال الأوَّل: حديثُ القنوت بعد ركوع الفجر.

ومثال الثاني: حديثُ غسل الجُمُعة[1].

ومن جملة المشهور:

المتواتر: المعروف في الفقه وأصوله، وهو قليلٌ لا يكادُ يوجد[2]!!

---

(١) قال الحاكم: والمشهورُ من الحديثِ غير الصحيح فرُبَّ حديث مشهور.. لم يخرَّج في «الصحيح»، وحديث القنوت بعد ركوع الفجر هو الذي روي عن أبي مِجْلز؛ عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قَنَتَ شهراً بعد الركوع.. يدعو علىٰ رِعْل وذكوان، وحديثُ غسل الجمعة؛ وهو قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٢) قال ابن الصلاح: ومن المشهورِ المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونَه باسمه الخاصِّ بمعناه الخاص، وإنَّ الخطيب الحافظَ قد ذكره، ففي كلامه ما يُشعر بأنَّه اتبع فيه غيرَ أهلِ الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشتمله صناعتهم، ولا يكادُ [يوجد] في رواياتهم! فإنَّه عبارةٌ عن الخبر الذي ينقله مَن يحصُل العلمُ بصدقه ضرورةً، ولا بدَّ في إسناده من استمرارِ هذا الشرط في روايته من أوَّله إلىٰ منتهاه. (ص: ١٣٥).

مثاله: حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ»[1].

وأقلُّ عددِ المشهور ثلاثةٌ، وأقلُّ عدد المتواتر عشرة.. في قول، فكلُّ متواتر مشهورٌ.. من غير عكس.

الغريب والعزيز: الغريبُ هو الذي انفرد به العدلُ الضابطُ ممَّن يُجمَع حديثُه، كما انفردَ عن الزُّهريِّ رجل ممن يُجمَع حديثُه ويقبَلُ.

فإن كان رواه عنه اثنان؛ أو ثلاثة. وقيل: اثنان فقط سُمِّي «عزيزاً»، وإن رواه جماعةٌ سُمِّي «مشهوراً». ومن الغريب القسم الأوَّل من «الأفراد»؛ لا الثاني.

وينقسمُ الغريبُ متناً وإسناداً كما انفرد به واحدٌ من رواته، وإلىٰ غريبٍ إسناداً فقط؛ كحديثٍ رویٰ متنَه جماعةٌ من الصحابة.. انفرد به واحدٌ بروايته عن صحابيٍّ آخرَ، وفي مثله يقول الترمذي (غريب من هذا الوجه)[2].

---

(1) نقَله من الصحابة رضي الله عنهم العددُ الجمُّ، وهو في «الصحيحين» مرويٌّ عن جماعة منهم، وذكر أبو بكر الرازيُّ الحافظ الجليل في «مسنده» أنَّه رواه عن رسول الله ﷺ نحوٌ من أربعين رجلاً من الصحابة، وذكر بعضُ الحفَّاظ أنَّه رواه عنه ﷺ اثنان وستُّون نفساً من الصحابة، وفيهم العشرةُ المشهودُ لهم بالجنَّة، قال: وليس في الدنيا حديثٌ اجتمع على رواية العشرة غيرُه، ولا يعرَفُ حديثٌ يروىٰ عن أكثر من ستِّين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلاَّ هذا الحديث الواحد.

قلت: وبلغ بهم بعضُ أهل الحديث أكثرَ من هذا العدد، وفي بعض ذلك عددُ التواتر، ثمَّ لم يزل عددُ رواتهِ في ازدياد.. وهلمَّ جرّاً علىٰ التوالي والاستمرار. (ص: ١٣٥ و١٣٦).

(2) قال ابن الصلاح: وينقسمُ الغريب أيضاً من وجه آخر؛

فمنه ١ـ ما هو غريبٌ متناً وإسناداً، وهو الحديث الذي تفرَّد بروايته راوٍ واحدٌ.

ومنه ٢ـ ما هو غريبٌ إسناداً.. لا متناً؛ كالحديث الذي متنُه معروفٌ مرويٌّ عن جماعة من الصحابة إذا تفرَّد بعضُهم بروايته عن صحابيٍّ آخر.. كان غريباً من ذلك الوجه؛ مع أنَّ متنَه غيرُ غريب!!

ومن ذلك ٣ـ غرائبُ الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي يقولُ فيه الترمذيُّ (غريب من هذا الوجه). (مقدمة ص: ١٣٦).=

ولا يوجد غريبٌ متناً فقط إلاَّ إذا اشتهر الفرد، فرواه عن المنفردِ به كثيرون، فحينئذ صار غريباً متناً؛ لا إسناداً.. بالنسبة إلىٰ أحد طرفيه؛ كحديث: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ»[1].

المصحَّف: هو تغييرُ لفظٍ؛ أو معنىً.. إمَّا تصحيفُ سمعٍ؛ أو بصر.

ويكون في المتن والسند، فهذا ستَّة أقسام.

١ـ اللَّفطيُّ سمعاً في السند؛ كـ«واصل الأهدب» في «عاصم الأحول» وعكسه.

وهذا القسم علىٰ وجهين:

١ـ أن يكون بلا تقديم وتأخير؛ كما مرَّ من المثالين.

و٢ـ أن يكون بهما كـ«سبرة بن الربيع» في «ربيع بن سبرة».

٢ـ اللفظيُّ كذلك في المتن كـ«تشقيق الحطب» في «تشقيق الخطب»[2].

٣ـ اللفظيُّ بَصَراً في السند كـ«ابن مراجم» ـ بالراء والجيم ـ صحَّفه ابنُ معين [مزاحم] ـ بالزاي والحاء[3].

= وعن القاضي أبي يوسف: من اتبع الغرائب.. كذب، ومن طلب المالَ بالكيمياء.. أفلس، ومن طلب الدِّيْن بالكلام.. تزندق.

(1) لا يوجد ما هو غريبٌ متناً؛ وليس غريباً إسناداً.. إلاَّ إذا اشتهر الحديث الفرد عمَّن تفرَّد به؛ فرواه عنه عددٌ كثيرون؛ فإنَّه يصيرُ غريباً مشهوراً، وغريباً متناً، وغيرَ غريب إسناداً، لكن بالنظر إلىٰ أحد طرفي الإسناد؛ فإن إسناده متَّصفٌ بالغرابة في طرفه الأول، متَّصفٌ بالشهرة في طرفه الآخر؛ كحديث: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ» وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيفُ المشتهرة. (مقدمة ص: ١٣٧).

(2) رُوِي عن معاوية بن أبي سفيان؛ قال: لعن رسول الله ﷺ الذين يشقِّقون الخطب تشقيقَ الشعر. ذكر الدارقطنيُّ عن وكيع أنَّه قال مرَّة [الحطب] بالحاء المهملة، وأبو نعيم شاهدٌ فردَّه عليه بالخاء المعجمة المضمومة. (مقدمة: ١٤٢).

(3) حديث شعبةَ عن العوَّام بن مراجم؛ عن أبي عثمان النَّهدي؛ عن عثمان بن عفان؛ قال: =

٤ـ اللفظي بَصَراً في المتن؛ كقوله «سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ» صحّفه الصُّوليُّ؛ فقال: «شَيْئاً» ـ بالمعجمة ـ[١].

٥ـ المعنويّ في الفهم «القبلة» من «العَنَزة»؛ دون الحربة[٢].

٦ـ المعنويُّ في السند؛ كقوله (جابر بن عتيك) في (جبر بن عتيك).

ومنها قسم سابع: لا يبعد أن يجعل مركَّباً من اللفظيّ بصراً والمعنويّ في المتن: كتصحيف العَنْزة ـ بإسكان النون ـ من العَنَزة. وفهم المَعْز منها؛ كما قال الحاكم عن أعرابيّ: أنّه زعم أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّىٰ نُصِبت بين يديه شاة[٣]؛ ومنه تصحيفُ «علىٰ جديلية»[٤]؛ من قول مجاهد «علىٰ جديلة»؛ في تفسير قوله تعالىٰ ﴿عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] قال شمر: ما رأيت تصحيفاً أشبهَ بالصواب مما قرأ مالكُ بن سليمان؛ فإنَّه صحّف قوله «جديلة» فقال «جديليه»؛ وهذا فنٌ جليل إنّما يحققه الحذّاق!! والدارقطنيُّ منهم، وله فيه تصنيف مفيد، وكذا الخطابي.

= قال رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ ٱلْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا..» الحديث، صحّف فيه يحيىٰ بنُ معين، فقال: «ابن مزاحم» بالزاي والحاء، فردَّ عليه وإنّما هو «ابن مراجم» بالراء المهملة والجيم. (مقدمة ص: ١٤٠).

(١) عن الدارقطني؛ أنَّ أبا بكر الصوليَّ أملىٰ في الجامع حديثَ أبي أيوب «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ؟!» فقال فيه: «شَيْئاً» بالشين والياء؛ (مقدمة ص: ١٤٢).

(٢) عن الدارقطني: أنَّ محمد بن المثنىٰ (أبا موسىٰ العَنَزي) قال لهم يوماً: نحن قومٌ لنا شَرَفٌ؛ نحن من عَنَزة،؛ قد صلّىٰ النّبيُّ ﷺ إلينا. يريد ما رُوِيَ أنَّ النّبيَّ ﷺ صلّىٰ إلىٰ عَنَزة؛ يوهمُ أنّه صلّىٰ إلىٰ قبلتهم، وإنّما العَنَزة ههنا حربةٌ نُصبت بين يديه فصلّىٰ إليها!!. (مقدمة ص: ١٤٢).

(٣) قال الحاكم: سمعت أبا منصور ابن (أبي محمّد الفقيه) يقول: كنت بعَدَنِ اليمنِ يوماً.. وأعرابيٌ يذاكرنا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّىٰ نصب بين يديه شاةً، فأنكرتُ عليه، فجاء بجزءٍ فيه: كان رسول الله ﷺ إذا صلّىٰ نَصَب بين يديه عنزة؛ فقال: أبصرْ؛ كان رسول الله ﷺ.. إذا صلّىٰ نصب بين يديه عَنْزة. فقلت: أخطأتَ، إنّما هو «عَنَزة» أي: عصاً. (معرفة ص: ١٤٨ و١٤٩).

(٤) في (ج): «علىٰ مديليه»؛ من قول مجاهد «علىٰ جديليه».

المسلسل: هو ما تتابع رجالُ إسناده علىٰ صفة؛ أو حالة. إمّا ١ـ في الراوي أ ـ قولاً؛ كحديث القسم، أو ب ـ فعلاً؛ كحديث التشبيك باليد[١].

أو ٢ـ في الرواية؛ كاتفاق أسماء الرواة واتفاق أسماء آبائهم، أو توافق صفاتهم وهيئاتهم؛ أو نسبتهم؛ أو غير ذلك.. إلىٰ أقسام كثيرة.

ومن فوائد المسلسل زيادةُ الضبط، فقلّما يقع الخلل في وصف المسلسل، وقد ينقطع التسلسل في وسط الإسناد! وذلك نقص فيه، كالمسلسل بأوّل حديث سمعته.. علىٰ ما هو الصحيح فيه.

زيادة الثقة؛ وهي مقبولةٌ مطلقاً[٢]؛ عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وقيل: لا تقبَلُ مطلقاً، وقيل: تقبل إن زادها غيرُ مَن رواه ناقصاً، ولا تقبل ممَّن رواه مرَّة ناقصاً، وهي في الأقسام والأحكام كفرد المطلق؛ كما مر ص٤٧.

---

(١) ذكرهما الحاكم؛ فقال: النوع السابع من المسلسل إنّي شهدت علىٰ أبي بكر محمد بن داود الصوفيّ أنّه قال: شهدتُ عليَّ بنَ الحسن بن سالم أنّه قال: شهدتُ علىٰ يحيىٰ بن حكيم أنّه قال: شهدتُ علىٰ أبي قتيبة؛ أنّه قال: شهدتُ علىٰ أبي زهير ابن أبي خيثمة؛ أنّه قال: شهدتُ علىٰ عبد الملك ابن أبي بشير؛ أنّه قال: شهدتُ علىٰ عكرمة أنّه قال: شهدتُ علىٰ ابن عبّاس أنّه قال: شهدتُ علىٰ أبي بكر أنّه قال: «كُلْ ٱلسَّمَكَةَ ٱلطَّافِيَةَ».

وذكر حديثَ التشبيك باليد؛ فقال: والنوعُ الثامن من المسلسل: (شبك بيدي أحمد بن الحسين المقري؛ وقال: شبك بيدي أبو عمر عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر بن الشرود الصنعاني؛ وقال: شبك بيدي أبي؛ وقال: شَبَكَ بيدي أبي؛ وقال: شَبَكَ بيدي إبراهيم ابن أبي يحيىٰ؛ وقال إبراهيم: شَبَك بيدي صفوان بن سليم؛ وقال صفوان: شَبَك بيدي أبو هريرة؛ وقال أبو هريرة: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: «خَلَقَ ٱللهُ ٱلأَرْضَ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ، وَٱلْجِبَالَ يَوْمَ ٱلأَحَدِ، وَٱلشَّجَرَ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ، وَٱلْمَكْرُوْهَ يَوْمَ ٱلثَّلَاثَاءِ، وَٱلنُّوْرَ يَوْمَ ٱلأَرْبِعَاءِ، وَٱلدَّوَابَّ يَوْمَ ٱلْخَمِيْسِ، وَآدَمَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ». (معرفة ص: ٣٣ و٣٤).

(٢) يشرحه ما بعده.

الاعتبار بالمتابعات والشواهد؛ وهي أمور يتعرفون بها حال الحديث من حيث الأصالة وعدمها.

والاعتبار هو النظر في حال الحديث.. هل تفرد به راويه[1]؛ أم لا؟! وهل هو معروف؛ أم لا؟!

وطريق الاعتبار في الأخبار أن يقال مثلاً: روى حمادُ بن سَلَمة، عن أيوب؛ عن ابن سيرين؛ عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ، فإذا نُظِرَ أنَّ حماداً رواه، ولم يتابَع عليه.. فينظر هل روى ذلك ثقة غيرُ أيوب؛ عن ابن سيرين!! فإن وُجِد.. عُلم أنَّ للخبر أصلاً يرجع إليه[2]، وإن لم يوجد ذلك.. فثقة غيرُ ابن سيرين.. رواه عن أبي هريرة، وإلا؛ فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة.. رواه عن النبي ﷺ، فأيُّ ذلك وُجِد.. يعلم به أنَّ للحديث أصلاً، وإلا؛ فلا.

والمتابعة ١ـ أن يرويه غيرُ حمّادٍ عن أيوب؛ وهو «المتابعة التامّة»، أو ٢ـ غير أيوب؛ عن ابن سيرين، أو غير ابن سيرين؛ عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ، وكلُّ هذا يسمّى «متابعة غير تامة» لبُعدها.

ويسمّي الحاكم المتابعة[3] شاهداً في «المدخل».

والشاهد أن يُروى حديث بمعنى حديث؛ لا بلفظه[4]، لاعتبارِ هو

(1) في (ح): راويه.
(2) ليس في (الأصل)، والزيادة من «مقدمة ابن الصلاح» ص ٣٩؛ ولا بدَّ منه! ثم وجدته هكذا في (ح).
(3) في (ح): المتابع.
(4) فإن لم يُروَ ذلك الحديثُ أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة.. لكن رُوِي حديث آخر بمعناه!! فذلك الشاهدُ من غير متابعة، فإن لم يروَ أيضاً بمعناه حديثٌ آخر؛ فقد تحقّق التفرد المطلق حينئذ؛ وينقسم ذلك إلى ١ـ مردود، و٢ـ منكر، و٣ـ غير مردود؛ كما سبق، وإذا قالوا في مثل هذا: (تفرد به أبو هريرة، وتفرد به عن أبي هريرة ابنُ سيرين، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب، وتفرد به عن أيوب حمادُ بن سَلَمة).. كان ذلك إشعاراً بانتفاء وجوه المتابعات فيه.
=

الاجتهادُ في حالِ الحديثِ ليطّلع على المتابعات والشواهد.

مختلف الحديث؛ وهو: أن يوجد حديثان متضادّان في المعنى.. في الظاهر، فيجمعَ بينهما، أو يرجِّحُ أحدُهما.

وهو فنٌّ مهمٌ يضطرُ إليه جميعُ طوائفِ العلماءِ، وإنّما تملَّك القيامَ به الأئمّةُ.. من أهل الحديث والفقه والأصول؛ الغوّاصون على المعاني والبيان.

وقد صنّف الإمام الشافعيُّ فيه كتابَه المعروف به[1]، ولم يقصد استيعابه، بل ذكر جملةً تنبّه العارفين على طريقِ الجمع بين الأحاديث في غيرِ ما ذكره.

ثمّ صنّف فيه ابنُ قتيبة فأحسن في بعضٍ.

ومَن جمع الأوصاف المذكورة.. لم يشكل عليه شيءٌ من ذلك إلاّ النّادرَ.

وقال ابن خزيمة: لا أعرفُ صحيحين[2] متضادَّيْن، فمن كان عنده فليأتني لأؤلّفَ بينهما!!

والمختلف قسمان؛ أحدُهما: أن يمكن الجمعُ بينهما فتعيَّن المصيرُ إلى ذلك، ويجب العمل بهما؛ كحديثَيْ: «لا عَدْوَىٰ»؛ و«لاَ يُورَدُ»[3].

= ثم اعلم أنّه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية مَن لا يحتجُّ بحديثه وحدَه، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتاب البخاري ومسلم جماعةٌ من الضعفاء ذَكَراهُم في المتابعات والشواهد، وليس كلُّ ضعيف يصلح لذلك! ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: (فلان يعتَبرُ به)، و(فلان لا يعتبر به). (مقدمة ص: ٣٩).

(1) في (الأصل): كتاباً، وفي الحاشية: أيْ كتاب «مختلف الحديث».
وقال في «التدريب»: ولم يقصد رحمه الله استيفاءً؛ ولا إفراده بالتأليف، بل ذكر جملة منه في كتاب «الأم» ص: ٣٨٧.
(2) في (ح): حديثين صحيحين.
(3) حديث: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ» مع حديث «لاَ يُورَدُ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحّ» وحديث «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ» وجهُ الجمع بينهما أنَّ هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها! =

والثاني: أن لا يمكن الجمع بوجهٍ، فإنْ علمنا أحدَهما ناسخاً.. قدَّمناه، وإلاَّ! عملنا بالراجح منهما؛ كالترجيح لصفاتِ الرواة وكثرتِهم.. في خمسين وجهاً من أنواع الترجيح؛ جَمَعها الإمام أبو بكر الحازميُّ في كتابه «الاعتبار في[1] الناسخ والمنسوخ».

الناسخ والمنسوخ: الناسخ: كلُّ حديث دلَّ علىٰ رفعِ حكم شرعيٍّ سابق.

والمنسوخ: كلُّ حديث رُفعَ حكمُه الشرعيُّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه، وهذا فنٌّ صعبٌ مهمٌّ، قد أدخل فيه بعضُهم ما ليس منه؛ لخفاء معناه!! وقد كان للشافعيِّ فيه يدٌ طولىٰ، وسابقةٌ أُولىٰ؛

فمنه ١ـ ما عرف بتصريح رسول الله ﷺ؛ كحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ»،

ومنه ٢ـ ما عُرِف بقول الصَّحابيِّ؛ كقوله (كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء ممَّا مسَّت النار).

ومنه ٣ـ ما عُرف بالتاريخ.

ومنه ٤ـ ما عُرف بدَلالة الإجماع؛ كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، والإجماعُ لا ينسَخ.. ولا يُنسَخ؛ لكن يدلُّ علىٰ الناسخ[2].

= ولكنَّ الله تبارك وتعالىٰ جَعَل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضَه. ثمَّ قد يتخلَّف ذلك عن سببه؛ كما في سائر الأسباب؛

ففي الحديث الأوَّل نفىٰ النَّبيُّ ﷺ ما كان يعتقدُه الجاهل من أنَّ ذلك يُعدِي بطبعه، ولهذا قال: «فَمَنْ أَعْدَىٰ ٱلأَوَّلَ! ؟». وفي الثاني: اعلم بأنَّ الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذَّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجودِه بفعل الله سبحانه وتعالىٰ.
(مقدمة ص: ١٤٣).

(١) ليس في الأصل؛ ولا بدَّ منه!.

(٢) في (الأصل): تدل الناسخ، وقال ابن الصَّلاَح: وهو عبارةٌ عن رفع الشارع حكماً منه متقدِّماً بحكمٍ منه، وهذا حدٌّ وقع لنا سالمٌ من اعتراضاتٍ وردت علىٰ غيره. =

غريب اللفظ وفقهه، أما ١ـ لفظُه! فهو: ما وقع في متن الحديث من لفظةٍ غامضة بعيدة عن الفهم لقلَّة استعمالِها؛ وهو فنٌّ مهمٌّ، والخوض فيه صعبٌ، وكان السَّلَف يتثبَّتون فيه أشدَّ تثبت! وينبغي أن لا يقلَّد فيه إلاَّ مصنِّف إمامٍ جليلٍ؛ فقد أكثر أئمَّة التصنيف فيه.

قيل: أوَّل مَن صَنَّف فيه نضر بن شُمَيل، وقيل: أبو عبيدة، وبعدَهُما أبو عبيد؛ فاستقصىٰ وأجاد وأفاد.

ثمَّ ابن قتيبة ما فاتَ أبا عبيد، ثمَّ الخطَّابيُّ ما فاتهما، و«الفائقُ» فيه فائقٌ[1].

= وحديثُ زيارة القبور.. روىٰ مسلم عن بُرَيدة أنَّ رسولَ الله ﷺ؛ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

وحديث (تركِ الوضوء ممَّا مسَّت النار) أخرجه النسائيُّ؛ عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوءِ ممَّا مست النارُ.

وما عُرِفَ بالتاريخ؛ كحديث شدَّاد بن أوس وغيره أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ»، وحديث ابن عبَّاس «أنَّ النَّبيَّ احتجمَ... وهو صائمٌ».. بيَّن الشافعيُّ أنَّ ذلكَ ناسخٌ للأوَّل من حيث إنَّه رُوي في حديث شدَّاد أنَّه كانَ مع النَّبيِّ ﷺ زمانَ الفتح؛ فرأىٰ رجلاً يحتجمُ في شهر رمضان؛ فقال: «أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ»، ورُوي في حديث ابن عبَّاس أنَّه ﷺ احتجَمَ؛ وهو محرمٌ صائم! فبان بذلك أنَّ الأوَّل كان زمنَ الفتح في سنة ثمانٍ، والثاني في حجَّة الوداع سنة عشر. (مقدمة ص: ١٤٠).

(١) أوَّل مَن صنَّف الغريبَ في الإسلام النَّضر بن شُمَيل، ومنهم مَن خالفه؛ فقال: أوَّل من صنَّف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنَّىٰ، وكتاباهما صغيران.

وصنَّف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلاَّم كتابَه المشهور فجمع وأجاد، واستقصىٰ؛ فوقع من أهل العلم بموقعٍ جليل، وصار قدوة في هذا الشأن.

ثمَّ تتبع القتيبي ما فات أبا عبيد؛ فوضع فيه كتابه المشهور.

ثمَّ تتبع أبو سليمان الخطابيُّ ما فاتهما، فوضع فيه كتابه المشهور، فهذه الكتب الثلاثة أمَّهاتِ الكُتُب المؤلَّفة في ذلك، ووراءها مجامع تشتمل من ذلك علىٰ زوائد =

وأمّا ٢ـ فقهه! فهو ما تضمّنه من الأحكام والآداب المستنبطةِ منه، ومذا
آدابِ الفقهاء الأعلام؛ كالأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

الإسناد العالي وسيجيء بأقسامه الأربعة في القسم الثاني؛ إذ هو أليقُ به إن شاء الله تعالى.

• • •

= وفوائدَ كثيرة، ولا ينبغي أن يقلَّد منها إلاّ ما كان مصنِّفوها أئمّة أجلّة.
(مقدمة ص: ١٣٧).

ومنها كتاب «النهاية» لابن الأثير، و«مجمع بحار الأنوار» لطاهر الفَتَّني، وكتاب أبي القاسم بن سلاّم.. طبع أوّل مرة في حيدر آباد في: ١٣٨٥هـ.

المقصد الثاني

في أنواع الضرب الثاني

الموقوف هو ـ عند الإطلاق ـ: ما رُوِيَ عن الصحابيِّ من قول؛ أو فعل؛ أو نحو ذلك.. متصلاً كان؛ أو منقطعاً[1]، وقد يُستعمَل في غيره مقيَّداً؛ مثل وقفةِ معمر علىٰ همام، ووقفة مالك علىٰ نافع، ويسمِّي فقهاءُ خراسانَ الموقوفَ بـ«الأثر» والمرفوع بـ«الخبر»، والمحدِّثون كليهما بـ«الأثر».

المقطوع: هو ما وُقِف علىٰ التَّابعيِّ.. قولاً؛ أو فعلاً. واستعمله الشافعيُّ والطَّبَرانيُّ رحمهما الله تعالىٰ في المنقطع[2]. وسيأتي.

المرسل: هو قولُ التابعيِّ الكبير (قال رسول الله ﷺ كذا؛ أو فعل كذا) فهذا بإطباق علماء الطوائف مرسلٌ. وأمّا قولُ مَنْ دون التابعيِّ.. هذا القول!! فمختلف فيه!!

قال الحاكمُ وجماعة من أهل الحديث: لا يسمَّىٰ «مرسلاً»، بل المرسلُ مختصٌّ بالتابعيِّ، وعلىٰ هذا! فإنْ سَقَط قبلَه واحد؛ فهو «منقطع»، وإن كان أكثر.. فـ«معضل» و«منقطع» أيضاً.

والمشهورُ في الفقه وأصوله أنَّ الكلَّ مرسلٌ، وبه قطع الخطيب، قال: إلاّ

---

(١) فيكون الموقوفُ الموصولَ؛ والموقوفُ غيرَ الموصول.

(٢) المقطوع غيرُ المنقطع، ويقال في جمعه «المقاطع» و«المقاطيع».

قال الخطيب: «المقاطع» هي: الموقوفاتُ علىٰ التابعين.

وقال ابن الصَّلاح: قد وجدتُ التعبير بـ«المقطوع» عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما. (مقدمة ص: ٢٣).

أنَّ كثيراً ما يوصَف بالإرسال من حيث الاستعمالُ روايةُ التابعيِّ عن النَّبيِّ ﷺ[1].

وأمَّا قولُ الزُّهريِّ وغيرِه من التابعيِّ الصغير (قال النَّبي ﷺ) فالمشهور عندَ من خصَّه بالتابعيِّ أنَّه مرسل كالتابعيِّ الكبير، وقيل: بل منقطع.

وأمَّا إذا قال (فلان؛ عن رجل؛ عن فلان) ؟! فقال الحاكم: منقطع ليس مرسلاً، وقال غيرُه: مرسلٌ.

فروع ثلاثة:

١ـ قيل: يحتجُّ بالمرسل مطلقاً، وقيل: لا يحتجُّ مطلقاً، والأَوْلىٰ التفصيل.. فإن صحَّ مخرجه لمجيئه من وجه آخر.. مسنداً؛ أو مرسلاً عن غير رجالِ الأوَّل فهو حجة، وعليه جماهير العلماء والمحدثين، ولذلك احتجَّ الشافعيُّ بمراسيل ابن المسيب لمَّا وجدت مسانيدَ من وجوه أُخَر. ولا يختصُّ ذلك عنده بمراسيله؛ كما يتوهَّم بعضُ الفقهاء من أصحابنا!!

فإن قيل: إذا وُجد المسند.. فالعمل به؛ لا بالمرسل ؟!

قلنا: المرسَل الذي يُعمَل به ما كان راويه ثقةً متقناً ليس فيه إلاَّ الإرسال، بخلاف المسنَد؛ فإنَّ راويه ليس كراويه؛ فَجَعْل الأوَّلِ أصلاً.. والثاني تابعاً أولىٰ من العكس.

٢ـ المرسَلُ الَّذي وُصِف بمجيئه من وجه آخر مسنداً؛ أو مرسلاً صحيحٌ.. عند أبي حنيفة وجماعة، وضعيفٌ.. عند الشافعيِّ وجماعة رحمهم الله تعالىٰ. والأوَّل أصحُّ وعليه الجماهير، لما أنَّه عارض علىٰ هذين صحيح آخر رجَّحوهما عليه إذا تعذَّر الجمع[2].

---

(١) وأمَّا ما رواه تابعيُّ التابعيِّ عن النَّبيِّ ﷺ!! فيسمونه «المعضل». (مقدمة ص: ٢٥).

(٢) قال الخطيب: وقد اختلف العلماءُ في وجوب العمل بما هذه حالُه؛ فقال بعضهم: إنَّه مقبولٌ ويجب العمل به؛ إذا كان المُرسِل ثقةً عدلاً، وهذا قولُ مالك وأهل المدينة؛ وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم.

وقال محمَّد بن إدريسَ الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ وغيرُه من أهل العلم: لا يجبُ=

٣ـ مرسل الصحابيِّ محكومٌ عليه بالصحَّة علىٰ الصحيح. وقيل: إنَّه مرسلٌ كغيره إلاَّ إن تبيَّن الرواية عن صحابيٍّ؛ فحينئذ هو في حكم الموصول، إذ الجهالة بالصحابيِّ غير قادحة[1].

المنقطع: هو الذي لم يتَّصل إسنادُه علىٰ أيِّ وجه كان؛ سواء تُرِك الراوي.. من أوَّل الإسناد؛ أو أوسطه؛ أو آخره، هذا هو الذي عليه الجمهورُ من الفقهاءِ والمحدثين، غيرَ أنَّ أكثرَ ما يوصف بالانقطاع روايةُ مَن دون التابعي عن الصحابيِّ؛ كـ«مالك عن ابن عمر».

وقيل: هو ما اختلَّ فيه رجل قبل التابعي[2]؛ محذوفاً كان.. أو مبهماً؛ كـ«رجل» ونحوه.

وقيل: ما رُوي عن تابعيٍّ؛ أو عمَّن دونه (موقوفاً عليه)[3].. قولاً؛ أو فعلاً[4].

= العمل به. وعلىٰ ذلك أكثر الأئمَّة من حفاظ الحديث ونقَّاد الأثر.
(الكفاية في علم الرواية ص: ٤٨٤).

(١) قال بعضهُم: لا تقبل مراسيل الصحابة؛ لا للشكِّ في عدالتهم؛ ولا لأنَّ فيهم مَن خَرَج عنها بجرم كان منه، ولكن لأنَّه قد يَروي الراوي منهم عن تابعيٍّ؛ وعن أعرابيٍّ.. لا تعرف صحبته.. ولا عدالته!! فلذلك يجب العمل بترك مرسله، ولو قال(لست أروي لكم إلاَّ عن سماعي من الرسول ﷺ؛ أو من صحابي).. لوجب علينا قبولُ مرسَله.

وقال آخرون: مراسيل الصَّحابة كلُّهم مقبولةٌ؛ لكون جميعهم عُدُولاً مرضيِّين، وإنَّ الظاهر فيما أرسله الصحابيُّ.. ولم يبيِّن السماعَ فيه أنَّه سمعه من رسول الله ﷺ، أو من صحابيٍّ.. سمعه عن النَّبيِّ ﷺ!! (الكفاية ص: ٣٨٥).

(٢) في (ج): عن الصحابي.

(٣) الزيادة من (ج).

(٤) في (ج) بعده: وهذا ضعيفٌ، وقال السيوطيُّ: الانقطاع قد يكون ظاهراً، وقد يخفىٰ فلا يدركه إلاَّ أهل المعرفة، وقد يُعرَف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل؛ أو أكثر.
(تدريب ص: ١٢٧).

المعضل ـ بفتح الضاد ـ هو: ما سقط من سنده.. اثنان فأكثر؛ كقول مالك: قال رسول الله ﷺ، فهو أخصُّ مطلقاً من المنقطع كالمرسل، وبينهما تباينٌ؛ كما بين «الإنسان» و«الفرس»[1].

وأمَّا عند الفقهاء.. في المشهور!! فبين الثلاثة مساواةٌ كما فهم مما تقدَّم.

وقيل: قولُ الراوي: (بلغني)؛ كقولِ مالك (بلغني؛ عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ.. الحديث).. يسمَّىٰ «معضلاً» عند أصحاب الحديث[2].

الشاذُّ: ما رواه ثقةٌ مخالِفاً لما رواه النَّاس، وعليه الشافعيُّ وجماعة[3].
وقيل: هو ما ليس له إلاَّ إسناد واحد يشذُّ به ثقة؛ أو غيره. فما كان عن غير ثقة؛ فمتروك، وما كان عن ثقة.. توقِّف فيه، ولا يحتجُّ به! وعليه الخليلي وجماعةٌ.

وقيل: ما انفرد به ثقةٌ من ثقةٍ، وليس له أصل بمتابع، وعليه الحاكم وجماعة[4]، والأخيران منقوضان بإفراد العدل الضابط؛ كحديث: «إنَّما

(١) المعضَل لقبٌ لنوع خاص من المنقطع، فكلُّ معضَل منقطعٌ، وليس كلُّ منقطع «معضل»، وقومٌ يسمُّونه «مرسلاً»، وأصحابُ الحديث يقولون: أعضله؛ فهو معضَل ـ بفتح الضاد ـ، وهو اصطلاح مشكل المأخذ؛ من حيث اللغة. (مقدمة ص: ٢٨)

(٢) قال ابن الصَّلاح: مثالُ المعضَل ما يرويه تابعيُّ التابعيِّ قائلاً فيه (قال رسول الله ﷺ)، وكذلك ما يرويه مَنْ دون تابعي التابعيِّ؛ عن رسول الله ﷺ؛ أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما، غيرَ ذاكر للوسائط بينه وبينهم.
وذكر أبو نصر السِّجزي الحافظ قولَ الراوي «بلغني» نحو قول مالك: (بلغني عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ..» الحديث)، وقال: أي السِّجزي: أصحاب الحديث يسمُّونه «المعضل».
قلت: وقولُ المصنِّفين من الفقهاء وغيرهم (قال رسول الله ﷺ كذا وكذا)؛ ونحو ذلك كله من قبيل المعضل. (مقدمة ص: ٢٨).

(٣) من علماء الحجاز.

(٤) قال الحاكم: الشاذُّ هو غيرُ المعلول، فإنَّ المعلول ما يوقَف على علَّته أنَّه دخل حديث

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والنهي عن بيع الولاء؛ وغير ذلك في الصحيح[1].

والمنكر: هو ما تفرَّد به مَن ليس ثقةٌ؛ ولا ضابط[2].

المعلَّل: هو الذي اطُّلع فيه على ما يقدَح في صحَّته؛ مع أنَّ ظاهرَه السلامةُ منه، ولا يطَّلع عليه إلاَّ أهل الخبرة والفهم الثاقب لخفاءِ العلَّة وغموضِها، فإنَّ العلَّة عندَهم عبارةٌ عن سبب خفيٍّ غامض قادح، وتتطرَّق إلى الإسناد الجامع

في حديث، أو وَهِم فيه راوٍ، أو أرسله واحدٌ؛ فوصله واهمٌ.
فأمَّا الشاذُّ!! فإنَّه حديثٌ يتفرَّد به ثقةٌ من الثقات، وليس للحديث أصلٌ متابع لذلك الثقة.
وقال الشافعيُّ: ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقةُ ما لا يرويه غيرُه، هذا ليس بشاذٍّ، إنَّما الشاذُّ أن يرويَ الثقةُ حديثاً يخالف فيه الناسَ؛ هذا الشاذُّ من الحديث.
(معرفة ص: ١١٩).

(١) حديث «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». حديثٌ فَرْدٌ تفرَّد به عمر رضي الله عنه؛ عن رسول الله ﷺ، ثمَّ تفرَّد به عن عَمَر علقمةُ بن وقاص، ثمَّ تفرَّد محمَّد بن إبراهيم، ثمَّ عنه يحيىٰ بنُ سعيد.. علىٰ ما هو الصحيح عند أهل الحديث!!.
وأوضحُ من ذلك في ذلك حديثُ عبد الله بن دينار؛ عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع الوَلاء وهبته. تفرَّد به عبد الله بن دينار، وهو أيضاً مخرَّج في «الصحيحين» مع أنَّه ليس لهما إلاَّ إسناد واحد تفرَّد به ثقةٌ، وفي «غرائب الصحيح» أشباه لذلك غير قليلة. (مقدمة ص: ٣٧).

(٢) في (ج): بثقة ولا ضابط.
قال الحافظ ابن حجر: إنَّ بين الشاذِّ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأنَّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أنَّ الشاذَّ راويه ثقةٌ؛ أو صدوق، والمنكر راويه ضعيفٌ، وقد غَفِل مَن سوىٰ بينهما!! (شرح نخبة الفكر ص: ٢١)
وقال ابن الصلاح: المنكر ينقسم قسمين؛
الأوَّل: هو المنفرد المخالِفُ لما رواه الثقات.
والثاني: هو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يتحمَّل معه تفرُّده.
(مقدمة ص: ٣٨).

لشروطِ الصحَّة، وتدركُ بتفرُّد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبهُ العارف علىٰ وَهَم بإرسالٍ؛ أو وقفٍ؛ أو دخولِ حديثٍ في حديث؛ أو غير ذلك.. بحيث يغلب علىٰ ظنِّه فيحكمَ بعدم صحَّة الحديث، أو يتردَّد فيتوقف.

والطريق إلىٰ معرفة ذلك جمعُ طرقِ الحديث والنظرُ في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم.

ويقع العلَّة ١ـ في الإسناد؛ وهو الأكثر، و٢ـ قد يقعُ في المتن؛ فيما وقع في الإسناد، و٣ـ قد يقدح فيه وفي المتن أيضاً، كالإرسال والوقف، و٤ـ قد يقدح[1] في الإسناد خاصَّة، (ويكون المتن حينئذ صحيحاً محتجًّا به)[2] كحديث يعلىٰ بن عُبَيد؛ عن الثوريِّ؛ عن عَمْرو بن دينار: «ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ» غَلِط فيه يعلىٰ.. إنَّما هو «عبدُ الله بن دينار»[3]. والله أعلم.

المدلَّس: هو ما أُخفيَ عيبُه؛ وهو قسمان:

أحدهما: ما يقعُ في الإسناد؛ بأن يَروي عمَّن لقيه؛ أو عاصره.. ما لم يسمعه منه موهِماً أنَّه سمعَه منه[4]. وربَّما لم يسقط شيخَه؛ أو

(١) في (الأصل): وقد يقع.

(٢) الزيادة من (ج).

(٣) رواه الثقةُ يعلىٰ بن عبيد؛ عن سفيان الثوري؛ عن عَمْرو بن دينار؛ عن ابن عمر؛ عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ..» الحديث، فهذا الإسناد متَّصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلَّل غيرُ صحيح، والمتنُ علىٰ كل حال صحيح، والعلَّة في قوله (عن عَمْرو بن دينار)؛ وإنَّما هو (عن عبد الله بن دينار).. هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه؛ فوهم يعلىٰ بن عبيد وعَدَل عن «عبد الله» إلىٰ «عمرو بن دينار» وكلاهما ثقةٌ. (مقدمة ص: ٤٣).

(٤) قال ابن الصلاح: تدليسُ الإسناد أن يروي عمَّن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنَّه قد لَقِيَه وسمعه منه، ثمَّ قد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر، ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: «أخبرنا فلان» ولا «حدثنا» وما أشبههما، وإنَّما يقول (قال فلان) أو (عن فلان).. ونحو ذلك. (مقدمة ص: ٣٤).

أسقط غيره.. ضعيفاً؛ أو صغيراً.. تحسيناً للحديث.

وثانيهما: في الشيوخ، ويسمَّىٰ الأوَّل «تدليس الإسناد»، والثاني «تدليس الشيوخ»؛ وهو أن يرويَ عن شيخه حديثاً سمعه منه، فيسمِّيه؛ أو يكنِّيه؛ أو ينسبُه؛ أو يصفُه بما لا يعرف به.. كيلا يُعرَف لغَرَض تحمُّله عليه، لكنه صدقٌ في نفس الأمر.

فالأوَّلُ مكروهٌ جداً؛ ذمَّه أكثر العلماء[1].

واختلفوا في قبول رواية مَن عُرف بذلك!! والصحيح أنَّه.. إنْ رواه بلفظ محتمِل.. لم يبيِّن فيه السماعَ؛ فمرسلٌ خفيٌّ، وإن بيَّنه فيه «سمعت» و«حدثنا» و«أخبرنا».. وشبهها!! فمقبول محتجٌّ به، وفي «الصحيحين» وغيرهما من هذا الضرب كثيرٌ؛ كقتادة والسَّفيانَيْن وغيرهم[2].

والثاني كراهتُه أخفُّ، وتتفاوت الكراهة بحسب الغرض الحاملِ عليه؛ ككون المغيَّر اسمُه ضعيفاً، أو صغيراً، أو غيرَ متبحِّر، أو متأخِّر الوفاة، أو سمع منه كثيراً.. فامتنع من تكراره. ويسمح الخطيب وغيره بهذا؛ ولكن قال سليمان المنقري[3]: التدليسُ والغِشُّ والغُرور والخداع والكذب.. يحشر يوم تبلىٰ السرائر في نفاذ واحد[4].

(١) وكان شعبة من أشدِّهم ذمًّا له؛ إنَّه قال: التدليسُ أخو الكذب! وقال: لأن أزنيَ أحبُّ إليَّ مِن أن أُدلِّس، وهذا من شعبة إفراطٌ محمولٌ علىٰ المبالغة في الزجر عنه والتنفير. (مقدمة ص: ٣٥).

(٢) كالأعمش وهشام بن بشير، قال العراقيُّ: وهو قادح في مَن تعمَّد فعلَه.
وقال شيخ الإسلام ابنُ حَجَر: لا شكَّ أنَّه جرح!
وإن وُصِف به الثَّوريُّ والأعمش!! فلا اعتذارَ أنَّهما لا يفعلانه إلاَّ في حقِّ مَن يكون ثقةٌ.. عندهما؛ ضعيفاً.. عند غيرهما. (تدريب ص: ١٤١).

(٣) في (ج): المقري.

(٤) روىٰ الحاكم بسنده؛ قال سليمان بن داود المنقري: سمعت عبد الصمد بن عبد الوارث يحدِّث عن أبيه؛ قال: التدليسُ ذلٌّ. قال سليمان: التدليس والغش والغرور والخداع والكذب يحشرُ يوم تبلىٰ السرائر في نفاذ واحد. (معرفة ص: ١٠٣).

المضطرب: هو الذي يختلفُ الروايةُ فيه؛ فيرويه بعضهم علىٰ وجهٍ؛ وبعضهم علىٰ وجه آخر.. مخالفٍ له، ويقع الاضطراب تارةً ١ـ في الإسناد، و٢ـ في المتن أخرىٰ، و٣ـ فيهما.. من راوٍ واحد؛ أو أكثر.

ثمَّ إن أمكن الترجيحُ بحفظ رواةِ إحدىٰ الرِّوايتَيْن؛ أو أكثر صحَّة المروي عنه، أو غيرُ ذلك.. فالحكمُ للراجح، ولا اضطرابَ حينئذٍ، وإلاَّ! فمضطرب يستلزمُ الضَّعْفَ[١].

المقلوب؛ هو: أن يكون حديثٌ مشهور عن راوٍ؛ فيجعل[٢] عن راوٍ آخرَ ليرغبوا فيه لغرابته؛ كحديثٍ مشهورٍ عن «سالم».. جُعل عن «نافع»؛ ليصير بذلك مرغوباً فيه[٣]، وقد يختبَرُ به الحديثيُّ؛ كما رُوِيَ أنَّ البخاريَّ قدم بغداد.. فقلب عليه أهلها مئة حديث؛ امتحاناً!! فردَّها علىٰ وجوهها فأذعنوا له بالفضل.

الموضوع: هو المختَلَقُ المصنوع، فهو أدرأُ أقسام الحديث، ويعرَف ١ـ بإقرار واضعه، أو ٢ـ معنىٰ إقراره؛ علىٰ ما قالوا[٤]، أو ٣ـ قرينة في

---

(١) قال السيوطيُّ: وقع في كلام في شيخ الإسلام ابن حجر: أنَّ الاضطراب قد يجامع الصحَّة!! وذلك بأن يقعَ الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك يكون ثقةً؛ فيحكم للحديث بالصحَّة، ولا يضرُّ الاختلاف فيما ذكر.. مع تسميته مضطرباً. وفي «الصحيحين» أحاديثُ كثيرةٌ بهذه المثابة! وكذا جزم الزركشي بذلك في «مختصره»؛ فقال: وقد يدخل القلبُ والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن!.
(تدريب ص: ١٧٣).

(٢) في (ج): ويسنده.

(٣) وممن كان يفعل ذلك من الوضَّاعين حمَّاد بن عمرو النَّصيبي، وأبو إسماعيل إبراهيم ابن أبي حيَّة اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي.
قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلقُ علىٰ راويه أنَّه يسرق الحديث.
قال العراقي: ولهذا كره أهل الحديث تتبُّع الغرائب فإنَّه قلَّ ما يصحُّ منها.
(تدريب ص: ١١٩).

(٤) قال العراقي: كأن يحدِّث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده؛ فيذكر تاريخاً يعلم وفاة=

الراوي... أو المرويِّ؛ كركاكة اللفظ؛ أو المعنىٰ؛ أو كليهما.. إلىٰ غير ذلك من أسبابِ معرفة الوضع، وموضعُ تفصيلها المبسوطاتُ.

فروع ثمانية:

١ـ لا يحلُّ رواية الموضوع مع العلم به في أيِّ معنىً كان إلاَّ مع بيانِ حاله، وقد مرَّ ص ٤٢ـ ٤٣ـ ٤٤ في (المقدمة).

٢ـ إذا غلب علىٰ ظنِّه وضعُ حديث يحرم روايته؛ كما لو عَلِمَ وضعَه إلاَّ مبيَّناً حاله.

٣ـ ينبغي للراوي أن ينظر في الحديث الذي يريد روايتَه، فإن كان ضعيفاً.. لا يقول فيه: (قال رسول الله ﷺ؛ أو فعل؛ أو أمر؛ أو نهىٰ).. أو نحو ذلك من صيغ الجزم، بل يقول (نُسب هذا إلىٰ رسول الله ﷺ؛ أو رُوِيَ عنه؛ أو حُكي.. لكنه موضوعٌ).. فيما عرف من الأصول.

٤ـ الموضوع قد يكون موضوعاً في نفسه، وقد يكون موضوعاً علىٰ رسول الله ﷺ؛ وهو كلامٌ لغيره، والأمرُ الأوَّلُ أشدُّ وأقبحُ.

٥ـ إنقسم وضَّاعو الحديث قسمين:

القسم الأوَّل: جماعةٌ يضعون من عند أنفسهم؛ وهم خمس طوائف:

١ـ **الزنادقة**، فقصدوا إفساد الشريعة وإبطالها.

٢ـ **المبتدعة**، فقصدوا نصرةَ مذاهبهم الردية.

٣ـ **المتزهِّدة والمتقشِّفة**، فقصدوا إكمال الشريعة ظنّاً منهم أنَّها ناقصةٌ؛ فلهذا يكونون شرارَ الطوائفِ[١].

= ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده!! فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقتِ مولدهِ يتنزَّل منزلةَ إقراره بالوضع، لأنَّ ذلك الحديث لا يُعرَف إلاَّ عن ذلك الشيخ!! ولا يعرف إلاَّ بروايةِ هذا عنه. (تدريب ص: ١٧٩).

(١) فقُبلت موضوعاتُهم ثقةً بهم وركوناً إليهم، لما نُسبوا إليه من الزهد والصلاح. ولهذا=

٤ـ القُصّاص والشّحاذون، فقصدوا ترقيقَ القلوبِ لجلب المنافع العاجلة.

٥ـ قومٌ كان يعرضُ لهم أغراضٌ فيضعون بحسب تلك الأغراض؛ كالتقرب إلىٰ السلاطين؛ والتقصّي عن جواب السائلين، وقصد الإغراب ومدح الأحباب، ؛ وذمِّ الأعداء ونحوها.

القسم الثاني: جماعةٌ يقعون فيه باعتبارات شتّىٰ، كـ١ـ قوم اختلطت عقولُهم فخلَطوا، و٢ـ قوم كثُر خطأهم (لعدم الحفظ ووجودِ الغفلة فأخطأوا)[١]، و٣ـ قوم رووا عن الكذابين فدَلّسوا، و٤ـ قوم لا حديث لهم فسرقوا.

٦ـ الكذبُ علىٰ رسول الله ﷺ حرامٌ وفاحشةٌ وموبقة كبيرة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وهذا حديثٌ صحيحٌ متواتر رواه اثنان وستّون[٢] نفساً من الصحابة عنه ﷺ؛ منهم العشرة المبشرة رضي الله عنهم.

ولا فرق في تحريم الكَذِب عليه.. بين ما كان فيْ الأحكام؛ وبين ما كان في الترغيب والترهيب! وكلُّ ذلك حرامٌ.. من أكبر الكبائر بإجماع المسلمين؛ خلافاً للكرّاميّة المبتدعة[٣] في زعمهم الباطل أنَّه يجوز الوضعُ في الترغيب والترهيب والنصائح! وتابعهم عليه كثيرون من الجَهَلة المتقشّفة قائلين (إنّه كذب له لا عليه) جهلاً منهم بكلام العرب؛ متمسّكين بما جاء في رواية أخرىٰ في هذا الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»!!

= قال يحيىٰ القطّان: ما رأيتُ الكذب في أحد أكثرَ منه في مَن يُنسب إلىٰ الخير. أي: لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم، أو لأنَّ عندهم حسنَ ظنٍّ وسلامةَ صدر؛ فيحملون ما سمعوه علىٰ الصدق.. ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب. (تدريب ص: ١٨٤).

(١) من (ج) وليس في (الأصل)!!.

(٢) وفي (ج): وقيل مئتان.

(٣) الفرقة الكرّامية المبتدعة منسوبة إلىٰ محمد بن كرّام ـ بتشديد الرّاء.. علىٰ الأشهر ـ السجستانيُّ المتكلِّم، وكان ابن كرّام زاهداً عابداً غيرَ أنَّه؛ كما قال ابن حبان: التقط من المذاهب أردأها، ومن الأحاديث أوهاها.

وأجيب بأنَّ قوله «لِيُضِلَّ بِهِ» زيادةٌ باطلةٌ، نصَّ عليه الحفّاظ.

ولئن سُلِّم فاللامُ فيه للصيرورة والعاقبة، أو هو للتأكيد.. لا للتعليل.

٧ـ اختلفوا في أنَّه هل يَكفُر عامدُ هذا الكذب من غيرِ أن يستحلَّه!!

فعند الجمهور في المشهور إنَّه لا يُكفَر.

وقال الجوينيُّ[١]: إنَّه يكفر، وقال: الذّهبيُّ: إن كان في الحلال والحرام يُكفَّر إجماعاً، وإن كان في الترغيب والترهيب.. لا يكفر؛ عند الجمهور.

٨ـ اختلفوا في قبول روايةِ التائب من الكذب عليه (عليه الصلاة والسلام) بعد ما اتّفقوا علىٰ ردِّها قبلَ التوبة[٢]!! فقيل: لو تاب وحَسُنت توبته.. قبلت روايتُه بعدها.

وقيل: لا تقبل أبداً، والأوَّل هو المختارُ عند المتأخّرين، والآخِر عند المتقدِّمين.

* * *

---

(١) في (الأصل): «جوني» وهو الشيخ أبو محمد الجويني.

(٢) في (الأصل): بعدما اتفقوا علىٰ ردِّ قبول التوبة.

القسم الثاني

في السند

وهو: معرفةُ أوصاف الرواة؛ ومَن يقبل روايته؛ ومن لا يقبل وذلك من أجلِّ أنواع علوم الحديث وأهمّها، إذ به يتميَّزُ الصحيح عن الضعيف. والكلامُ فيه أحد عشر نوعاً.

النوع الأول

صفةُ مَن تقبل روايته ومن لا تقبل

وفيه فصول عشرة

الفصل الأول

أجمعَ جماهير علماء الحديث والفقه علىٰ أنَّه يشترط في مَن يُحتجُّ بحديثه العدالةُ والضبط؛

فالعدالةُ: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والضبط: أن يكون مستيقظاً حافظاً.. إن حدَّث من حفظه، ضابطاً بكتابه.. إن حدَّث عنه، عارفاً بما يختلُّ[1] به المعنىٰ؛ إن روىٰ به.

ولا يشترطُ الذكورةُ والحرِّية[2]، ولا العلم بفقهه وغريبه، ولا البصر؛ ولاالعدد.

---

(١) في (الأصل) وفي (ج): يختل، وفي «التقريب» و«مقدمة ابن الصلاح»: يحيل!!

(٢) في (ج) بعده: والأنوثة.

الفصل الثاني

تُعرَف العدالة ١ـ بتنصيص عَدْلين، أو ٢ـ بالاستفاضة[1].

ويعرف ضبطه ١ـ بأن يعتبرَ رواياتُه برواية الثقات؛ فإن وافقهم.. كان ضابطاً، وإن كان كثيرَ المخالفة لهم.. عرفنا اختلالَ ضبطه؛ ولم يحتجَّ بحديثه.

والتعديلُ مقبولٌ من غير ذكر سببه علىٰ الصحيح؛ لكثرة أسبابه.

والجرحُ لا يُقبَل إلاَّ مفسَّراً[2].

ويثبت الجرح والتعديل في الرواةِ بقول واحد.. علىٰ الصحيح[3].

وقيل: لا بدَّ من اثنين؛ كالشهادة، فإن اتَّفق في شخص جرحٌ وتعديلٌ.. فالجرحُ مقدَّم[4]، وقيل: إنْ زاد المعدِّلون.. قُدِّم التعديل، والصحيحُ الَّذي عليه الجمهورُ هو الأوَّلُ.

وقيل: إذا تعارضا.. تساقطا فوجب المصيرُ إلىٰ مرجِّحٍ آخرَ.

تذنيب: إذا قالَ (حدَّثني الثقة)؛ أو نحوه.. لم يُكتَفَ به علىٰ الصحيح، بل يحتاج إلىٰ تسميةٍ ليُعرَف. وقيل: يكتفىٰ به. وعليه الإمام أبو حنيفة[5]،

---

(١) فمَن اشتُهرت عدالته بين أهل النقل؛ أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة.. استُغني فيه بذلك عن بيِّنةٍ شاهدةٍ بعدالته تنصيصاً. (مقدمة ص٥٠).

وتوسَّع ابنُ عبد البَرِّ فيه؛ فقال: كلُّ حاملِ علمٍ معروفُ العنايةِ به محمولٌ أبداً علىٰ العدالة حتَّىٰ يتبيَّنَ جرحه، وقولُه هذا غيرُ مرضيٍّ. (تدريب ص١٩٩).

(٢) مفسَّراً مبيَّن السبب، وفي (الأصل): معتبرا.

(٣) وهو الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيبُ وغيره أنَّه يثبت بواحد، لأنَّ العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يشترط جَرْح راويه وتعديله! بخلاف الشهادات! (مقدمة ص: ٥٢)

(٤) لأنَّ المعدِّل يخبِر عما ظهر من حاله، والجارحُ يخبر عن باطنٍ خَفيٍّ علىٰ المعدِّل.

(٥) وذكر الخطيب أن العالم إذا قال (كلُّ مَن رويت عنه فهو ثقة؛ وإن لم أسمِّه) ثمَّ روىٰ=

والأوّل أظهر[1] وأصحُّ.

ثمَّ إن كان القائلُ عالماً.. كفىٰ في حقِّه موافقتُه في المذهب.. علىٰ المختار.

وإذا روىٰ العدلُ عمَّن سمَّاه.. لم يكن تعديلاً بمجرَّد تسميتِه؛ هو الصحيح.

وعمل العالم؛ أو فتياه علىٰ وَفق حديث رواه.. ليس حُكماً منه بصحَّة ذلك الحديث؛ ولا بتعديلِ رُواته، وكذلك مخالفته له.. ليس قدحاً في صحَّته؛ ولا في رواته.

الفصل الثالث

لا يقبل روايةُ مَن عُرف بالتساهل في سماع الحديث؛ أو إسماعه، كمن ينام حالةَ السماع؛ أو يشتغلُ عنه؛ أو يحدِّث لا من أصلٍ مصحَّح، أو عُرف بقبول التَّلقين في الحديث من غير كَتْب وحفظ، أو بكثرة السهو [في الرواية[2]].. إذا لم يحدِّث من أصل صحيح، أو من كثرة الشواذِّ والمناكير في حديثه.

الفصلُ الرابع

لا يقبَلُ روايةُ مجهولِ الحال.. ظاهراً وباطناً، وتقبل رواية مجهولِ العدالة باطناً، لا ظاهراً.. علىٰ المختار، وهو المستور في المشهور[3].

ولا يقبل رواية مجهول العين مطلقاً، وهو كلُّ مَن لم يعرفه العلماء، ولم يُعرف حديثُه إلاَّ من جهةِ راوٍ واحد.

= عن من لَمْ يُسمِّه!! فإنَّه يكون مزكِّياً له، غير أنَّا لا نعمل بتزكيته هذه.

(١) في (ج): أصحُّ فقط!

(٢) الزيادة من (ج).

(٣) قال بعض الأئمة: المستورُ مَن يكون عدلاً في الظاهر ولا يعرف عدالةُ باطنه.

وأقلُّ ما يرفع الجهالة: روايةُ اثنين مشهورين؛ كذا قاله الخطيب.

واعترض عليه برواية البخاريِّ عن مرداسٍ الأسلميِّ وربيعةَ بنِ كعب ولم يرو عنهما غيرُ واحدٍ!!

ورُدَّ بأنَّهما صحابيَّان مشهوران، والصحابةُ كلُّهم عدول.. كما عُرف.

الفصل الخامس

لا يقبل رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته اتفاقاً، والذي لم يكفر!! فيه ثلاثةُ أقوال؛ ١- في قول لا يقبلُ مطلقاً، و٢- في قول يقبل.. إن لم يستحلَّ الكَذِب لنُصرة أهله ومذهبه. ولا يقبل إن استحلَّ؛ كالخطَّابية[1]، و٣- في قول: إن كان روايتُه داعيةً لمذهبه.. لم يقبل، وإلاَّ! قُبلت. وعليه الأكثرون. وقد ضعَّفوا الأوَّل باحتجاجِ صاحبَيْ «الصحيحين» بكثير من المبتدعة غيرِ الدُّعاة[2].

الفصلُ السادس

ويقبل روايةُ التائب من الفسق والكذب، إلاَّ التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ؛ فلا يقبَلُ منه أبداً.. وإن حسنت توبته؛ كذا قاله

---

(١) الخطَّابية من الرافضة؛ لأنَّهم يَرون الشهادةَ بالزور لموافقيهم.

(٢) ومن الملحَق بالمبتدع: مَنْ دأبه الاشتغالُ بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق، صرَّح بذلك السِّلفي في «معجم السفر»، والحافظ أبو عبد الله ابن رشيد في «رحلته» فإن أنضم إلىٰ ذلك اعتقادُه بما في علم الفلسفة من قِدَم العالم ونحوه.. فكافر، أو لِمَا فيها ممَّا ورد الشرعُ بخلافه؛ وأقام الدليل علىٰ طريقهم.. لا نأمن ميلَه إليهم، وقد صرَّح بالحطِّ علىٰ مَن ذُكِر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابنُ الصَّلاح في «فتاواه»، والنَّوويُّ في «طبقاته»، وخلائقُ من الشافعية، وابن عبد البرِّ وغيره من المالكية؛ خصوصاً أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية، وابن تيمية من الحنابلة، والذهبيُّ لهج بذلك في جميع تصانيفه. (تدريب ص: ٢١٨).

أحمد ابن حنبل، والحُمَيدي، والصَّيرفي رحمهم الله تعالىٰ[1].

وقال النوويُّ: هذا مخالفٌ لقاعدة مذهبنا (ومذهب غيرنا)[2]، ولا يقوىٰ الفرقُ بينه وبين الشهادة!! فالمختار عنده قبولُ روايته بعد التوبة كما مرَّ في (فروع الموضوع) ص٧١.

الفصل السابع

إذا روىٰ حديثاً ثمَّ نفاه!! فالمختارُ أنَّه.. إن كان جازماً؛ بأن قال: (ما رويته)؛ أو نحوه؟! وجب ردُّه، ولا يقدح في باقي رواياتِ الراوي عنه، وإن كان غير جازم؛ بأن قال (لا أعرفه)؛ أو (لا أذكره) أو نحو ذلك.. لم يقدح فيه، ومَن روىٰ حديثاً ثمَّ نسيَه.. جاز العمل به علىٰ الصحيح[3]، ومَن غلط في حديث فبُيِّن له فأصرَّ علىٰ روايته.. سقطت روايتُه[4] علىٰ الصحيح؛ إن أصرَّ عناداً.

الفصل الثامن

اختلفوا في مَن أخذ علىٰ التحديث أجراً! فقال قومٌ: لا تقبَل روايتُه. وقال آخرون: تقبل. وأفتىٰ الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ بجوازها ممَّن امتنع عليه الكسبُ لعياله بسبب التحديث[5].

---

(١) الحميديُّ هو الشيخُ أبو بكر الحميديُّ شيخُ البخاريِّ، والصيرفي هو الإمام أبو بكر الصيرفيُّ الشافعيُّ.

(٢) الزيادة من «تقريب النووي»، ثم وجدتها في (ج). وفي (الأصل): لانقوىٰ الفرق. وفي «تقريب النووي»، وفي (ج): يقوىٰ الفرق.

(٣) قال ابن الصلاح: ومَن روىٰ حديثاً؛ ثمَّ نسيه.. لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلِّمين، خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلىٰ إسقاطه بذلك. (مقدمة ص: ٥٥).

(٤) وفي (ج): رواته.

(٥) وترخَّص أبو نعيم الفضل بن دُكَين، وعليُّ بن عبد العزيز المكيُّ، وآخرون في أخذ

الفصل التاسع

أعرض الناس في هذه الأعصار عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لما أنَّه آلَ المقصودُ اليومَ إلىٰ إبقاءِ سلسلة الإسناد، فاكتفوا من عدالةِ الراوي بكونه مستوراً، ومن ضبطه بوجودِ سماعه مثبتاً بخطٍّ موثوق به، وبروايته من أصلٍ موافق لأصل[1] شيخه[2] والله أعلم.

الفصل العاشر

مراتبُ ألفاظِ الجرح والتعديل عشرٌ:

١ـ (خمس للتعديل):

أولاها؛ وهي أعلاها: الوصفُ[3] بما دلَّ علىٰ المبالغة بـ«أفعل» أو «فعَّال»؛ كـ«أوثق الناس» و«أثبتهم» و«نقَّادهم»، ونحو ذلك.

الثانية: ما: أ ـ أُكد بتكرير لفظ التوثيق، إمَّا مع تغاير اللفظين؛ كقولهم: ١ـ فلان ثقة حجَّةٌ، ٢ـ ثبتٌ حجَّة، ٣ـ ثقةٌ متقن، ٤ـ ثبتٌ حافظ، ٥ـ ثقة ثبت، ٦ـ حافظ متقن، ونحوها.

---

* العِوَض علىٰ التحديث، وذلك شبيه بأخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن ونحوه.

(١) في (ج): لأصوله.

(٢) قال ابن الصَّلاح: أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخِّرة عن اعتبار مجموع ما بيَّنا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه؛ لم يتقيَّدوا بها في رواياتهم لتعذُّر الوفاء بذلك.. علىٰ نحو ما تقدَّم وكان عليه من تقدَّم.

وجه هذا كونُ المقصود المحافظةُ علىٰ خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض علىٰ تجرُّده، وليكتف في أهليَّة الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً، غيرَ متظاهر الفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافقٍ لأصل شيخه.

(٣) في (الأصل): فأعلاها أُولاها؛ وهي الوصف.. إلخ.

وإما: ب ـ مع اتحادهما: كقولهم: ١ـ فلان ثقة ثقة، ٢ـ ثبت ثبت، ٣ـ حجّة حجّة ونحوها.

أو: جـ ـ بإفراد اللفظ؛ كقولهم: ١ـ فلان ثقة، ٢ـ ثبت، ٣ـ حجة، ٤ـ متقن، ٥ـ حافظ، ٦ـ عدل، ٧ـ ضابط.

الثالثة: ١ـ فلان صدوق، ٢ـ مأمون، ٣ـ محلُّه الصدق، ٤ـ لا بأس به، ٥ـ خيِّر.

الرابعة: ١ـ فلان شيخ، ٢ـ روىٰ عنه الناس، ٣ـ مقارب الحديث، ٤ـ جيِّد، ٥ـ جيِّد الحديث، ٦ـ حسن الحديث ونحوه.

الخامسة: ١ـ فلان صالح الحديث، ٢ـ وسط، ٣ـ صُوَيْلح، ٤ـ أرجو أن لا بأس به.

و٢ـ (خمس للجرح):

الأولىٰ؛ وهي أسوأها: الوصف بـ«أفعل» أو «فعّال»؛ كـ«أكذب الناس» و«أفسقهم»، و١ـ فلان كذّاب، ٢ـ يكذب، ٣ـ وضّاع، ٤ـ يضعُ الحديث، ٥ـ دجّال.

الثانية: ١ـ فلانٌ متروكٌ، ٢ـ متروك الحديث، ٣ـ متَّهم بالكذب، ٤ـ متَّهم بالوضع، ٥ـ ساقط، ٦ـ ساقطُ الحديث، ٧ـ ذاهبٌ، ٨ـ ذاهبُ الحديث، ٩ـ هالك، ١٠ـ فيه نظر، ١١ـ سكتوا عنه، ١٢ـ تركوه، ١٣ـ ليس ثقة، ١٤ـ غير ثقة.

الثالثة: ١ـ فلان ردَّ حديثه، ٢ـ مردود الحديث، ٣ـ ضعيف جداً، ٤ـ واهٍ، ٥ـ طرحوا حديثَه، ٦ـ اِرْمِ به، ٧ـ ليس بشيء، ٨ـ لا شيءَ، ٩ـ لا يساوي شيئاً.

الرابعة: ١ـ فلان منكر الحديث، ٢ـ مضطرب الحديث، ٣ـ واهي الحديث، ٤ـ ضعَّفوه، ٥ـ لا يحتجُّ به، ٦ـ ضعيف، ٧ـ مجهول.

الخامسة: ١ـ فلان فيه مقال، ٢ـ فيه ضعف، ٣ـ في حديثه ضعف،

٤ـ ليس بذلك، ٥ـ ليس بالقوي، ٦ـ ليس بالمتين، ٧ـ ليس بحجّة، ٨ـ ليس بعمدة، ٩ـ ليس بالمرضي، ١٠ـ فيه خلاف، ١١ـ طعنوا فيه، ١٢ـ سيء الحفظ، ١٣ـ ليّن، ١٤ـ ليّنُ الحديث، ١٥ـ فيه لينٌ، ١٦ـ تكلّموا فيه، في هاتين المرتبتين يكتب حديثُه للاعتبار، وفي الثلاث الأُول لا يكتب؛ ولا يعتبر به.

واعلم أنَّ الأخيرةَ من هذه الخمس يقرب من الأخيرة من تلك الخمس، ثمَّ يتباعَدُ مرتبةً مرتبةً.

* * *

النوع الثاني

الإسناد العالي والنازل

الإسنادُ خصيصة لهذه الأمّة ـ كما سبق ـ وسنّة بالغة مؤكّدة[1]. وطلب العلوِّ فيه سنّةٌ من سَلَف، ولذلك استحبَّ الرِّحلة[2].

---

(1) قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. وقال محمد بن أسلم الطوسيُّ الزاهد العالم: قربُ الإسناد قربٌ، أو قربةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ.

وقيل ليحيىٰ بن معين في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي!؟ قال: بيتٌ خالي، وإسنادٌ عالي.

وقال الحاكمُ: فلولا الإسناد.. وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدَرَس مَنَارُ الإسلام، ولتمكَّن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد، فإنَّ الأخبار إذا تعرَّت عن وجود الأسانيد فيها.. لكانت بُتْراً.

عن عُتبة ابن أبي حكيم أنّه كان عند إسحاق ابن أبي فروة.. وعنده الزهريُّ، قال: فجعل ابن أبي فروة؛ يقول (قال رسول الله ﷺ)، (قال رسول الله ﷺ). فقال له الزُّهري: قاتلك الله.. يا ابن أبي فروة؛ ما أجرأك على الله؛ لا تسند حديثك؟! تحدثُنا بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أزِمّة. (ص: ٦).

قلت: تقدَّم هنا ص٢٤.

(2) وقد رحل رجل من أهل البادية؛ فقال: يا محمَّدُ! أتانا رسولُك فزعم أنّك تزعمُ أنَّ الله أرسلك!! قال: «صَدَقَ». قال: فمن خلقَ السماء؟ قال: «الله»... إلى آخر الحديث. رواه مسلم.

وعن سعيد بن المسيب؛ قال: إنّي كنتُ لأسافرُ مسيرةَ الأيّام والليالي في الحديث الواحد.

عن عَمْرو بن سلمة؛ قال: قلتُ للأوزاعيِّ: يا أبا عَمْرو! أنا أَلْزمُك منذ أربعة أيّام؛ ولم أسمع منك إلاّ ثلاثين حديثاً!! قال: وتستقلُّ ثلاثينَ حديثاً في أربعة أيّام؟!=

والعالي منه خمسةُ أقسام:

١ـ القربُ من رسول الله ﷺ، بإسناد نظيف غير ضعيف.

٢ـ القربُ من إمام من أئمّة الحديث؛ وإن كثر العددُ بعده إلى رسول الله ﷺ.

٣ـ العلوُّ بالنسبة إلى رواية أحد الكتب[1]؛ أو غيرها من الكتب المشهورة المعتمدة من الموافقة؛ والإبدال؛ والمساواة؛ والمصافحة[2].

٤ـ العلوُّ بتقدُّم وفاة الراوي، فما أرويه مثلاً عن ثلاثة؛ عن البيهقيِّ؛ عن الحاكم أعلى ممّا أرويه عن ثلاثة؛ عن ابن خلف؛ عن الحاكم لتقدُّم وفاة البيهقيِّ على ابن خلف.

= لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر؛ واشترى راحلةً فركبها حتّى سأل عقبة بن عامر عن حديثٍ واحدٍ وانصرف إلى المدينة، وأنت مستقلٌّ ثلاثين حديثاً في أربعة أيّام؟!

وقال يحيىٰ بن معين: أربعةٌ لا يُؤنسُ منهم رشداً: ١ـ حارس الدرب، و٢ـ منادي القاضي، و٣ـ ابن المحدِّث، و٤ـ رجل يكتب في بلده.. ولا يرحل في طلب الحديث. (معرفة).

(1) في (ح): الخمسة.

(2) قال النووي: الموافقة: أن يقع لك حديثٌ عن شيخ مسلم؛ من غير جهته بعددٍ أقلَّ من عددك؛ إذا رويتَه عن مسلم عنه.

والبَدَل: أن يقع هذا العلوُّ عن مثلِ شيخ مسلم، وقد يسمّى هذا «موافقة» بالنسبة إلى شيخ مسلم.

والمساواةُ في أعصارنا قلّةُ عددِ إسنادك إلى الصّحابيِّ؛ أو من قاربَه بحيث يقعُ بينك وبين الصحابيِّ مثلاً من العدد مثلُ ما وقع بين مسلم وبينَه.

والمصافحةُ: أن تقع هذه المساواةُ لشيخك، فيكون لك مصافحةً كأنّك صافحت مسلماً فأخذتَه عنه، فإن كانت المساواةُ بشيخ شيخك.. كانت المصافحةُ لشيخك، وإن كانت المساواةُ لشيخ شيخ شيخك؟ فالمصافحة لشيخ شيخك، وهذا العلوُّ تابعٌ لنزولٍ.. فلولا نزولُ مسلمٍ وشبهه.. لم تَعْلُ أنت.

وأما العلوُّ بمجرَّدِ تقدُّم وفاة شيخِك! فحَدُّه ابن جوصاء[1] بمضيِّ خمسين سنة، وابن منده بثلاثين، وهذا أوسعُ.

٥ـ العلوُّ بتقدُّم السماع، ويدخل كثيرٌ منه فيما قبله، ويمتازُ بأن يسمع شخصانِ من شيخ واحد.. وسَماع أحدِهما من ستِّين سنة مثلاً؛ والآخرِ من أربعين سنة، ويساوي العدد فيهما، فالأوَّل أعلىٰ.

وأمَّا النزول فضدُّ العلوِّ؛ وهو أيضاً خمسةُ أقسام.. تُعرَف بأقسام أضدادها؛ وهو مفضولٌ مرغوبٌ عنه.. علىٰ الصواب عند الجمهور[2]، وفضَّله بعضُهم علىٰ العلوِّ[3]، فإن تميَّز بفائدة! فهو مختارٌ، وإلاَّ.. فلا.

تذنيب: اِعلم أنَّ أصحَّ أسانيدِ أهل البيت رضي الله عنهم أجمعين: جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ.

وأصحُّ أسانيد الصدِّيق رضي الله عنه: إسماعيل ابن أبي خالد؛ عن قيس؛ عن أبي بكر.

وأصحُّ أسانيد الفاروق رضي الله عنه: الزهريُّ؛ عن سالم؛ عن أبيه؛ عن جدِّه.

وأصحُّ أسانيد عائشةَ رضي الله عنها وعن أبيها: الزُّهريُّ؛ عن عروةَ؛ عن عائشة.

---

(١) في (الأصل): «ابن خوصاء»، وفي (ج): «ابن خوصاء» أيضاً، والصحيحُ ما أثبتناه؛ وهو الحافظُ أحمدُ بن عمير بن جوصاء الدمشقي، وكان من أركان الحديث، رواه عنه أبو عليٍّ الحافظُ النَّيسابوريُّ.

(٢) قال ابن المديني؛ وهو أبو عمرو المستملي النيسابوري: النزولُ شؤم، وقال ابن معين: الإسناد النازل قَرحةٌ في الوجه.

(٣) حكىٰ ابنُ خلاَّد عن بعض أهل النظر أنَّه قال: التنزُّل في الإسناد أفضلُ، واحتجَّ بما معناه أنَّه يجب الاجتهادُ والنظر في تعديل كلِّ راوٍ وتجريحه، فكلَّما ازدادوا.. كان الاجتهادُ أكثرَ، وهذا مذهبٌ ضعيفٌ، ضعيفُ الحُجَّة. (مقدمة ص: ١٣٤).

ثمَّ إنَّ أوهىٰ الأسانيد لأهل البيت: عمروُ بن شَمِر[1]؛ عن جابر الجُعْفي؛ عن الحارث الأعور؛ عن عليٍّ.

وللصديق: صدقةُ بن موسىٰ الدَّقيقي[2]؛ عن فرقد؛ عن مرّة؛ عن أبي بكر.

ولعمر: محمد بن القاسم بن عبد الله بن عَمْرو بن حفص بن عاصم بن عمر[3].

ولعائشة رضي الله عنها: الحارث بن شِبْل[4]؛ عن أمّ النعمان؛ عن عائشة.

* * *

---

(١) في (الأصل): نمير.

(٢) في (الأصل): صدقة بن الرفيقي.

(٣) يجب أن يضاف: (عن أبيه عن جدِّه) ليكون إسناداً، وإلا فإنَّ ما ذكره نسبٌ وليس إسناداً. وانظر «معرفة علوم الحديث» ص٥٧ (عبد الجليل).

(٤) في (الأصل): حارث بن سهيل، وفي (ج): الحارث بن شميل، والصحيح ما أثبتناه.

النوع الثالث

المزيد في الأسانيد

وهو أن يزيدَ الراوي في إسنادِ حديثٍ رجلاً، أو أكثر وَهماً منه وغلطاً[1].

النوع الرابع

التدليس

وقد مرَّ تقسيمه ص٦٦.

(١) مثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك؛ قال: حدَّثنا سفيان عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر؛ قال: حدَّثني بسر بن عبيد الله؛ قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع؛ يقول: سمعتُ أبا مرثد الغنوي؛ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَىٰ القُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا» فذِكْرُ سفيانَ في هذا الإسناد زيادةُ ووَهم، وهكذا ذِكْرُ «أبي إدريس»، أمَّا الوَهَم في ذكر «سفيان»؛ فممَّن دون ابن المبارك، لأنَّ جماعةً ثقات رووه عن ابن المبارك؛ عن ابن جابر نفسه.

ومنهم مَن صرَّح فيه بلفظ الإخبار بينهما، وأمَّا ذكر «أبي إدريس» فيه؛ فابن المبارك منسوبٌ فيه إلى الوَهَم، وذلك لأنَّ جماعة من الثقات رَوَوه عن ابن جابر؛ فلم يذكروا أبا إدريس بين بُسْرٍ وواثلة.

وفيهم من صرَّح فيه بسماع بسر من واثلة؛ قال أبو حاتم الرازي: يرون أنَّ ابن المبارك وَهِم في هذا، قال: وكثيراً ما يُحدِّثُ بسرٌ عن أبي إدريس، فغلِط ابن المبارك وظنَّ أنَّ هذا ممَّا رُوي عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بسرٌ من واثلة نفسه.

وألَّف فيه الخطيبُ في هذا النوع كتاباً سمَّاه كتاب «تمييز المزيد في متَّصل الأسانيد». (مقدمة ص: ١٤٤).

النوع الخامس

تباعد وفاة الراويين من شيخ واحد

وفائدته حلاوةُ علوِّ الإسناد في القلوب.

مثاله محمد بن إسحاق السرَّاج، روى عنه البخاري والخفَّاف وبين وفاتهما مئة وسبع وثلاثون سنة، فمات البخاري سنة: ٢٥٦، والخفَّاف سنة: ٣٩٣[1].

النوع السادس

رواية الأقران من الأقران

وهم الأكفاء المتقاربون في السنِّ والإسناد، وهذا النوع على وجهين:

أحدهما: المدبَّج؛ وهو أن يرويَ كلُّ واحدٍ من القرينين عن صاحبه، كرواية عائشة عن أبي هريرة، وبالعكس.

وثانيهما: غير المدبَّج؛ وهو أن يروي أحدُهما عن صاحبه من غير عكس؛ كرواية سليمان التيمي؛ عن مسعر، ولهذا الوجه أمثالٌ كثيرة.

النوع السابع

رواية الآباء من الأبناء

وللخطيب فيه كتاب، مثاله عن العبَّاس؛ عن ابنه الفضل أنَّ رسول الله ﷺ جمعَ بين الصلاة بالمزدلفة.

(١) قال ابن حجر: وغالبُ ما يقع من ذلك أنَّ المسموع منه قد يتأخَّر بعد موت أحد الراويَيْن عنه زماناً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك هذه العلَّة. (شرح النخبة ص: ٥٤).

النوع الثامن

رواية الأبناء عن الآباء

ولأبي نصر الوائليِّ فيه كتابٌ؛ وهو نوعان:

الأوّل: الروايةُ عن أبيه فحسب[1]، وهذا علىٰ وجهين: ١ـ أن يسمَّىٰ أباه و٢ـ أن لم يسمِّه، وهو أهمُّ بالمعرفة.

الثاني عن أبيه؛ عن جدِّه فصاعداً[2] وهذا أيضاً علىٰ وجهين: ١ـ أنْ سمَّاهم؛ وهو قليل، و٢ـ أنْ لم يسمِّهم.. ويجري فيه التسلسل؛ كحديث أهل البيت.

النوع التاسع

من لم يروِ عنه إلاَّ واحد

قيل: لمسلمٍ فيه كتابٌ.

مثاله وهب بن حُبَيش، وعامر بن شهر، وعروة بن مضرس، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن صيفي صحابيُّون؛ لم يروِ عنهم غيرُ الشَّعبيِّ.

---

(١) نحو رواية أبي العشراء الدارميِّ؛ عن أبيه؛ عن رسول الله ﷺ، وحديثه معروفٌ في «السنن الأربعة».

(٢) نحو عَمْرو بن شعيب؛ عن أبيه؛ عن جدِّه، وله بهذا الإسناد نسخةٌ كبيرة أكثرُها فقهيَّات جياد، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاصي، وقد احتجَّ أكثر أهل الحديث بحديثه، حملاً لمطلق الجدِّ فيه علىٰ الصحابيِّ عبد الله بن عَمْرو بن العاصي؛ دون ابنه محمد (والد شعيب) لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك. (مقدمة ص: ١٥٨).

النوع العاشر

رواية الأكابر عن الأصاغر

وهو أقسام:

١ـ أن يكون الراوي أكبرَ سنّاً؛ وأقدمَ طبقةً.. كالزُّهريِّ؛ عن مالك.

٢ـ أن يكون أكبرَ قدراً؛ كمالك عن عبد الله بن دينار.

٣ـ أن يكون أكبرَ من الوجهين؛ كالبرقاني عن الخطيب، ومِن هذا القسم روايةُ الصَّحابيِّ عن التابعيِّ، والتابعيِّ عن تابعه[1].

النوع الحادي عشر

العنعنة في السند

وهو السند[2] الذي يقال فيه (فلان عن فلان) وتقدَّم من قبلُ ص٢٧ـ٤٧.

فرع: إذا وجد إسنادٌ فيه (فلان عن فلان).. قيل: إنَّه مرسل.

والصحيح الذي عليه العمل أنَّه متَّصلٌ بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط[3] إمكان اللقاء، وكَثُر في هذه الأعصار استعمال لفظة «عن» في الإجازة. فإذا قلتَ مثلاً (قرأت علىٰ فلان عن فلان).. فالمعنىٰ أنَّك رويتَه عن الأوَّل قراءةً، وعن الثاني إجازةً، والله أعلم.

* * *

---

(١) ومن الفائدة فيه أن لا يتوهَّم كون المرويِّ عنه أكبرَ وأفضلَ من الراوي؛ نظراً إلىٰ أنَّ الأغلب كونُ المرويِّ عنه كذلك؛ فيجهل بذلك منزلتهما. (مقدمة ص: ١٥٣).

(٢) في (الأصل): المسند.

(٣) في (ج): ويشترط.

القسم الثالث

في تحمُّل الحديث وطرقِ نقله وضبطه ومايتعلَّق به

والكلامُ فيه ستَّة أنواع

النوع الأول في أهليَّة التحمُّل:

يصحُّ التحمُّل قبل الإسلام وقبلَ البلوغِ، فتقبلُ روايةُ ما تحمَّل قبلهما[1]. ومَنعَ قومٌ فأخطأوا، لإجماع الناس قبولَ رواية الحسن والحسين وابن عبَّاس رضي الله عنهم[2].

النوع الثاني في طرق التحمُّل: وهي ثمانية.. علىٰ ما قالوا:

الطريق الأوَّل: السماعُ من لفظ الشيخ؛ سواء كان إملاءً.. أو تحديثاً، وسواء كان من حفظه؛ أو من كتابه، وهذا أرفعُ الطرق بين الجماهير، وأرفع العبارات في ذلك «سمعت»، ثمَّ «حدَّثنا»، و«حدَّثني».

ثمَّ يتلو ذلك «أخبرنا»؛ وهو كثير الاستعمال. وكان هذا قبل أن يشيع

---

(١) في (ج): فيقبل روايتُه ما تحمَّله قبلها.

(٢) وابن الزبير، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد، والمسوَّر بن مخرمة وأشباههم من غير فرق بين ما تحمَّلوه قبل البلوغ وما بعده! ولم يزالوا قديماً وحديثاً يُحضرون الصبيانَ مجالسَ التحديث والسماع، ويعتدُّون بروايتهم لذلك.

تخصيصُ «أخبرنا» بالقراءةِ علىٰ الشيخ، ثمَّ يتلو ذلك «أنبأنا» و«نبَّأنا» وهو قليل في الاستعمال.. لا سيما بعد غلبته في الإجازة!

وأمَّا «قال لنا فلان»، أو «ذكر لنا فلانٌ»!! فكـ«حدثنا». وقيل: أرفعُها «حدَّثنا» و«أخبرنا».

وأمَّا أوضع العبارات عندهم فـ«قال»؛ أو «ذكر».. من غير قوله «لي» و«لنا»، وهو أيضاً محمولٌ علىٰ السماع إذا عُرِفَ اللقاء.

واعلم أنَّه يستحبُّ أن يبتدىءَ بسماعِ الحديث بعد ثلاثين سنة، وقيل: بعد عشرين.

والصواب في هذه الأزمان التبكير به من حين يصحُّ سماعه[1]. والله أعلم.

الطريق الثاني: القراءةُ علىٰ الشيخ، ويسمِّيها أكثرُ قدماء المحدِّثين عرضاً، لأنَّ القارىء يعرضُه علىٰ الشيخ؛ سواءٌ قَرَأَ هو؛ أو غيره.. وهو يسمع، وسواءٌ قرأ من كتابه؛ أو حفظه، وسواءٌ كان الشيخ يحفظ.. أو لا.

أمَّا إذا كان يُمسك أصلَه.. هو أو ثقةٌ غيرُه!! فهو رواية صحيحةٌ؛ بلا خلاف في جميع ذلك[2].. إلاَّ ما حُكيَ عن بعضٍ لا يعتدُّ به[3].

---

(١) قال جماعة من العلماء: يستحبُّ أن يبتدىء بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة؛ وعليه أهل الشام. وقيل: بعد عشرين سنة؛ وعليه أهل الكوفة.

قيل لموسىٰ بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟! فقال: كان أهل الكوفة لا يُخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتَّىٰ يستكملوا عشرين سنة.

والصواب اعتبار التمييز، فإنْ فهم الخطابَ وردَّ الجواب.. كان مميِّزاً صحيحَ السماع، وإلاَّ! فلا، وهذا يختلفُ باختلاف الأشخاص والأذهان.

(٢) الزيادة من (ج).

(٣) في (الأصل): من لا يعقد به.

وإذا روىٰ بهذا الطريق.. فالأحوطُ أن يقول (قرأتُ على فلان)، وإذا كان سامعاً لما قُرِىءَ علىٰ الشيخ.. فله عباراتٌ معتبرةٌ[1] ١ـ أحوطُها (قُرِىءَ عليه.. وأنا أسمع)، ثمَّ ٢ـ «حدَّثنا وأخبرنا قراءةً عليه»، وفي الشعر «أنشدنا قراءةً عليه» ونحو ذلك.

واختلفوا في جوازِ استعمال «حدثنا» و«أخبرنا» مطلَقَيْن، فمنعهما ابنُ المبارك وأحمد ابن حنبل والنَّسائيُّ، وجوَّزهما الزهريُّ ومالكٌ وسفيان والبخاريُّ، وجوَّز الثانيَ فقط الشافعيُّ ومسلمٌ وجمهورُ أهل المشرق؛ وهو شائعٌ الآن.

تذنيب: اختلفوا في مساواة القراءة علىٰ الشيخ للسماع ورجحانها عليه، ورجحانِه عليها!! فحُكي **الأوَّلُ** عن مالك وأشياخهِ ومعظمِ علماء الحجاز والكوفة والبخاري. **والثاني** عن الإمام الهمام أبي حنيفةَ وابن أبي ذئب وغيرِهما[2]. **والثالث** عن جمهور أهل المشرق؛ وهو الصحيح عند جمهور المحدِّثين.

الطريق الثالث: الإجازة المجرَّدة وهي أنواعٌ ثمانية:

١ـ **إجازة معيَّن لمعيَّن**؛ كـ«أجزتُك كتابَ البخاريِّ» مثلاً، والصحيح عند جمهور المحدِّثين والفقهاء جوازُ الرواية والعمل بها، ومنعهما طائفة، والثاني «أجزي» وكلاهما باطل، وهذا النوع أعلىٰ أنواعِها علىٰ الصحيح.

٢ـ **إجازة معيَّن في غير معيَّن**؛ كـ«أجزتك مسموعاتي»؛ أو «مروياتي»،

(١) في (ج): مقيدة.
(٢) نُقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب ترجيحُ القراءة علىٰ الشيخ على السماع من حفظه، وعن غيرهما كمالك وحكاه الدارقطنيُّ أيضاً عن الليث بن سعد وشعبةَ وابن لهيعة ويحيىٰ بن سعيد ويحيىٰ بن عبد الله بن بكير، والعبَّاس بن الوليد بن يزيد وأبي الوليد موسىٰ بن داود الضبي وأبي عبيد وأبي حاتم وغيرهم.

والخلاف فيها أكثر، وأقوىٰ منه فيما قبلها لكن الأصحَّ[1] تجويز الرواية وإيجاب العمل بهما[2].

٣ـ **إجازة العموم**؛ كـ«أجزتُ المسلمين»، أو «كلَّ واحد»، أو «أهل زماني» فجوَّزها الخطيبُ والقاضي أبو الطيِّب مطلقاً، وقيل[3]: بوصف خاصٍّ يكون أقربَ إلىٰ الجواز[4].

٤ـ **إجازة المجهول** وهو ثلاثة أقسام:

١ـ **إجازة مجهول لمعروف**، كـ«أجزتُك كتاباً من السنن» مثلاً، أو «مسنداً من المسانيد».

٢ـ **عكسه**، كـ«أجزتُ محمد الشامي صحيحَ البخاري»، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم!!

٣ـ **إجازة مجهول لمجهول**، كـ«أجزتُ محمد الشاميَّ كتاباً في الحديث»! فالكلُّ باطلٌ لا طائل تحتها، فأمَّا لو قال: «أجزتُ للجماعة المسمَّيْن المنتسبين في الاستجازة». ولم يعرفهم بأعيانهم؟! صحَّت الإجازة كسماعهم[5].

(١) وفي (ج): الأصل.
(٢) وفي (ج): بها.
(٣) في (ج): قيد.
(٤) جوَّزها أبو عبد الله بن مَنْده الحافظ؛ وقال «أجزتُ لمن قال (لا إله إلا الله)»!! وجوَّز القاضي أبو الطيِّب الطبريُّ أحدُ الفقهاء المحقِّقين ـ فيما حكاه عنه الخطيبُ ـ الإجازةَ لجميع المسلمين.. مَنْ كان منهم موجوداً عند الإجازة. وأجاز أبو محمد بن سعيد أحدُ الجِلَّة من شيوخ الأندلس لكلِّ مَن دخل قرطبة من طلبة العلم.
(٥) وإن أجاز للمسمَّين المنتسبين في الاستجازة؛ ولم يعرفهم بأعيانهم؛ ولا أنسابهم.. ولم يعرف عددهم، ولم يتصفَّح أسماءهم واحداً فواحداً!! فينبغي أن يصحَّ ذلك أيضاً؛ كما يصحُّ سماعُ مَن حضر مجلسه للسماع منه؛ وإن لم يعرفهم.. ولم يعرف عددهم ولا تصفَّح أشخاصهم واحداً واحداً. (مقدمة ص: ٧٤).

٥ـ **الإجازة المعلَّقة**؛ كـ«أجزتُ لمن يشاء فلان»، أو «أجزتُ لمن يشاء الإجازة»، أو: «إن شاء زَيْدٌ إجازة أحد.. أجزته» فالأظهرُ أنَّها لا تصحُّ!! وحكم القاضي أبو الطيِّب ببطلانها وصحَّحها أبو يعلىٰ الحنبليُّ، وابن عَمْرو ابن المالكيُّ؛ فإن قال «لمن يشاءُ الروايةَ عنِّي»!! فهو أولىٰ بالجواز مما مرَّ. وأمَّا لو قال «أجزت لفلانٍ كذا.. إن شاء»، أو «أجزت لك.. إن شئت، أو أحببت، أو أردت».. فالأظهر جوازها.

٦ـ **إجازة المعدوم**؛ كـ«أجزتُ لمن يولد لفلان» فأجازها الخطيب، وأبطلها القاضي أبو الطيب؛ وهو الصحيح، فإن عَطَفَه علىٰ موجود؛ كـ«أجزت لفلانٍ ولمَنْ يولد»، أو «لك ولعقبك ما تناسلوا»!! فهو أقربُ إلىٰ الجواز، وقد فعله[1] أبو بكر ابن أبي داود.

وأمَّا الإجازةُ للطِّفل الذي لا يتميَّز!! فصحيحة.. علىٰ الصحيح[2].

٧ـ **إجازة ما لم يتحمَّله المجيزُ** بوجهٍ ليرويَه المجازُ له إذا تحمَّله المجيزُ، فصنعه بعض المتأخرين ومنعه بعضُهم؛ وهو الصحيح[3].

---

(١) أي: الثاني مع العطف علىٰ الموجود.

قال ابن الصلاح: ولمثل ذلك أجاز أصحابُ الشافعيِّ رضي الله عنه في الوقف القسم الثانيَ دون الأوَّل. وقد أجاز أصحابُ مالكٍ وأبي حنيفة رضي الله عنهما؛ ومَن قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما!! وفعل هذا الثانيَ في الإجازة من المحدِّثين المتقدِّمين أبو بكر ابن أبي داود السجستاني. (مقدمة ص: ٧٥).

(٢) قال الخطيب: رأينا كافَّة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيَّب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم؛ ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال.

قلت: كأنَّهم رأوا الطفل أهلاً لتحمُّل هذا النوع من أنواع تحمُّل الحديث ليؤدِّيَ به بعد حصول أهليَّته؛ حرصاً علىٰ توسيع السبيل إلىٰ إبقاء الإسناد الذي خُصَّت به هذه الأمَّة وتقريبه من رسول الله ﷺ. (مقدمة ص: ٧٦).

(٣) وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي، والصحيحُ بطلانُ هذه الإجازة.

وأمَّا قوله «أجزت لك ما يصحُّ عندكَ[1] من مسموعاتي»!! فصحيح.. يَجوزُ الروايةُ به؛ لما صحَّ عنده أنَّه من سماعه له قبل الإجازة، وفعله الدارقطني.

٨ـ **إجازة المجاز**؛ كـ«أجزتك مجازاتي»[2]، والصحيحُ الذي عليه العملُ جوازُه، وبه قطع الخطيبُ؛ وأبو نعيم؛ وأبو الفتح المقدسيُّ[3].

فرع: إنَّما يستحسن الإجازة إذا كان المجيزُ عالماً لما يجيزه والمجازُ له من أهل العلم، فإنَّها توسُّع يحتاج إليه أهل العلم؛ فاشترطه بعضُهم؛ وحُكي عن مالك.

وقال ابن عبد البرِّ: الصحيحُ أنَّها لا تَجوزُ إلاَّ لماهرٍ في الصناعة، وفي معيَّن لا يُشكِل إسناده، وينبغي للمجيز كتابةً أن يتلفَّظ بها؛ فإن اقتصر علىٰ الكتابة مع قصد الإجازة!! صحَّت.

ويستحبُّ له مراعاة التحمُّل عند كتابه الإجازة؛ فيكتب لمن سمع منه البخاري مثلاً (سمع مني «صحيحَ البخاريِّ»)، ولمن سمعه ممن قرأ عليه (سمع عليَّ «صحيح البخاري»).. ونحوها.

ثمَّ إذا كتب الإجازة يَحْسُن أن يكتب في آخره (قاله وكتبه فلان بن فلان في سنة كذا صحَّ).

الطريق الرابع: المناولة؛ وهي ضربان: ١ـ مقرونة بالإجازة، و٢ـ مجرَّدة.

---

(١) وفي «مقدمة ابن الصلاح» و«التقريب»: «ما صحَّ ويصحُّ»، وقال ابن الصلاح: ويَجوز ذلك. وإن اقتصر علىٰ قوله «ما صَحَّ عندك».. ولم يقل «وما يصحُّ»، لأنَّ المراد «أجزتُ لك أن ترويَ عني ما صحَّ عندك»؛ فالمعتبر إذاً فيه صحَّة ذلك عنده حالةَ الرواية.
(مقدمة ص: ٧٧).

(٢) أو «أجزتُ لك رواية ما أُجيز لي روايته».

(٣) الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسي، يروي بالإجازة عن الإجازة حتىٰ ربما والىٰ في روايته بين إجازات ثلاث، ومن المجيزين الإمام الدارقطني والحافظ أبو العباس المعروف بابن عقدة الكوفي.

فالمقرونة أعلىٰ أنواع الإجازة، ومِنْ صورِها ١ـ أن يدفع الشيخ إلىٰ الطالب أصلَ سماعه؛ أو مقابلاً به؛ ويقول (هذا سماعي)، أو (روايتي عن فلان فاروِهِ)، أو (أجزتُ لك روايتَه عنّي) ثمَّ يُبقيه معه تمليكاً؛ أو عارية(١) لينسَخَه؛ أو نحو ذلك.

ومنها ٢ـ أن يدفع إليه الطالب سماعَه فيتأمَّله؛ ثمَّ يعيده إليه؛ ويقول (هو حديثي، أو روايتي فاروِه عني). وهذا سمَّاه غيرُ أحد من الأئمَّة عَرْضاً، وقد سبق ص٨٩ أنَّ القراءة عليه تسمَّىٰ عرضاً؛ فالفرقُ أنْ يسمَّىٰ هذا «عرض المناولة»، وذلك «عرض القراءة».

واعلم أنَّ هذه المناولةَ كالسَّماع في القوَّة عند جماعة، والصحيح أنَّها منحطَّة عنه(٢).

ومنها ٣ـ أن يناول الشيخُ الطالبَ سماعَه ويجيزه له؛ ثمَّ يُمسِكَه الشيخُ. **وهو دون ما سبق**، ويَجوزُ روايته إذا وجد الكتاب؛ أو مقابلاً به(٣).

ومنها ٤ـ أن يأتيَه الطالبُ بكتاب؛ ويقول (هذا روايتُك فناولنيه وأجز لي روايته)؛ فيجيبه من غير نظر فيه وتحقيق. **فهذا باطل**(٤).

---

(١) كأن يقول (خذه وانسخه وقابل به ثمَّ ردَّه إليَّ)؛ أو نحوها.

(٢) وقال الحاكم في هذا العرض: أمَّا فقهاءُ الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام؛ فإنَّهم لم يروه سماعاً، وبه قال الشافعي، والأوزاعيُّ، والبويطي، والمزنيُّ، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد ابن حنبل، وابن المبارك، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق بن راهويه، قال: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا؛ وإليه نذهب. (مقدمة ص: ٨٠).

(٣) إنَّ المناولةَ في هذا لا يكادُ يظهر حصولُ مَزِيَّة بها علىٰ إجازة الواقعة في معين؛ كذلك.. من غير مناولة، وقد صار غيرُ واحد من الفقهاء والأصوليين إلىٰ أنَّه لا تأثير لها ولا فائدة، غير أنَّ شيوخَ أهل الحديث في القديم والحديث؛ أو مَنْ حُكي ذلك عنه منهم يرون لذلك مزيَّة مميَّزة.

(٤) فإن وَثِق بخبر الطالب ومعرفته.. اعتمده، وصحَّت الإجازة كما يعتمدهُ في القراءة؛ قاله النووي في «التقريب».

والمجرَّدة عن الإجازة؛ وهو أن يناوله كتاباً؛ ويقول (هذا سماعي) مقتصراً عليه(١)، فالصحيح أنَّه لا يَجوزُ الروايةُ بها، وبه قال عامَّة الفقهاءِ وأهلِ الأصولِ، وعابوا مَن جوَّزه من المحدِّثين.

فرع: جوَّز الزُّهريُّ ومالك إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في المناولة، وهو مقتضىٰ قولِ مَن جعل «عرض المناولة» سماعاً.

وعن أبي نعيم وغيرِه جوازُها في الإجازة المجرَّدة عن المناولة.

والصحيح الذي عليه الجمهورُ وأهلُ التحرِّي المنعُ، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كـ«حدَّثنا إجازة»؛ أو: «مناولة»؛ أو: «إذناً»، أو: «أجاز لي» أو: «ناولني» وشبهُ ذلك.

وعن الأوزاعيِّ تخصيصُها بـ«خبَّرنا»، والقراءة بـ«أخبرنا».

واصطلح قومٌ من المتأخِّرين علىٰ إطلاق «أنبأنا» في الإجازة! واختاره قوم. وكان البيهقيُّ يقول (أنبأني إجازة) وقيل: إنَّ كلَّ قولِ البخاري «قال لي» عرضٌ ومناولة(٢).

تنبيه: اعلم أنَّ المنع من إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا».. لا يزول بإباحة المجيزِ ذلك(٣).

الطريق الخامس: المكاتبة؛ وهي: أن يكتب مسموعَه لغائب؛ أو حاضر بخطه، أو يأذنُ بكَتْبِهِ.

وهي علىٰ ضربين: ١ـ مقرونة بالإجازة و٢ـ مجرَّدة عنها.

---

(١) ولا يقول «اروِهِ عني»، أو «أجزتُ لك روايتَه عني» ونحو ذلك، فهذه مناولةٌ لا تجوزُ الروايةُ بها، وحكىٰ الخطيبُ عن طائفة من أهل العلم أنَّهم صحَّحوها وأجازوا الروايةَ بها!!.

(٢) عن أبي عَمْرو ابن جعفر بن حمدان النيسابوريِّ؛ قال: سمعتُ أبي يقول (كلُّ ما قال البخاري «قال لي فلان»؛ فهو عرضٌ ومناولة). (مقدمة).

(٣) كما اعتاده قومٌ من المشايخ في قولهم في إجازاتهم لمن يجيزون «إنْ شاءَ قال حدَّثنا وإن شاء قال أخبرنا»!! لأنَّ إباحة الشيخ لا يغيِّر بها الممنوعَ المصطلح.

فالمقرونة في الصحَّة والقوَّة كالمناولة المقرونة .

ومن صورها: «أجزتُ لك ما كتبتُ لك وإليك» .

وأمَّا المجرَّدة فمنع الرواية بها قوم، منهم القاضي الماوردي[١] وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح. والعبارة فيها «كتب إليَّ فلان، أو أخبرني فلان كتابة». ولا يَجوزُ إطلاق «أخبرنا وحدثنا»[٢] .

الطريق السادس: الإعلام؛ وهو أن يُعلِمَ الشيخُ الطالب أنَّ هذا الحديث؛ أو الكتاب روايته أو سماعه.. مقتصراً عليه[٣]، فجوَّزَ الرواية به كثيرٌ من أهل الحديث والفقه والأصول، لٰكنِ الصحيحُ عدمُ الجواز، ولا يعتبرُ بما قاله المخالف من عدم وجوب العمل به[٤] .

الطريق السابع: الوصية؛ وهي: أن يوصيَ الراوي عند موته؛ أو سفره لشخصٍ بكتاب يرويه، فجوَّز بعضُ السَّلَف للموصىٰ له روايتَه كالإعلام[٥]!! **والصحيحُ والصوابُ** أنَّه لا يَجوز كالإعلام.

---

(١) أبو الحسن الماورديُّ الشافعي في كتابه «الحاوي».

(٢) ذهب غير واحد من علماء المحدِّثين وأكابرهم؛ منهم الليث بن سعد ومنصور إلىٰ جواز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الرواية بالمكاتبة!!.

والمختارُ قولُ مَن يقول فيها «كتب إليَّ فلان؛ قال: حدَّثنا فلان بكذا وكذا». وهذا هو الصحيحُ اللائق بمذهب أهل التحرِّي والنزاهة. وهكذا لو قال «أخبرني به مكاتبةً؛ أو كتابه» ونحوُ ذلك من العبارات. (مقدمة ص: ٨٤).

(٣) من غير أن يقول «ارْوِهِ عَنِّي»، أو «أذنتُ لك في روايته». «تقريب النووي».

(٤) ثمَّ إنَّه يجب عليه العمل بما ذكره إذا صحَّ إسنادُه، وإن لم تَجُز له روايته عنه، لأنَّ ذلك يكفي فيه صحَّتُه في نفسه. (مقدمة ص: ٨٥).

(٥) وهو إمَّا زلَّة عالم أو متأوَّلٌ علىٰ أنَّه أراد الرواية على سبيل الوجادة، والمجيز محمد بن سيرين وأبو قلابة.

وقال ابن أبي الدم: الوصيةُ أرفعُ رتبةً من الوجادة؛ بلا خلاف. وهي معمولٌ بها عند الشافعي وغيره! فهذا أولىٰ.

الطريق الثامن: الوِجادة؛ وهي: أن يقف علىٰ أحاديث، أو كتب بخطِّ راويها؛ ولم يسمعها منه الواجدُ؛ ولا له منه إجازة.. أو نحوها! فله أن يقول «وجدتُ»؛ أو «قرأتُ بخطِّ فلان»، أو «في كتابه بخطِّه: حدَّثنا فلانٌ».. ويسوق الإسناد والمتن[١]، وهو من باب المنقطع، وفيه شوبُ اتصال، وجازَفَ بعضهم فأطلق فيها «حدَّثنا» أو «أخبرنا»!! وأُنكر عليه.

فرع: إذا وجدتَ حديثاً في تأليفِ شخص وليس بخطِّه!! فلك أن تقول (قال فلان) أو(ذكر فلان كذا)!! وهو منقطع لا شوبَ فيه، وإذا نقل من تصنيف منسوبٍ إلىٰ فلان؛ فلا يقل (قال فلان).. إلاَّ إذا وَثِق بصحَّة النسخة، وإن لم يثق!! فليقل (بلغني عن فلان)، أو (وجدتُ في نسخةٍ من كتابه) ونحوُه! وتسامَحَ أكثرُ الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرٍّ! **والصواب** ما ذكرناه.

وقيل: إن كان المطالِع متقناً فطناً؛ لا يخفىٰ عليه غالباً الساقطُ والمغيَّر.. رجونا جوازَ الجزم له، وإلىٰ هذا استروح كثيرٌ من المصنِّفين في نقلهم.

تنبيه: العمل بالوجادة؟ قيل: يَجوز، وقيل: لا يَجوزُ. وقيل: يجب وهو الصحيح[٢] .

* * *

---

(١) هذا الذي استمرَّ عليه العملُ قديماً وحديثاً.

(٢) قطع بعض المحقِّقين في (أصول الفقه) بوجوب العمل به عند حصول الثقة به؛ وقال: لو عَرَض ما ذكرناه علىٰ جملة المحدِّثين لأبَوْه، وما قطع به هو الذي لا يتَّجه غيرُه في الأعصار المتأخِّرة؛ فإنَّه لو توقَّف العمل فيها علىٰ الرواية.. لانسدَّ بابُ العمل بالمنقول لتعذُّر شرطِ الرواية فيها. (مقدمة ص: ٨٧).

النوع الثالث

في كتابة الحديث

وفيه تسعة عشر قاعدة

القاعدة الأولىٰ: اعلم أنَّ السَّلَف اختلفوا في كتابة الحديث فكرهها طائفة، وأباحها أخرىٰ، وقد جاء في الإباحة والنهي حديثان، فالإذن لمن خِيْف نسيانُه والنهي لمن أمِن، أو نهىٰ حين خيف اختلاطه بالقرآن، وأذن حين أمن، ثمَّ أجمع أتباع التابعين علىٰ جوازه[١].

الثانية: علىٰ كاتبه صرفُ الهمَّة إلىٰ ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً بحيث يؤمَنُ اللَّبْس.

---

(١) وممن كره: ذلك عمرُ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسىٰ، وأبو سعيد الخدري.. في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين.

وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً إلاَّ الْقُرْآنَ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ». رواه مسلم.

وممن أجازه: عليٌّ، وابنُه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عَمْرو بن العاصي.. في جمع آخرين من الصحابة والتابعين، والحديثُ الدالُّ عليه حديث أبي شاه اليمني في التماسه من رسول الله ﷺ أن يكتب شيئاً سمعه من خطبته عامَ فتح مكَّة، وقوله ﷺ: «اكْتُبُوا لأبِي شَاهٍ».

وقال الإمام الأوزاعيُّ: كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم، فلمَّا دخل في الكتب دخل فيه غير أهله، ثمَّ إنَّه زال ذلك الخلاف. وأجمع المسلمون علىٰ تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينُه في الكتب.. لدرس في الأعصر الآخرة.

(مقدمة ص: ٨٨).

ثمَّ قيل: إنَّما يُشكَلُ المُشْكِل ولا يُشكَل بتقييد الواضح، ونقل عن بعضِهم كراهيةُ الإعجام والإعراب إلاَّ في الملتبس.

وقيل: يشكَلُ الجميع ليعمَّ النفع بالنسبة إلىٰ المبتدي وغيرِ المتبحِّر.

الثالثة: ينبغي أن يكون اعتناؤُه بضبط الملتبس من الأسماء أكثرَ فإنَّها نقليٌّ محضٌ[١]. ويستحبُّ ضبط المشكِل في نفس الكتاب وكتبُه مبيَّناً في الحاشية قُبالتَه، فإنَّ ذلك أبلغُ[٢].

الرابعة: يستحبُّ تحقيق الخطِّ دون مَشْقه وتعليقه، ويكره تدقيقه[٣]، فإنَّ الخطَّ علامةٌ فأحسنُه أبينه، وجوَّز المتأخِّرون التدقيق لعذر؛ كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر.. ونحو ذلك.

الخامسة: ينبغي أن يضبط الحروفَ المهملة بأن يجعل تحتَها النقطة[٤] التي فوق نظائرها. وقيل: فوقها كقُلامة الظفر مضجعةً[٥] علىٰ قفاها، وقيل: تحتها، وقيل: تحت حرف صغير علىٰ مثلها. وقيل: تحتها همزة[٦].

السادسة: عليه أن يحافظ علىٰ كتابة الصلاة والتسليم علىٰ رسول الله ﷺ؛ كلما كَتَب اسمَه أو لقبه.. كتب «صلَّىٰ الله عليه وسلَّم» ولا يسأَمُ من تكراره وإن

---

(١) لا يستدرَك بالمعنىٰ، ولا يستدلُّ عليه بما قبل وما بعد.

(٢) فإنَّ ذلك أبلغُ في إبانتها وأبعدُ من التباسها، وما ضبطه في أثناء الأسطر ربَّما داخله نقطُ غيره وشكلُه مما فوقَه وتحتَه؛ لا سيما عند دقَّة الخطِّ وضيقِ الأسطر.

(٣) قال عمر بن الخطاب: شرُّ الكتابة المَشق، وشرُّ القراءة الهذرمة، وأجودُ الخط أبينُه، وقال حنبل بن إسحاق: رآني أحمد ابن حنبل.. وأنا أكتبُ خطًّا دقيقاً؛ فقال: لا تفعل؛ أحوجُ ما تكون إليه يخونُك.

(٤) في (الأصل): يجعل تحتها النقط.

(٥) في (الأصل): فتضجعه.

(٦) وهناك من العلامات ما هو موجودٌ في كثير من الكتب القديمة؛ ولا يفطن له كثيرون، كعلامةِ مَن يجعل فوق الحرف المهمل خطاً صغيرا، وكعلامة مَن يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة. (مقدمة ص: ٩٠).

لم يكن في الأصل[1]، ومن غفل عن ذلك[2] حُرِم حظّاً عظيماً، ويصلّي بلسانه كلّما كتب «ﷺ».

وكذلك الثناءُ علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ؛ كـ(عزّ وجلّ)، و(سبحانه وتعالىٰ) وشبهه.

وكذا الترضّي علىٰ الصحابة، والترحُّم علىٰ العلماء رضي الله عنهم.

ويكره الرمز إلىٰ ذلك كلّه في الكتابة، بل يكتبُها بكمالها.

ويكره الاقتصار علىٰ الصلاة أو التسليم.. علىٰ ما قالوا.

السابعة: يكره في كتابةِ مثل (عبد الله بن عمر)، و(عبد الرحمٰن بن عوف) ونحوهما كتابةُ لفظ «عبد» آخر السطر.. واسم «الله» مع ابن فلان أوّل السطر الآخر، وكذا يكره كتابةُ «رسول» آخر السطر و«الله ﷺ» أوّل آخر.

الثامنة: يكره أن يصطلح مع نفسه برمزٍ لا يعرفه الناس إلاّ أن يبيِّن في أوّل الكتاب؛ أو آخره مرادَه[3].

التاسعة: يستحبُّ ضبط مختلف الروايات وتمييزها؛ فيجعل كتابه مثلاً علىٰ رواية، ثمّ ما كان في غيرها من زيادة.. ألحقها في الحاشية، أو نقصٍ.. أعلمَ عليه، أو خلافٍ.. كَتَبه معيّناً في كلّ ذلك مَن رواه بتمام اسمه؛ لا رمزاً.. إلاّ أن يبيِّن أوّل الكتابِ أو آخره!

واكتفىٰ كثيرون بالتمييز بالحمرة، فالزيادةُ يلحق بحُمْرة، والنقص يحوّق بحمرةٍ بالتمييز[4].

---

(١) فإنّ ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجّلها طَلَبةُ الحديث وكَتَبَتُه.

(٢) في (ج): ومن شغل عن ذلك.

(٣) ومع ذلك فالأَوْلىٰ أن يتجنّب الرمز؛ ويكتب عند كلّ رواية اسمَ راويها بكماله مختصراً، ولا يقتصر علىٰ العلامة ببعضه.

(٤) فعل ذلك أبو ذر الراوي من المَشَارقة، وأبو الحسن القابسيُّ من المغاربة مع كثير من=

العاشرة: ينبغي أن يكتب بعد البسملة اسمَ الشيخ الذي سمع منه الكتاب وكنيتَه ونسبه، ثمّ يسوقُ ما سَمِعه منه علىٰ لفظه، ويكتب فوق سطر البسملة أسماءَ من سمع معه وتاريخَ السماع، وإن أحبَّ.. كتب ذلك في حاشية أوّل ورقة من الكتاب، ولا بأس بكَتْبه آخر الكتاب؛ أو حيث لا يخفىٰ منه[1].

الحادي عشر: يستحبُّ أن يجعل بين كلّ حديثين دائرةً. نقل ذلك عن جماعة من المتقدّمين! واستحبَّ الخطيب أن تكون غُفَلا، فإذا قابل نَقَط وسطها[2].

الثانية عشر: المختار في تخريج الساقط؛ وهو اللَّحَق، أن يخطَّ من موضع سقوطِه في السطر خطّاً صاعداً معطوفاً بين السطرين عطفةً يسيرة إلىٰ جهة اللَّحَق.

وقيل: يمدُّ العطفة إلىٰ أوّل اللَّحق ويكتب اللَّحق قُبالة العطفة في الحاشية اليمنىٰ.. إن اتسعت؛ إلاّ أن يكون الساقط في آخر السطر فيخرّجه إلىٰ الشمال، وليكتبه صاعداً إلىٰ أعلىٰ الورقة، فإذا زاد اللَّحَقُ علىٰ سطرٍ.. ابتدأ سطوره من أعلىٰ إلىٰ أسفل. (فإنْ كان في يمين!! انتهت إلىٰ باطنها، وإن كان في الشمال؟ فإلىٰ طرفها)[3]، ثمّ يكتب في انتهاء اللَّحق «صح»[4].

= المشايخ وأهل التقييد، ثمّ علىٰ فاعل ذلك تبيينُ مَن له الرواية المعلَّمة بالحمرة في أوّل الكتاب؛ أو آخره.

(١) ولا بأس علىٰ صاحب الكتاب.. إذا كان موثوقاً به أن يقتصر علىٰ إثبات سماعه بخطّ نفسه، فطالما فعل الثقات ذلك!! وإنّ عبد الرحمٰن ابن أبي عبد الله بن منده قرأ ببغداد جزءاً علىٰ أبي أحمد الفَرَضي وسأله خطَّه ليكون حجّة له، فقال له أبو أحمد: يا بنيَّ، عليك بالصدق فإنّك إذا عُرِفتَ به.. لا يكذِّبُك أحد، وتُصدَّقُ فيما تقول وتنقل، وإذا كان غيرُ ذلك.. فلو قيل لك (ما هذا خطُّ أبي أحمد الفرضي!) ماذا تقول لهم؟ (مقدمة).

(٢) وقد كان بعض أهل العلم لا يعتدّ من سماعه إلاّ بما كان كذلك؛ أو في معناه. (تدريب).

(٣) الزيادة من «تقريب النووي» وجميعُ ما في هذا الباب منقولٌ عنه من غير تغير؛ كما هو دأبُ المصنِّف في أكثر عبارات هذا الكتاب.

(٤) وقيل: يكتب مع «صح» «رجع». وقيل: يكتب الكلمة المتَّصلة به داخلَ الكتاب، وليس بمرضيٍّ لأنّه تطويلٌ موهِمٌ.

وأمَّا الحواشي من غير الأصل كشرحٍ وبيان غلط؛ أو اختلاف روايةٍ ونسخةٍ ونحوه!! فقال القاضي عياض: لا يخرج له خطُّه، والمختارُ استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها.

الثالثة عشر: شأن المتَّقين في هذا الفنِّ التصحيحُ والتضبيب والتمريض.

فالتصحيحُ كتابة «صح» علىٰ كلامٍ صحَّ روايةً ومعنىً ولكنَّه عُرضةٌ للشكِّ والخلاف.

والتضبيب ـ ويسمَّىٰ التمريض ـ أن يمدَّ خطًّا أوَّلُه كرأس الصادِ، ولا يلزق بالممدود عليه، ويمدّ علىٰ ثابتٍ نقلاً فاسداً. لفظاً؛ أو معنىٰ، أو ضعيف؛ أو ناقص. ومن الناقص موضعُ الإرسال؛ أو الانقطاع، وربَّما اقتصر بعضهم في علامة التصحيح علىٰ الضاد؛ فأشبهت بالضاد[1].

الرابعة عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه.. نُفِي بالضرب؛ أو الحكِّ؛ أو المحو. أَوْلاها الضرب. ثمَّ قال الأكثرون: يخطُّ فوق المضروبِ عليه خطًّا بيِّناً دالاً علىٰ إبطاله مختلطاً به، ولا يطمسُه.. بل يكون ممكنَ القراءة، ويسمَّىٰ هذا «الشَّق». وقيل: لا يخطُّ[2] بالمضروب عليه، بل يكون فوقَه معطوفاً علىٰ أوَّله وآخره.

(وقيل[3]) يحوِّقُ أوَّل كلِّ سطر وآخره، ومنهم من اكتفىٰ بدائرةٍ صغيرة أوَّل الزيادة وآخرها، وقيل: يكتب «لا» في أوله و«إلىٰ» في آخره. وقيل: حرف «الزاي»[4] في أوَّله، و«إلىٰ» في آخره.

---

(١) في (ج): الضبة. وفي «التقريب»: وربَّما اختصر بعضُهم علامةَ التصحيح فأشبهت الضبَّة، ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسنادالجامع جماعة معطوفاً بعضهم علىٰ بعض علامة تشبه الضبَّةَ بين أسمائهم وليس ضبَّة وكأنَّها علامةُ اتصال!!.

(٢) في (ج): يخلط.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) يرمز به إلىٰ الزيادة. (عبد).

والضرب علىٰ المكرَّر، فقيل: يُبقي أحسنَهما صورةً[1]. وقيل: إذا كانا أوَّل سطرٍ ضَرَب علىٰ الثاني، أو آخره فعلىٰ الأوَّل أوَّل سطر، وآخرَ آخرِ سطر فعلىٰ آخرِ السطر[2]،

فإن تكرَّر المضافُ؛ أو المضاف إليه، أو الموصوفُ؛ أو الصفةُ.. رُوعِيَ اتصالهما.

وأمَّا الحك والكشط والمحو!! فكرهها بعضُ أهل العلم.

الخامسة عشرة: غلب عليهم الاقتصار علىٰ الرمز في «حدثنا» ونحوه، وقد شاع بحيث لا يخفىٰ، فيكتبون من «حدثنا»: «ثنا»؛ أو «نا»؛ أو «حا». ومن «حدثني»: «ثني». ومن «أخبرنا»: «أنا»؛ أو «رنا». ومن «أنبأنا»: «أنبا».

وقد جاء في «أخبرنا»: «أنبا»! ولا يحسن للبس؛ وإن فعله البيهقيُّ!

وفي «حدثنا»: «دنا» ولا يستحبُّ؛ وإن فعله الحاكم والسُّلَمِيُّ[3]!!

وبعضهم يكتب لمن «أخبرنا»: «أخ»، ومن «أخبرني» «أخي»، ومن «أنبأنا»: «أنبي»، ولا مشاحَّة.

السادسة عشرة: إذا كان للحديث إسنادان؛ أو أكثر.. كتبوا عند الانتقال من إسناد إلىٰ آخر «ح»، ولم يعرف بيانُها[4] عمَّن تقدَّم!!

وكتب بعض الحفَّاظ موضعَها «صح» يشعر بأنَّها رمز صحَّ!.

وقيل: هي من التحويل من إسناد إلىٰ إسناد.

وقيل: من الحيلولة، لأنَّها تحول بين الإسنادين، وليست من الحديث؛ فلا يتلفَّظ بشيءٍ مكانَها.

---

(١) في (ج): فقيل: يضرب علىٰ الثاني، وقيل: يُبقي أحسنَهما صورةً.

(٢) في (الأصل): فعلىٰ الأوَّل؛ أو أوَّل سطر، وآخرَ آخرِ سطر؛ فعلىٰ آخرالسطر.

(٣) أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي، صوفي سِنِّه صاحب «طبقات الصوفية».

(٤) وفي (ج): مباينها.

وقيل: هي إشارةٌ إلىٰ قولنا (. . . الحديث). والمغاربةُ كلُّهم يقولون ـ إذا ينتهي إليها ـ: الحديث.

ومن العلماء من يقول «حا» ويمرُّ، وهو المختار[١].

السابعة عشرة: اِصطلحوا علىٰ حذف أشياءَ في الكتابة. . دون القراءة، وجرت العادةُ بذلك.

و١ـ منها لفظ «قال» بين رجال الإسناد[٢]،

و٢ـ منها لفظ «وبالإسناد المذكور»، أو «به». . أو نحو ذلك عند كتابة الأجزاء المشتملة علىٰ أحاديثَ بإسنادٍ واحد.

و٣ـ منها (همزةُ أبي فلان) عند النداء؛ نحو: يا باسعيد.

---

(١) في (ج): وهما المختار. وقال ابن الصلاح: وحكىٰ لي بعض مَن جمعتني وإياه الرحلة بخراسان عمَّن وصفه بالفضل من الأصفهانيين: أنَّ «حاء مهملة» من التحويل، أي: من إسناد إلى إسناد آخر، وذاكرتُ فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب؛ وحكيت له عن بعض مَن لقيت من أهل الحديث: أنَّها (حاء مهملة) إشارة إلىٰ قولنا «الحديث». فقال لي: أهل المغرب ـ وما عرفتُ بينَهم اختلافاً! ـ يجعلونها حاءً مهملة؛ ويقول أحدهم إذا وصل إليها «الحديث»، وذكر لي أنَّه سَمِع بعض البغداديين يذكر أيضاً حاء مهملة وأنَّ منهم من يقول إذا انتهىٰ في القراءة «حا» ويمرُّ! (مقدمة ص: ٩٩ ـ ١٠٠).

(٢) قال ابن الصلاح رحمه الله: ومما قد يُغفل عنه ما إذا كان في أثناء الإسناد (قرىء على فلان أخبرك فلان). . فينبغي للقارىء أن يقول فيه (قيل له: أخبرك فلان).

ووقع في بعض ذلك (قرىء على فلان حدثنا فلان) فهذا يذكر فيه «قال» فيقال (قرىء على فلان قال حدثنا فلان).

وقد جاء هذا مصرحاً به خطأً هكذا في بعض ما رويناه.

وإذا تكرّرت كلمة «قال» ـ كما في قوله في «كتاب البخاري» (حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبيُّ) فحذفوا إحداهما في الخطِّ؛ وعلى القارىء أن يلفظ بهما جميعاً والله أعلم (عبد الجليل).

و٤ـ منها ألفُ «يا» في نداء الرسول [ﷺ] خاصَّة؛ نحو «يرسول الله».

و٥ـ منها الكاف التعلقيةُ نحو «بك» و«لك».

و٦ـ منها ألف المنصوب؛ نحو «رأيت أنسَ» و«سمعت مالك».

و٧ـ منها حذف همزة الابن بين العلمين إلاَّ أن يكون الابن أوَّل سطر.

وعلىٰ إثبات أشياءَ. . كذلك؛ فـ ١ـ منها كتابةُ الألف بعد الواو من صيغة المذكر الجمع. . نحو «يغزوا»؛ أو «تغزوا»؛ بخلاف «تغزو»[١].

و٢ـ منها كتابةُ الدارات بين الأحاديث.

الثامنة عشرة: يستحبُّ أن يكون كتابةُ طبقة السماع بخطٍّ ثقة معروفِ الخطِّ، ولا بأس عند ذلك بأن لا يصَحِّح عليه الشيخ، ولا بأس بكَتْب سماعه بخطِّ نفسه. . إذا كان ثقةً، كذا فعله الثقات! وعلىٰ كاتب التسميع التحرِّي وبيانُ السامع[٢] والمسموع والمسموع منه. . بلفظ غير محتمل[٣]. ومَن ثبت في كتابه سماعُ غيرِه! ؟ فقَبُح به كتمانه ومنعُه نقلَ سماعه، أو نسخ حديث الكتاب[٤]، فإن مَنَعه! فإن كان سماعُه مثبتاً برضىٰ صاحب الكتاب. . لزمه إعارتُه، وإلاَّ! فلا[٥].

---

(١) في (الأصل): من صيغة المذكَّر الواحد؛ نحو (يغزو، وتغزو).

(٢) في (الأصل): السماع! والتصحيحُ من «التقريب» و«مقدمة ابن الصلاح»، ثمَّ وجدتُ في (ج): هكذا. أي: السامع.

(٣) بعده في «التقريب»: ولجانبة التساهل في من يثبته، والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد فإن لم يحضر فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر.

(٤) بعده في «التقريب»: وإذا أعاره فلا يبطىء عليه.

(٥) قال الزُّهريُّ: إيَّاكَ وغلولَ الكتب!! قيل له: وما غلولُ الكتب ؟! قال: حبسُها عن أصحابها.

وقال الفضيل بن عياض: ليس من أفعالِ أهل الورع ولا أفعالِ الحكماءِ أن يأخذ سماعَ رجل وكتابَه فيحبسَه عنه!! ومن فعل ذلك؛ فقد ظلم نفسه. =

التاسعة عشر: يجبُ علىٰ الطالب مقابلةُ كتابه بأصل (شيخه إن كان أجازه، ويكفي مقابلةُ ثقة، ولو بفرع.. قوبل بأصل الشيخ؛ أو بأصلِ أصلِ الشيخ)[1] فإن لم يقابل به؛ وكان الناقلُ صحيحَ النقل.. قليل السَّقط، ونقلَ من الأصل!! فقد جوّز الرواية منه الأستاذُ أبو إسحاق.

وقيل: لا ينقل سماعٌ إلىٰ نسخة إلاَّ بعد مقابلةٍ مرضيّة؛ إلاَّ أن يبيِّنَ كونَها غيرَ مقابلة.

* * *

= وفي رواية: ولا من أفعال العلماء أن يأخذَ سماعَ رجل وكتابه فيحبسَه عليه، فإن مَنَعه إيَّاه؛ فقد روينا أنَّ رجلاً ادَّعىٰ علىٰ رجل بالكوفة سماعاً مَنَعه إيَّاه، فتحاكما إلىٰ قاضيها حفص بن غياث؛ فقال لصاحب الكتاب: أخرجْ إلينا كُتُبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخطِّ يدِك.. ألزمناكَ، وما كان بخطِّه أعفيناكَ منه.

قال ابن خلاَّد: سألتُ أبا عبد الله الزبيري عن هذا؟! فقال: لا يجيءُ في هذا الباب حكمٌ أحسنُ من هذا، لأنَّ خطَّ صاحب الكتاب دالٌّ علىٰ رضاه باستماع صاحبه معه. قال ابن خلاَّد: وقال غيرُه (وليس بشيء).

وروىٰ الخطيبُ الحافظ أبو بكر؛ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي أنَّه تُحوكِم إليه في ذلك.. فأطرق مليّاً ثمَّ قال للمدعَىٰ عليه (إن كان سماعُه في كتابك بخطِّك فيلزمُك أن تعيرَه، وإن كان سماعُه في كتابك بخطِّ غيرِك.. فأنت أعلم).

قلت: حفصُ بن غياث، وإسماعيل بن إسحاق لسانُ أصحاب مالك وإمامهم، وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلُها إلىٰ أنَّ سماعَ غيره إذا ثبت في كتابه برضاه.. فيلزمُه إعارتُه إياه. (مقدمة ص: ١٠١ و١٠٢).

(١) الزيادة من (ج).

النوع الرابع

في رواية الحديث وكيفيَّتها

اعلم أنَّه شدَّد قومٌ في الروايةِ فأفرطوا، وتساهل قوم آخرون ففرَّطوا!!

فقال بعضُ المتشدِّدين: لا حجَّة إلاَّ فيما رواه مَنْ حَفِظه!! رُوي ذلك عن أبي حنيفة، ومالك، والصيدلاني[1].

وقال بعضُهم: يجوزُ من كتابه إلا إذا خرج من بلده[2].

وقال بعض المتساهلين: يجوز الروايةُ من نُسَخ غيرِ مقابلة بأصولها، فجعلهم الحاكمُ مجروحِيْن[3].

والصحيح أنَّه لا يجوز الروايةُ من النُّسَخ التي لم تقابَلْ بشروطٍ تقدَّم[ـت] ص١٠٦ في آخر النوع الثالث، وهذا كثيرُ الاستعمال في ما بين العلماء والصُّلحاء!

والصواب ما عليه الجمهورُ؛ وهو التوسُّط بين الإفراط، والتفريط، فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمُّل والمقابلة بما تقدَّم من الشروط.. جازت له الرواية من أصله؛ وإن أعاره وغاب.. إذا كان الغالبُ سلامتُه من

(١) الإمام أبو بكر الصيدلانيُّ المروزيُّ الشافعيُّ.

(٢) في (ج) و(الأصل): من يده.

(٣) ومن أهل التساهل قومٌ سمَّوا كتباً مصنفة وتهاونوا؛ حتَّىٰ إذا طعنوا في السن واحتيج إليه.. حملهم الجهل والشَّرَه علىٰ أن رووها من نسخ مشتراة؛ أو مستعارةٍ غيرِ مقابلة، فعدَّهم الحاكم أبو عبد الله الحافظُ في «طبقات المجروحين»! قال: وهم يتوهَّمون أنَّهم في روايتها صادقون، قال: وهذا مما كَثُر في الناس ويتعاطاهُ قومٌ من أكابر العلماء والمعرَّفين بالصلاح!!.

التغيُّر[١]، لا سيما إذا كان ممَّن لا يخفىٰ عليه التغيُّر[١] غالباً.

فرع ثمَّ ههنا مسائل لا بدَّ من الإيماء إليها:

١ـ الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه.. فاستعان بثقةٍ في ضبطه وحفظ كتابه[٢].. صحَّت الروايةُ منه، إذا قرىء عليه ذلك الكتاب، وقيل: لم يصحَّ.

٢ـ إذا أراد الروايةَ من نسخة من البخاريِّ (مثلاً) ليس فيها سماعُه؛ ولا هي مقابلةٌ بنسخةِ سماعه؛ وقد كان سمع البخاريَّ من الشيخ.. لم يجز له الروايةُ من تلك النسخة، ورَخَّص فيه قوم[٣]!!.

٣ـ إذا وُجد في كتابه خلافَ حفظِه ؟! فإن كان حفظُه منه.. رجع إليه، وإن كان حفظه من فمِ شيخه.. اعتمدَ حفظَه؛ إن لم يشكَّ!! وحَسُن أن يجمع؛ فيقول (حفظي كذا وفي كتابي كذا).

٤ـ إذا وجَدَ سماعَه في كتابه ولا يذكرُه ؟! فعن الإمام أبي حنيفة وبعض الشافعيَّة أنَّه لا يجوز روايتُه، وذهب[٤] الشافعيُّ؛ وأبو يوسف ومُحمَّدٌ رحمهم الله أنَّه يجوز، وهو الصحيح.

٥ـ إن لم يكن عالماً بالألفاظ[٥] ومعانيها ومقاصدِها خبيراً بما يُحِيْلُ

---

(١) كذا في (الأصل) وفي (ج)!
وفي «تقريب النووي» و«مقدمة ابن الصلاح»: التغيير.

(٢) بعده في «التقريب»: واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب علىٰ ظنِّه سلامتُه من التغيير صحَّت روايتُه، وهو أولىٰ بالمنع من مثله في البصير، قال الخطيب: والبصير الأُمّيُّ كالضرير.

(٣) رخَّص فيه أيوب السختياني، ومحمد بن بكر البرساني البصري المتوفىٰ سنة: ٢٠٣هـ! قال الخطيب: والذي يوجبه النظر أنَّه متىٰ عُرِف أنَّ هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويَها إذا سكنت نفسه إلىٰ صحَّتها وسلامتها. (التقريب).

(٤) في (ج): ومذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد.

(٥) في (ج): بألفاظ.

معانيَها.. لم يجز له الروايةُ بالمعنىٰ بلا خلاف، بل يتعيَّنُ اللفظ الذي سمعه، وإن كان عالماً بذلك.. ففيه خلاف!! قيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً؛ وعليه الجمهور.

وقيل: يجوز النقل بالمعنىٰ في غير حديث النَّبيِّ ﷺ ولا يجوزُ فيه، وهذا كلُّه في غير المصنَّفات، فإن كان النقل من مصنَّفٍ.. فلا يجوزُ التغيير؛ وإن كان بمعناه[١].

٦ـ يستحبُّ للراوي بالمعنىٰ أن يقول عقيبه: (أو كما قال)؛ أو (نحوه)، أو (شبهه)؛ أو (ما أشبه هذا). وإذا اشتبه عليه لفظٌ!! فحسن أن يقول بعد قراءتها (أو كما قال)!! علىٰ الشكِّ[٢].

٧ـ إذا أراد روايةَ بعضٍ من حديث.. دونَ بعض!! منعه بعضُهم مطلقاً، ويجوِّزُه بعضُهم مطلقاً. والصحيحُ التفصيل، وجوازه من العالم العارِف إذا كان ما تركه غيرَ متعلِّقٍ بما رواه بحيث لا يختل البيان؛ ولا يختلف الدلالةَ بتركه.

٨ـ ينبغي للمحدِّث أن لا يرويَ بقراءةِ لحَّان أو مُصحِّف، وعلىٰ الطالب أن

---

(١) قال ابن الصَّلاح: إنَّ هذا الخلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس فيما نعلم؛ فيما تضمَّنته بطونُ الكتب فليس لأحد أن يغيِّر لفظَ شيءٍ من كتاب مصنَّف ويُثبت بدَلَه فيه لفظاً آخر بمعناه، فإنَّ الرواية بالمعنىٰ رخَّص فيها مَن رخَّص؛ لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمودِ عليها من الحَرَج والنَّصَب، وذلك غيرُ موجود فيما اشتملت عليه بطونُ الأوراق والكُتُب، ولأنَّه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملكُ تغييرَ تصنيف غيره. (مقدمة ص: ١٠٦).

(٢) بعده في «التقريب»: لتضمُّنه إجازةً وإذناً في صوابها إذا بان.
وقال ابن الصَّلاح: رُوي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس... رضي الله عنهم.
وقال الخطيب: والصحابةُ أرباب اللسان وأعلمُ الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلاَّ تخوُّفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية علىٰ المعنىٰ من الخطر. (مقدمة ص: ١٠٦)

يتعلَّم من النحو ما يسلَمُ به من اللَّحن والتحريف[1]، وإذا وقع في روايته لحنٌ؛ أو تحريف!! فقال ابن سيرين: يرويه كما سمعه! وقولُ الأكثرين روايتُه علىٰ الصواب.

وأمَّا الإصلاح في كتاب!! فجوَّزه البعض، والصواب: تقريرُه علىٰ حاله مع التضبيبِ عليه.. وبيانِ الصواب في الحاشية، ثمَّ الأَولىٰ عند الإسماع[2] أن يقرأه علىٰ الصواب، ثمَّ يقول (وفي روايتنا) أو (عند شيخنا كذا).

والأحسن أن لا يُصلح الغَلَط بما جاءَ في رواية أخرىٰ؛ أو في حديث آخر، هذا كلُّه إذا عَلِم أنَّ شيخه رواه علىٰ الخطإ، فأمَّا إذا وَجَد ذلك في كتاب نفسه؛ فيجب إصلاحُه من كتاب مصحَّح، وإذا شكَّ فليَزِلْه بالاستثبات[3].

٩ـ إذا كان الحديث عنده عن اثنين؛ أو أكثر، واتفقا في المعنىٰ.. دون اللفظ!! فله جمعُهما في الإسناد، ثمَّ يسوق الحديث علىٰ لفظ أحدِهما؛ فيقول مثلاً (أخبرنا فلان وفلان.. واللفظ لفلان قال ـ أو قالا ـ: أنا فلان[4]).. ونحو ذلك.

---

(١) قال النَّضرُ بن شُمَيل: جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معرَّبة. وقال الأصمعيُّ: إنَّ أخوفَ ما أخاف علىٰ طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ»؛ لأنَّه ﷺ.. لم يكن يلحنُ؛ فمهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه.. كذبتَ عليه.

وقال شعبة: من طلب الحديث ولم يبصر العربية.. فمَثَله مَثَل رجل عليه برنس ليس له رأس!! أو كما قال.

وقال حمَّاد بن سَلَمة: مَثَل الذي يطلب الحديث لا يعرف النحو مَثَل الحمار عليه مِخْلاةٌ لا شعيرَ فيها.

وقال ابن الصَّلاح: وأمَّا التصحيف فسبيل السلامةِ منه الأخذُ من أفواه أهل العلم؛ أو الضبط فإنَّ مَن حُرِم ذلك؛ وكان أَخَذه وتعلَّمه من بطون الكتب.. كان من شأنه التحريفُ، ولم يُفلِت من التبديل والتصحيف. (مقدمة ص: ١٠٨).

(٢) في (ج): عند السماع.

(٣) وفي (ج): فليتركه إلىٰ الاستثبات.

(٤) في (ج): أخبرنا فلان.

١٠ـ ليس له أن يزيدَ في نَسَب غيرِ شيخه؛ أو صفته إلاَّ أن يميِّزه؛ فيقول (هو ابن فلان)، أو (يعني: ابن فلان).. ونحوه.

١١ـ جرت العادة بحذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد خطَّاً كما مرَّ ص١٠٤، فينبغي للراوي القارىءِ التلفُّظ بها، وإذا تكرَّر.. «قال» كقوله «نا صالح؛ قال: قال الشعبيُّ»، فإنَّهم يحذفون أحدَهما خطَّاً، فليلفظ القارىء بهما، وإذا كان في الأصل «قرىءَ علىٰ فلان؛ أخبرك فلان» فليقل: «[قيل له]: أخبرك فلان؟» وإذا كان فيه: «قرىء علىٰ فلان؛ حدَّثنا فلان، أو أخبرنا فلان» فليقل «[قال]: حدَّثنا فلان»، أو «[قال]: أخبرنا فلان».

ولو ترك القارىء «قال» و«قيل»، في هذا كلِّه؟! فقد أخطأ، والظاهر صحَّةُ السماع[1].

١٢ـ النسخُ المشتملةُ علىٰ أحاديث بإسناد واحد؛ كنسخة همام[2] مثلاً، منهم ١ـ مَن يجدِّد الإسناد أوَّل كلِّ حديث؛ وهو أحوطُ، ومنهم ٢ـ مَن يكتفي به في الحديث الأوَّل، ويدرج الباقي قائلاً في أوَّل حديث «وبالإسناد»؛ أو «به».

١٣ـ إذا روىٰ حديثاً بإسناد ثمَّ أتبعه بإسناد آخر.. وقال في آخره «مثله» أو «نحوه»، فأراد السامعُ روايةَ المتن بالإسناد الثاني؛ فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوزُ إذا كان الراوي قد قال «مثله»، ولا يجوز لو قال «نحوه»: وهذا الذي اختاره ابن معين.

قال الحاكم في الفرق بينهما: إنَّه لا يحلُّ أن يقولَ «مثله» إلاَّ إذا اتَّفقا في

---

(١) في (ج): صحَّة إسماع.

(٢) نسخة همام بن منبِّه؛ عن أبي هريرة.. روايةُ عبد الرزاق عن مَعْمر عنه، وقد طبعت قبل أعوام باعتناء بعض علماء الهند في دمشق؛ وفي الهند عدَّة مرَّات.

وقد طبعها المجلس العلمي في سملك سورت بالهند، ثمَّ في جوهانسبرغ بجنوب إفريقية، وأعادها المكتب الإسلامي ببيروت، وأراد ببعض علماء الهند فضيلة الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي رحمه الله (عبد الجليل).

اللفظ، ويحلُّ أن يقول «نحوه»؛ إذا كان بمعناه!! وقال الخطيبُ: فرَّق ابن معين بين «مثله» و«نحوه» يصحُّ علىٰ منع الرواية بالمعنىٰ. فأمَّا علىٰ جوازها!! فلا فرق.

١٤ـ لا يَجوزُ[١] تغيير «قال النَّبيُّ» إلىٰ «قال رسول الله» ﷺ ولا عكسه؛ وإن جازت الرواية بالمعنىٰ، لاختلاف المعنىٰ، والصوابُ جوازهُ، والله أعلم بالصواب[٢].

* * *

---

(١) في «التقريب» و«مقدمة ابن الصلاح»: الظاهرُ أنه لا يَجوزُ.. إلخ.

(٢) في «تقريب النووي» بعده: لأنَّه لا يختلف به ههنا معنىً؛ وهو مذهب أحمد ابن حنبل وحمَّاد بن سلمة والخطيب.

النوع الخامس

في آداب الراوي

إعلم أنَّ علم الحديث علمٌ شريف يناسبُ مكارمَ الأخلاق ومحاسنَ الشِّيَم، وهو من علوم الاخرة، فمن حُرِمَه حُرِم خيراً كثيراً، ومَن رُزِقه مع حسن النية؛ فقد نال أجراً كبيراً؛ فعلىٰ معانيه تصحيحُ النية وإخلاصُها وتطهيرُ قلبه من الأغراض الدنيوية ممَّا لا يُراد به وجه الله سبحانه وتعالىٰ[١]، ولنبيِّنه بمسائل مهمَّة:

الأولىٰ: يستحبُّ للحديثيِّ التوسُّل بتقديم الأعمال الصالحة إلىٰ هذا العلم، قال الثوريُّ: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبَّد قبل ذلك عشرينَ سنة، وهذا الأدبُ ممَّا يعمُّ الراوي والطالب.

الثانية: اختلف في السنِّ الذي يتصدَّىٰ فيه لإسماع الحديث!! فقيل: المستحبُّ أن يبلغَ خمسينَ، لأنَّها انتهاءُ الكهولة، وفيها يجتمع الأشدُّ.

وقيل: أربعين، وليس بمستنكَر لأنَّها حدُّ الاستواء ومنتهىٰ الكمال.

---

(١) كيف لا؛ وهو الوصلةُ إلىٰ رسول الله ﷺ والباحثُ علىٰ تصحيح أقواله وأفعاله والذبُّ عن أن يُنسبَ إليه ما لم يقله؟!! وقد قيل في تفسير قوله تعالىٰ ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾: ليس لأهل الحديث منقبةٌ أشرف من ذلك!! لأنَّه لا إمامَ لهم غيرَه ﷺ، ولأنَّ سائر علوم الشريعة محتاجة إليه، ويدخل المشتغل بعلوم الحديث في دعوته ﷺ حيث قال: «نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها». قال: سفيان بن عيينة ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نضرة؛ لهذا الحديث. وقال: «اللهم ارحم خلفائي، قيل: ومَنْ خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي»، رواه الطبراني وغيره. وكأن تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث، وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري وغيره. (تدريب ص: ٣٣٣).

وقيل: متىٰ احتيج إلىٰ ما عندَه.. جلس له في أيِّ سنٍّ كان وتصدَّىٰ لنشره؛ وهو الصحيح.

الثالثة: ينبغي أن لا يحدِّث بحضرة مَن هو أولىٰ منه لسنِّه وعلمه وغير ذلك، وإذا طلب منه عندَ أولىٰ منه.. أرشده إليه، لأنَّ «الدين النصيحة».

وقيل: لا يحدِّث في بلدٍ فيه مَن هو أولىٰ منه[1].

الرابعة: لا يمتنع من تحديث أحدٍ لعدم صحَّة نيَّته، فإنَّه يرجىٰ له تصحيحُها؛ فليحرص علىٰ نشره مبتغياً جزيلَ أجره.

الخامسة: إذا أراد حضورَ مجلسِ التحديث.. يستحبُّ له أن يتطهَّر ويتطيَّب ويسرِّح لحيتَه، ويجلس متمكِّناً[2] بوقار، فإن رَفَع أحدٌ صوتَه.. زجره، ويُقبل علىٰ الحاضرين كلِّهم.. إذا أمكن، ويفتتح مجلسه ويختمه بتمجيد الله تعالىٰ والصلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ودعاءٍ يليق بالحال بعد قراءة قارىءٍ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم، ولا يسردُ الحديث سَرْداً.. يمنع فهمَ بعضه؛ أو فهم بعضهم.

---

(١) كان إبراهيم والشعبيُّ إذا اجتمعا لم يتكلَّم إبراهيمُ بشيءٍ.

عن يحيىٰ بن معين: إذا حَدَّثت في بلد فيه مثلُ أبي مسهر.. فيجب للحيتي أن تحلَق.

وعنه أيضاً: إنَّ الذي يحدِّث بالبلدة.. وفيها مَن هو أولىٰ بالتحديث منه؛ فهو أحمقُ. ولا يمتنعُ من تحديث أحدٍ لكونهِ غيرَ صحيح النيَّة فيه؛ فإنَّه يرجىٰ له حصول النيَّة من بعدُ.

قال معمر: إنَّ الرجل ليطلب العلمَ لغير الله فيأبىٰ عليه العلمُ حتَّىٰ يكون لله عزَّ وجلَّ، وليكن حريصاً علىٰ نشره مبتغياً جزيلَ أجره، وقد كان في السَّلف رضي الله عنهم مَن يتألَّف علىٰ الناس حديثَه؛ منهم عروةُ بن الزبير رضي الله عنه.

(مقدمة ص: ١٢٠ و١٢١).

(٢) في (الأصل): ممكناً.

السادسة: يكره أن يحدِّث في الطريق؛ أو قائماً؛ أو مستعجلاً[1].

السابعة: يستحبُّ للماهر العارف عقدُ مجلسٍ لإملاء الحديث، فإنَّه أعلىٰ مراتب الرواية عن المملي، ويتَّخذُ مستملياً متيقِّظاً يبلِّغُ عنه.. إذا كثر الجمع.

وفائدةُ المستملي تفهيمُ السامع علىٰ بُعْد، فمن سمَّع منهمُ المملي.. يَجوزُ روايتُه عنهما، ومن لم يسمَع إلاَّ المبلِّغ.. لا يَجوزُ له الروايةُ عن المملي.

الثامنة: مَن خُشي عليه التخليطُ بهَرَم؛ أو بخَرَف؛ أو عمىً؛ أو نحو ذلك.. ينبغي أن يُمسِك عن التحديث، ويختلف ذلك باختلاف الناس[2].

* * *

---

(١) وكان الإمام مالك يكره أن يحدث في الطريق؛ أو هو قائم؛ أو يستعجل وقال: أحبُّ أن أتفهم ما أحدِّث به عن رسول الله ﷺ.

وقال محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه: القارىء لحديث رسول الله ﷺ إذا قام لأحد فإنه تكتب عليه خطيئته. (مقدمة ص: ١٢١).

(٢) أي: الناسُ في بلوغ هذا السنِّ يتفاوتون بحسب اختلافِ أحوالهم.

وقال ابن خلاَّد: أعجبُ إليَّ أن يمسك في الثمانين، لأنَّه حدُّ الهرم، فإن كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعاً.. يعرف حديثَه، ويقوم به تحرَّىٰ أن يحدِّث احتساباً.. رجوت له خيراً. (مقدمة ص: ١٢٠).

النوع السادس

في آداب طالب الحديث

الفصل الأول

يجبُ عليه تصحيحُ النيَّة والإخلاص، ويبتهل إلىٰ الله تعالىٰ في التوفيق والتدبير، ويحذر من التوصُّل به إلىٰ أغراض الدنيا، ويأخذ نفسَه بالأخلاق المرضيَّة والآدابِ السنيَّة؛ فعن سفيان الثوريِّ: ما أعلم عَمَلاً أفضلَ من طلب الحديث لمن أراد به وجهَ الله!! ثمَّ ليفرغ جهدَه في تحصيله ويغتنمَ إمكانه[1].

الفصل الثاني

اختلفوا في الزمن الذي يصحُّ فيه سماع الصبي!! فقيل: خمسُ سنين. وقيل: أربع سنين، وعليه استقرَّ عملُ المتأخِّرين.

ويكتبون ابن خمس (سَمِعَ)، ولمن دونه (حَضَر)؛ و(أُحضر).

الفصل الثالث

يستحبُ أن يبتدىءَ الطالبُ السماعَ من أرجح شيوخِ بلده إسناداً، أو علماً؛

(١) وقال حمَّاد بن سلمة: مَن طلب الحديث لغير الله مُكِرَ بِهِ.

وعن أبي عمرو إسماعيل بن نُجَيد أنَّه سأل أبا جعفر أحمدَ بن حمدان؛ وكانا عبدين صالحين فقال له: بأيِّ نية أكتبُ الحديث ؟! فقال: ألستم تروون أنَّ عند الصالحين تنزلُ الرحمة ؟! قال: نعم، قال: فرسولُ الله ﷺ رأسُ الصالحين.

قال أبو عاصم النبيل: مَن طلب هذا الحديث فقد طلب أعلىٰ أمور الدين، فيجب أن يكون خيرَ الناس. (مقدمة).

أو شهرة؛ أو ديناً[1]. وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمَّات التي ببلده.. فليرحل كما هو عادة الحُفَّاظ المبرّزين[2].

الفصل الرابع

ينبغي أن يعظِّم شيخَه ومَن يسمعُ منه؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع، ويعتقد جلالة شيخه ورجحانَه، ويتحرَّىٰ رضاه، ولا يطوِّل بحيث يُضجِرُه، وليستشره في أموره، ولا يمنعه الحياءُ والكِبْرُ في أخذ العلم ممَّن دونه سِنّاً؛ أو نسباً؛ أو منزلة! وليصبر علىٰ جَفاء شيخه، ولا يضيِّع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرَّد اسمِ الكثرة.

الفصل الخامس

يستحبُ له إذا ظفر بسماع؛ أو فائدة أن يرشدَ غيرَه من الطلبة، فإنَّ كتمانَ ذلك لؤمٌ يقع فيه جَهَلة الطلبة؛ فيخاف حرمان الانتفاع، فإنَّ العلم بالنشر ينمىٰ.

وينبغي أن يستعمل ما يسعه من أحاديث العبارات والآداب، زكاة الحديث وسبب حفظه[3].

(١) في (ج): إسناداً وعلماً وشهرة وديناً.

(٢) قيل لأحمد ابن حنبل: أيرحل الرجل في طلبِ العلوّ؟ فقال: بلىٰ؛ والله شديداً، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمرَ رضي الله عنه فلا يقنعهما حتَّىٰ يخرجا إلىٰ عمر فيسمعا منه.

وقال إبراهيم بن أدهم: إنَّ الله تعالىٰ يدفعُ البلاءَ عن هذه الأمَّة برحلةِ أصحاب الحديث. (مقدمة).

(٣) قال بشر بن الحارث الحافي: يا أصحاب الحديث؛ أدُّوا زكاة هذا الحديث، إعملوا من كلِّ مئتي حديث بخمسة أحاديث.

وقال عَمْرو بن قيس الملائي: إذا بلغك شيءٌ من الخير.. فاعمل به، ولو مرَّة.. تكن من أهله.

الفصل السادس

يستحبُّ أن يعتنيَ بالمهمِّ غيرَ مقتصر علىٰ مجرَّد السماع والكتب، بل يتعرَّف صحَّته وضعفه وفقهه، ومعانيه ولغته، وإعرابَه وأسماءَ رجاله؛ محقِّقاً ذلك كلَّه.

وليقدِّم «الصحيحين»؛ ثمَّ «سنن أبي داود»؛ والترمذي؛ والنسائي، وابن ماجه. ثمَّ «السنن الكبرىٰ» للبيهقي. وليحرص عليه فإنَّا لا نعلم مثلَه في بابه!!

ثم المسانيد كـ«مُسند أحمد ابن حنبل» وغيره.

ثمَّ ليختر من «العلل» كتابه وكتاب الدارقطني، ومن الأسماء والتواريخ «تاريخ البخاري»؛ وابن أبي خيثمة، ومن كتب الجرح والتعديل كتابَ ابن أبي حاتم. ومن مشكل الأسماء «كتاب ابن ماكولا»، وليعتنِ بكتب غريب الحديث وشروحه، وليكن الإتقان من شأنه فلما مرَّ به مشكلٌ يبحث عنه ويحفظُه ويكتبُه ويباحث أهلَ المعرفة والتحقيق، ويتحفَّظُ قليلاً قليلاً.

قال الزهريُّ: مَن طلب العلم جملةً.. فاته جملة، وإنَّما يُدرَك العلمُ.. حديثاً وحديثين.

الفصل السابع

يستحبُّ له أن يشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهَّل لذلك؛ معتنياً بشرحِ تأليفه وبيانِ مشكله وإتقانه، فقلَّما يمهر[1] في العلم مَن لم يفعل هذا.

وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان:

وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظَ الحديث، فاعمل به.

وقال أحمد ابن حنبل: ما كتبتُ حديثاً إلاَّ وقد عمِلتُ به حتَّىٰ مرَّ بي أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وأعطىٰ أبا طيبة ديناراً، فاحتجمت وأعطيت الحجَّام ديناراً.

(١) في (الأصل): يميز. وفي (ج): تمهر. وفي «التقريب» و«المقدمة»: يمهر.

أحدهما ـ وهو أجودُهما ـ علىٰ الأبواب؛ فيذكر في كلِّ بابٍ ما حضره فيه كما فعله البخاريُّ، ومسلم.. رحمهما الله، ثمَّ في هذا الطريق قد يُفرَد بابٌ من الأبواب بالتأليف؛ فيصير كتاباً علىٰ حِدَة؛ نحو (باب رؤية الله تعالىٰ) أفرده الآجريُّ، و(باب النية) أفرده ابن أبي الدنيا.

وثانيهما علىٰ المسانيد، (فيجمع في ترجمة كلِّ صحابيٍّ ما عندَه من حديثه؛ كما فعله الحُمَيْدِيُّ.

ثمَّ التصنيف علىٰ المسانيد[1]) علىٰ وجوهٍ ثلاثة:

الأوَّل: أن يرتِّب علىٰ الحروف.

والثاني: أن يرتِّب علىٰ القبائل.

والثالث: أن يرتِّب على السوابق، فإن اختار الثاني!! فليبدأ ببني هاشم؛ ثمَّ الأقرب فالأقرب نسباً إلىٰ رسول الله ﷺ. وإن اختار الثالثَ!! فليبدأ بالعشرة؛ ثم بأهل بدر، ثمَّ الحديبية[2]؛ ثمَّ مَن هاجر بينهما وبينَ الفتح، ثمَّ أصاغر الصحابة، ثمَّ النساء بادِئاً بأمَّهات المسلمين[3].

---

(١) ليس في (ج): ولا بدَّ منه!.

(٢) في (ج): ثم بالحديبية.

(٣) ثمَّ إنَّ من أعلىٰ المراتب في تصنيفه تصنيفُه معلَّلاً؛ بأن يجمع في كلِّ حديث طرقه واختلاف الرواة فيه، كما فعل يعقوب بن شيبة.

وممَّا يعتنون به في التأليف جمعُ الشيوخ؛ أي: جمع حديثِ شيوخٍ مخصوصين كلٌّ واحد منهم علىٰ انفراده.

قال عثمان بن سعيد الدارميُّ: يقال: مَن لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة؛ فهو مفلس في الحديث؛ ١ـ سفيان، و٢ـ شعبة، و٣ـ مالك، و٤ـ حماد بن زيد، و٥ـ ابن عيينة؛ وهم أصول الدين.

وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي؛ منهم أيوب السختياني، والزهري والأوزاعي. =

تنبيه: ينبغي أن لا يفتحن[1] إلاَّ بعد الناقل التامِّ، ولا يخرجُ تصنيفَه إلاَّ بعد التهذيب والتحرير؛ وتكريرِ النظر بالاختتام[2].

* * *

= ويجمعون أيضاً التراجم؛ وهي أسانيد يخصُّون ما جاء بها بالجمع والتأليف؛ مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر، وترجمة سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في أشباهٍ لذلك كثيرة.

ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنَّفة الجامعة للأحكام، فيفردُونها بالتأليف فتصير كتباً مفردة؛ نحو (باب رؤية الله عزَّ وجلَّ)، و(باب رفع اليدين)، و(باب القراءة خلف الإمام). . وغير ذلك. ويفردون أحاديث فيجمعون طُرُقَها في كتب مفردة، نحو طرق (حديث قبض العلم)، و(حديث الغسل يوم الجمعة). . وغير ذلك. (مقدمة ص: ١٢٩).

(١) في (ج): أن لا ينتخب. ولعلَّ صواب النصّ: يفتحص! (عبد).

(٢) وبعده في «التقريب»: وينبغي أن يتحرَّىٰ العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة.

القسم الرابع

في أسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتَّصل بذلك،

والكلامُ فيه أحدٌ وعشرون نوعاً

الأول في معرفة الصحابة رضي الله عنهم

اعلم أنَّ هذا علمٌ كبير كثير الفائدة، وبه يعرف المتصل من المرسل، وقد صُنِّف فيه كتبٌ كثيرة، ومن أجودِها كتاب «الاستيعاب» لابن عبدِ البرِّ، لكن شانَهُ بذكر ما شَجَر بينهم؛ وبحكاياته من الإخباريين، وقد جمع فيه ابن الأثير كتاباً حَسَناً. . جمع فيه كتباً كثيرة وضَبَط وحقَّق وأجاد.

ثمَّ في هذا النوع أصول من الكلام؛

الأصل الأوَّل: اختلف في حدِّ الصحابيِّ، والمعروف ـ عند المحدِّثين والأصوليِّيْن ـ أنَّه كلُّ مسلم رأىٰ رسول الله ﷺ؛ قاله البخاريُّ.

وقيل: من صحبه سنةً. وقيل: شهراً. وقيل: يوماً. وقيل: ساعة.

وقيل: رآه؛ قاله أحمد ابن حنبل. وقيل: مَن طالت مجالسته علىٰ طريق التبع[1] والأخذ عنه؛ قاله بعض الأصوليين.

(١) في (الأصل): الطبع.

وقيل: مَن صحبه سنة، أو غزىٰ معه غزوةً.. أو غزوتين؛ قاله سعيد بن المسيب، وهذا ضعيفٌ[1].

الأصل الثاني: تعرف صُحبة رسول الله ﷺ بـ١ـ التواتر، و٢ـ الاستفاضة، أو ٣ـ قول صحابي، أو ٤ـ قول الذي يدَّعي الصحبة.. إن كان عدلاً[2].

الأصل الثالث: الصحابةُ كلُّهم عدولٌ؛ سواء لابَسُوا الفتنة أم لا؛ بإجماع مَن يعتدُّ به.

الأصل الرابع عددهم! قال أبو زرعة: قُبض رسول الله ﷺ عن مئة ألف وأربعةَ عشرَ ألفاً من الصحابة ممَّن روىٰ عنه وسمع منه؛ فمنهم مَن شهد معه غزوة تبوك سبعون ألفاً، ومنهم من شهد معه حجَّة الوداع أربعونَ ألفاً[3].

---

(١) قال السيوطيُّ: الأَوْلىٰ أن يقال في حدِّ الصحابيِّ: مَن لقيَ النَّبيَّ ﷺ، مسلماً ومات علىٰ إسلامه، أمَّا من ارتدَّ بعدَه ثمَّ أسلم.. ومات مسلماً؟! فقال العراقيُّ: في دخوله فيهم نظرٌ، فقد نصَّ الشافعيُّ وأبو حنيفة علىٰ أنَّ الردَّةَ محبطةٌ للعمل، قال: والظاهر أنَّها محبطةٌ للصحبة السابقة؛ كقُرَّة بن ميسرة، والأشعث بن قيس.

وأمَّا من رجع إلىٰ الإسلام في حياته كعبد الله ابن أبي سَرْح!! فلا مانع من دخوله في الصحبة، وجزم شيخ الإسلام ـ أي: الحافظ ابن حجر ـ في هذا والذي قبله ببقاءِ اسم الصحبة له. (تدريب ص: ٣٩٦).

(٢) فإن ادَّعىٰ أحدٌ الصحبة بعد مئة سنة من وفاة النَّبيِّ ﷺ فإنَّه لا يقبل؛ وإن ثبتت عدالته قبل ذلك، لقوله ﷺ في الحديث: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.. لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلأَرْضِ» يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك قبل سنةٍ وفاته ﷺ.

وشرط الأصوليُّون في قوله أن تُعرَف معاصرته له؛ وفي أصل المسألة احتمالٌ أنَّه لا يصدقُ؛ لكونه متَّهماً بدعوىٰ رتبة يثبتها لنفسه، وبهذا جزم الآمديُّ، ورجَّحه أبو الحسن القطَّان. قال الذهبيُّ في «الميزان»: رَتَنٌ الهندي؛ وما أدراك ما رتن!؟ شيخٌ دجَّالٌ بلا ريب، ظهر بعد الست مئة؛ فادَّعىٰ الصحبة؛ وهذا جريءٌ علىٰ الله ورسوله.

(٣) وقريبٌ منه ما أسنده [ابن] المدينيّ عنه؛ قال: توفِّي النَّبيُّ ﷺ، ومن رآه وسمع منه زيادةً علىٰ مئة ألف إنسان من رجل وامرأة، وهذا لا تحديدَ فيه!! وكيف يمكن الاطِّلاع علىٰ تحرير ذلك مع تفرُّق الصحابة في البلدان والبوادي والقرىٰ، وقد روىٰ=

الأصل الخامس: اختلف في عدد طبقاتهم، وجعلهم الحاكم[1] ثنتي عشرة طبقة؛

١ـ مَن أسلم بمكَّة؛ كالخلفاء، ٢ـ أصحابُ دار الندوة[2]، ٣ـ مهاجرو الحبشة، ٤ـ أصحاب العقبة الأولىٰ، ٥ـ أصحاب العقبة الثانية، ٦ـ المهاجرون الذين وصلوا إليه بقباء، ٧ـ أهل بدر، ٨ـ الذين هاجروا بين بدر والحُدَيْبِيَة، ٩ـ أهل بيعة الرضوان، ١٠ـ الذين هاجروا بين الحديبية وفتح مكة، ١١ـ مُسْلِمَة الفتح، ١٢ـ الصِّبيان الذين رأوا[3] رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع.

الأصل السادس: أفضلُهم علىٰ الإطلاق أبو بكر؛ ثمَّ عمر بإجماع أهل الحقِّ، ثمَّ عثمان، ثمَّ عليٌّ.. عند الجمهور، وحُكي عن أهل الكوفةِ تقديمُ عليٍّ علىٰ عثمان رضي الله تعالى عنهما؛ وبه قال ابن خزيمةَ، ثمَّ تمامُ العشرة، ثمَّ أهلُ بدرٍ؛ ثمَّ أهلُ أُحُد[4]، ثمَّ أهلُ بيعة الرِّضوان، وممَّن له مزيَّةُ أهل العَقَبتين، ومَن صلىٰ إلىٰ القِبْلتين.

الأصل السابع: أوَّلُهم إسلاماً أبو بكر. وقيل: عليٌّ. وقيل: زيدٌ. وقيل: خديجة؛ **وهو الصواب عند جماعة.**

= البخاريُّ في «صحيحه» أنَّ كعب بن مالك؛ قال في قصَّة تخلُّفه عن تبوك: وأصحابُ رسول الله ﷺ كثيرٌ لا يجمعهم كتابٌ حافظٌ ـ بمعنىٰ الديوان ـ.

قال العراقيُّ: وروىٰ السَّاجيُّ في «المناقب» بسند جيد؛ عن الرافعي؛ قال: قبض رسول الله ﷺ.. والمسلمونَ ستُّون ألفاً بالمدينة؛ وثلاثون ألفاً في قبائل العرب.. وغير ذلك، قال: ومع هذا فجميعُ مَن صنَّف في الصحابة لم يبلغ مجموعُ ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكرونَ مَن توفِّي في حياته ﷺ وعاصَرَه؛ أو أدركه صغيراً!!. (تدريب ص: ٤٠٧).

(١) راجع «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢ و٢٥).

(٢) أي: دار أرقم ابن أبي الأرقم عند الصفا؛ ويسمَّىٰ «المختبي» أيضاً.

(٣) في (ج): زاروا.

(٤) ليس في (الأصل): ثمَّ أهل أحد، ولا بدَّ منه!!.

والأحوطُ أن يقال: من الرجال الأحرارِ أبو بكر، ومن الصبيان عليٌّ، والنساءِ خديجةُ، ومن الموالي زيدٌ، ومن العبيد بلالٌ رضي الله عنهم.

الأصلُ الثامن: أكثرُهم حديثاً أبو هريرة، ثمَّ ابنُ عُمَر، وابن عبَّاس، وجابر بن عبد الله، وأنس، وعائشة، وأكثرهم فتيا ابن عبَّاس.

ينتهي علمُ الصحابة إلىٰ ستَّة: ١ـ عمر، و٢ـ علي، و٣ـ أُبَيٌّ، و٤ـ زيد، و٥ـ أبي الدرداء، و٦ـ ابن مسعود، ثمَّ ينتهي إلىٰ ١ـ عليٍّ، و٢ـ عبدِ الله، ثمَّ إلىٰ عليٍّ.

وأفقههم ثلاثة: ١ـ عبد الله بن مسعود، و٢ـ عبد الله بن عبَّاس، و٣ـ زيد ابن ثابت... رضي الله عنهم[١].

الأصل التاسع: آخرُهم موتاً بمكَّة: أبو الطفيل، وقيل: عبد الله بن عمر، وبالمدينة: جابر بن عبد الله، وبالبصرة.. أنس، وبالكوفة.. عبد الله ابن أبي أوفىٰ، وبالشام.. عبد الله بن بُسْر، وبمصر.. عبد الله بن الحارث، وبدمشق.. واثلة بن الأسقع، وباليمامة.. الهرماس، وبالجزيرة.. العرس بن عميرة، وبإفريقية.. رُويفع بن ثابت، وبالبادية في الأعراب.. سلمة بن الأكوع، وآخرهم علىٰ الإطلاق.. أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة مئة من الهجرة، وآخرهم قبلَه أنس[٢].

---

(١) وفي «التقريب»: ومن الصحابة العبادلة؛ وهم ١ـ ابن عمر، و٢ـ ابن عبَّاس، و٣ـ ابن الزبير، و٤ـ ابن عَمْرو بن العاصي، وليس ابنُ مسعود منهم!! وكذا سائر مَن يسمَّىٰ «عبد الله» وهم نحو مئتين وعشرين.

وفي «التدريب»: وزاد عليه ابن فتحون جماعةً يبلغون بهم نحو ثلاث مئة رجل!

قال البيهقي: ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة.. تقدَّم موته؛ وهؤلاء عاشوا حتَّىٰ احتيج إلىٰ علمهم، فإذا اجتمعوا علىٰ شيء.. قيل (هذا قول العبادلة) أو (هذا فعلهم).

وقال الشافعيُّ ـ في الصحابة ـ: وهم فوقَنا في كلِّ علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمدُ، وأولىٰ بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا. (تدريب).

(٢) قال ابن عبد البرِّ: ما أعلم أحداً بعده ممَّن رأىٰ رسول الله ﷺ إلاَّ أبا الطفيل.

النوع الثاني

في معرفة التابعين وأتباعهم

وهذا أصلٌ عظيم الفوائد، والتابعيُّ كلُّ مسلم صحب صحابيّاً، وقيل: مَن لقيه، **وهو الأظهر**؛ كعلي بن الحسين زين العابدين، وابنه محمد الباقرُ العلومَ رضي الله عنهم، وهم **خمس عشرة طبقة**.. علىٰ ما قاله الحاكم[١].

١ـ مَن أدرك العَشَرة؛ كقيس ابن أبي حازم. **فروع ثمانية:**

١)ـ أفضلُهم قيس؛ وابنُ المسيّب، وعلقمة، والأسود، وأبو عثمان النَّهدي، ومسروق، وأبو عبد الله ابن خفيف.

أهل المدينة يقولون: أفضلُهم ابن المسيّب، وأهل الكوفة: أويس، وأهل البصرة: الحسن.

٢)ـ من أكابر التابعين العلماءُ السبعةُ[٢]، ١ـ سعيد بن المسيّب، ٢ـ القاسم ابن محمد ابن أبي بكر، ٣ـ عروة بن الزبير، ٤ـ خارجة بن زيد بن ثابت، ٥ـ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، ٦ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ٧ـ سليمان بن يسار[٣].

٣)ـ سيّدتا التابعيات حفصةُ بنت سيرين، وعَمْرة بنت عبد الرحمٰن، وتليهما أمُّ الدرداء[٤].

---

(١) راجع «معرفة علوم الحديث»، ص: ٤١ ـ ٤٦.

(٢) المشهورون بـ«الفقهاء السبعة».

(٣) وعن عبد الله بن المبارك أنَّه ذكر هؤلاء إلاَّ أنَّه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمٰن!! وذكر بَدَلَه سالم بن عبد الله بن عمر، وعن أبي الزناد أنَّه ذكرهم إلاَّ أنَّه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمٰن بدل أبي سلمة وسالم.

(٤) هي الصغرى، واسمها هُجَيمة بنت حُيَيّ الأُصبابي، وهي تابعية فقيهة عاقلةٌ ديِّنة، =

٤)ـ طبقة عُدُّوا من التابعين. وهم من الصحابة!! منهم النعمان وسويد ابنا مقرّن المُزَني صحابيان[١].

٥)ـ طبقة عُدُّوا في التابعين.. ولم يصحَّ سماعُ أحد منهم من الصحابة؛ فمنهم إبراهيم بن سُوَيد النَّخَعي[٢]، وبكير ابن أبي السميط، وبكير بن عبد الله، وأخوة الباقر الأربعةُ.

٦)ـ طبقة عُدُّوا في أتباع التابعين.. وقد لَقُوا الصحابة؛ فمنهم أبو الزناد، وهشام بن عروة، وموسىٰ بن عقبة.. وغيرهم.

٧)ـ طبقة مِن المخضرمين[٣].. أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم، وعدَّهم مسلم عشرين نفراً وهم أكثر.

٨)ـ تابع التابعي: مسلمٌ لقيَ تابعيّاً، وهم الطبقة الثالثة بعد النَّبيِّ ﷺ، ومنهم جماعة أئمة المسلمين وفقهاءِ الدين؛ مثل الإمام الصادق[٤]، وأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وشعبة، وابن جريج.

وقد يعدُّ أيضاً فيهم جماعةٌ من تلامذة هؤلاء؛ مثل يحيىٰ بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن الشيباني، وإبراهيم بن طهمان.. وغيرهم رضي الله عنهم.

= سمعت أبا الدرداءِ؛ وأبا هريرة؛ وعائشة، وروى عنها كبار التابعين، ولها حديث في مسلم، توفيت بعد سنة: إحدى وثمانين.

وهي **المرادة عند الإطلاق**.. احترازاً عن الكبرى؛ فتُدعى خيِّرة، وهي صحابية.. لكن ليست لها رواية!! وقد توفيت في حياة أبي الدرداء (عبد الجليل).

(١) ذكرهما الحاكم عندما ذكر الإخوة من التابعين في التابعين، وهما صحابيان معروفان.

(٢) ليس هو إبراهيم بن يزيد النَّخَعي الفقيه المشهور.

(٣) الواحد: مخضرَم ـ بفتح الراء ـ كأنَّه خضرم؛ أي: قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها.

(٤) ليس في (ج)!.

النوع الثالث

في طبقات الرواة

وهو فنٌّ مهمٌّ، وكتاب «الطبقات» لابن سعد عظيمُ الفائدة في ذلك، وهو ثقةٌ؛ لكنه يروي عن الضعفاء.

والطبقةُ: القوم المتشابهون، وربُـَّ شخصين يكونان من طبقة باعتبار، ومن طبقتين باعتبار؛ فأنس بن مالك الأنصاريُّ وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة[١] من طبقة واحدة في أصل صِفَة الصحابة[٢]، وأمَّا إذا نظرنا إلىٰ تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم. فلا يكون أنسٌ وغيره من أصاغر الصحابة من طبقة العَشَرة، بل هو دونَهم بطبقات.

واعلم أنَّه يحتاج الناظر فيه إلىٰ معرفة المواليد والوفيات، ومَن رووا عنه، ورُوي عنهم.

* * *

---

(١) في (الأصل): العشرين.

(٢) في (ج): الصحبة.

النوع الرابع

في الأسماء والكُنىٰ

صنَّف فيه ابن المديني، ثمَّ مسلم، ثمَّ النَّسائي؛ ثمَّ الحاكم أبو أحمد الحافظ، ثمَّ ابن مَنْده، والمرادُ من هذا النوع بيانُ أسماءِ ذوي الكُنَىٰ، أي: الذين اشتهروا بالكُنىٰ؛ وهو أقسام:

١ـ مَن سُمِّي بالكنية. . ولا اسمَ له غيرها، وهو ضربان:

الأوَّل: مَن له كنيةٌ غيرُ ما اشتهر به؛ كأبي بكر بن عبد الرحمٰن أحدِ الفقهاء السبعة، فاسمه أبو بكر، وكنيتُه «أبو عبد الرحمٰن»، وأبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم، كنيته «أبو محمد»، ولا نظيرَ لها.

الثاني: مَن لا كنية له غيرُ التي اشتهر هو بها؛ كأبي بلال الأشعري، وأبي حصين الرازي.

٢ـ من عُرِف بكُنيته. . ولم يعرف أنَّ له اسماً؛ أم لا! ؟ كأبي أُناس الكناني[1]، وأبي مُوَيْهبة (مولىٰ رسول الله ﷺ).

٣ـ مَن لُقب بكنيته. . وله غيرها كُنية واسمٌ؛ كأبي تراب علي بن أبي طالب (أبي الحسن) كرَّم الله وجهه، وأبي الزِّناد عبد الله ابن ذكوان (أبي عبد الرحمٰن) وغيرهما، فـ«أبو تراب» و«أبو الزناد» لَقَبان لهما؛ لما عُرف في موضعه.

٤ـ مَن له كنيتان. . أو أكثر؛ كابن جريج «أبي خالد»؛ و«أبي الوليد»، ومنصور العراوي «أبي بكر»، و«أبي الفتح»، و«أبي القاسم».

---

(١) في (الأصل): الكتابي، ويقال: الديلي.

٥ـ من اختلف في كنيته. . كأسامة بن زيد «أبي زيد»، وقيل «أبو عبد الله»، وأُبَيِّ بن كعب «أبي المنذر»، وقيل «أبو الطفيل».

٦ـ مَن عرف كنيتُه. . واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري، قيل: اسمه جميل ـ بالجيم ـ، وقيل: حميل ـ بالحاء المهملة ـ **وهو الصحيح**، وأبي هريرة قيل: اسمه «عبد الرحمٰن بن صخر»، وقيل «عبد الله» **والأوَّل أصحُّ**[1].

٧ـ مَن اختلف في اسمه وكنيته معاً؛ كسفينة (مولىٰ رسول الله ﷺ). . قيل: عمير[2]، وقيل: صالح، وقيل: مهران. وكنيته «أبو عبد الرحمٰن»[3]، وقيل «أبو البختري».

٨ـ مَن لم يختلف في اسمه وكنيته. . عُرِفا جميعاً واشتهرا.

ومن أمثلته أئمة المذاهب كأبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد ابن حنبل، وسفيان الثوري، كنيةُ الأربعة «أبو عبد الله».

مَن اشتهر بالكنية. . وله اسمٌ معروف؛ كأبي إدريس الخَوْلاني عائذ الله بن عبد الله.

* * *

---

(١) في اسم أبي هريرة ثلاثون قولاً.

(٢) في (ج): عمر.

(٣) في (ج): أبو عبيد الرحمٰن.

النوع الخامس

في كنية مَن عرف باسمه

وهذا من وجهٍ قسمٌ من النوع الذي قبله، ومن وجهٍ قسمٌ له[1]، فلهذا أفرد بالذكر ولنمثل في هذا النوع بجماعات مشهورين بالأسماء في كنية واحدة تقريباً للضابط..

فمن يكنَّىٰ بـ «أبي محمد» من الصحابة: طلحة، وعبد الرحمٰن، والحسن، وثابت بن قيس، وكعب بن عُجْرة، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن جعفر، وابن عَمْرو.

وبـ«أبي عبد الله»: الزبير، والحسن، وسلمان، وحذيفة، وعَمْرو بن العاصي.

وبـ«أبي عبد الرحمٰن»: ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب، وابن عُمَر، ومعاوية؛ وغيرهم.. رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.

* * *

(١) قال ابن الصَّلاح: وهذا النوعُ من وجهٍ ضدُّ هذا النوع الذي قبله، ومن شأنه أن يبوَّب علىٰ الأسماء، ثمَّ تبيَّن كناها بخلاف ذلك، ومن وجه آخر يصلحُ لأنْ يجعل قسماً من أقسام ذلك من حيث كونُه قسماً من أصحاب الكُنَىٰ، وقلَّ من أفرده بالتَّصنيف!! وبلغنا أنَّ لأبي حاتم بن حبان البستي فيه كتاباً. (مقدمة ص: ١٦٨).

النوع السادس

في الألقاب

وهي كثيرة، ومَن لا يعرفها يظنُّها أسامي؛ فيجعل مَن ذكر باسمه في موضع.. وبلقبه في آخرَ شخصين، وقد ألَّف فيه جماعةٌ!!

فما كرهه (الملقَّبُ[1]) من الألقاب لا يجوز وصفه به، وما لم يكرهه!! فيجوز، وهذه نبذةٌ منها:

١ـ معاويةُ الضالُّ، هو ابن عبد الكريم، وإنَّما ضلَّ في طريق مكَّة.. لا في الطريقة.

٢ـ عبد الله بن محمد الضعيف، وإنَّما كان «ضعيفاً» في جسمه لا في حديثه.

٣ـ عارم أبو النعمان السدوسي، وكان صالحاً بعيداً من العَرَامة؛ وهي الفساد.

٤ـ غندر لقب جماعة كلٌّ منهم محمَّد بن جعفر.. **أوَّلهم**: صاحبُ شعبة، **والثاني**: يروي عن أبي حاتم، **والثالث**: يروي عنه أبو نعيم، **والرابع**: عن أبي خليفة الجُمَحي[2].

٥ـ غنجار: اثنان بخاريان.. **أحدُهما**: عيسىٰ بن موسىٰ؛ يروي عن مالك، والثوري. **والثاني**: محمد بن أحمد (صاحب تاريخ بخارا).. إلىٰ غير ذلك مما بُيِّن في المطوَّلات.

(١) الزيادة من (ج).
(٢) في (الأصل): الحجمي. وفي (ج): أبي حنيفة الحجمي! والصحيح ماأ ثبتناه.

النوع السابع

في معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب

وهو ما يتَّفقُ في الخطِّ.. دون المعنىٰ، وهو فنٌّ جليل يقبُح جهلُه بأهل العلم.. لا سيَّما أهلَ الحديث. فمن لم يعرفه كَثُر خطأه، وفيه مصنَّفات كثيرة أكملُها «الإكمال» لابن ماكولا[1] ولكن فيه إعواز، وأتمَّه ابن نقطة، والضبطُ في هذا متعسِّر، لكنَّه في البعض متيسّر، وذلك البعضُ المضبوط قسمان: قسم ١ـ علىٰ العموم في كلِّ الأسماء والأنساب وفي كلِّ الكتب، وقسم ٢ـ علىٰ الخصوص بالنسبة إلىٰ بعض الكتب،

فالقسمُ الأوَّل له ضابطتان:

الضابطة الأولىٰ: في الأسماء:

فمنها ١ـ «سلاَّم».. كلُّه مشدَّد إلاَّ خمسة:

١ـ والد عبد الله بن سَلاَم الإسرائيليُّ الصحابيّ.

٢ـ والد محمد بن سَلام البيكندي (شيخ البخاري)، ٣ـ سَلاَم بن محمد بن ناهض المقدسي، ٤ـ جدُّ محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي، ٥ـ سلام ابن أبي حقيق.

وزِيْدَ سَلاَم بن مِشْكَم، والأشهر فيه التشديد!!

و٢ـ منها «عُمارة».. كله بضمِّ العين، إلاَّ والدَ أُبيٍّ بن عِمارة الصحابي، فإنَّه بكسرها.

(١) طبع في حيدر أباد، ستة أجزاء منه.

و٣ـ منها «كريز».. كلُّه بفتح الكاف في خزاعة، وبضمِّها علىٰ بناء المصغَّر [في عبد شمس.

و٤ـ منها «حِزام».. كلّه بالزاي وكسر الحاء المهملة في قريش، و[حَرام] بالراء وفتح الحاء[1]] في الأنصار.

و٥ـ منها «عِسْل».. كلُّه بكسر العين وإسكانِ السين المهملتين إلاَّ عَسَل بن ذكوان الأخباري البصري؛ فإنَّه بفتحهما.

و٦ـ منها (غَنَّام).. كلُّه بفتح الغين المعجمة والنون المشدَّدة.. إلاَّ عَثَّام بن أوس الصحابي؛ فإنَّه بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة.

و٧ـ منها «قُمَير».. كله بضمِّ القاف علىٰ التصغير من الرجال، إلاَّ قَمِير بنت عمرو (امرأةُ مسروق).. فإنَّه بفتحها وكسر الميم.

و٨ـ منها «مِسْور».. كلُّه بكسر الميم وإسكان السين المهملة وفتح الواو[2] إلاَّ ١ـ مُسوَّر بن يزيد الصحابي، و٢ـ مُسَوَّر بن عبد الملك اليربوعي؛ فإنَّهما بضمِّ الميم وفتح السين وتشديدِ الواو المفتوحة.

الضابطة الثانية: في الأنساب:

فمنها ١ـ «الجمال» كلُّه بالجيم، إلاَّ والد موسىٰ بن هارون؛ فإنَّه بالحاء المهملة، كان يقال له «هارون الحمَّال» قيل: كان بزَّازاً، فلما تزهَّد.. حمل؛ فنسب إلىٰ الحمل.

ومنها ٢ـ «العيشيون» ـ بالياء والشين المعجمة ـ وهم البصريون، و«العبسيون» ـ بالباء الموحدة والسين المهملة ـ وهم الكوفيون. و«العَنَسيون» ـ بالنون والسين المهملة ـ وهم الشاميُّون.

تنبيه: اِعلم أنَّه يوجد في هذا الباب ما يؤمَن فيه مِن الغلط كيف ما يلفَّظ

(١) الزيادة من (ج).
(٢) في (ج): وتخفيف الواو.

به . . مثل عيسىٰ ابن أبي عيسىٰ (الحنَّاط) ـ بالحاء المهملة والنون ـ كان خياطاً للثياب، ثمَّ ترك وصار «حنَّاطاً» يبيع الحنطة، [ثمَّ ترك وصار «خنَّاطاً» يبيع الخنطة[1]]، ثمَّ ترك وصار «خباطاً» يبيع الخبطة التي يأكلها الإبل، فالمصحِّف في مثله لا يُخطىء.

ومثله مسلم (الحبَّاط) قد اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة، إلاَّ أنَّ الأشهر في الأوَّل النسبة إلىٰ بيع الحِنْطة ـ بالحاء والنون ـ، وفي الثاني النسبة إلىٰ بيع الحبطة بالحاء والباء، وهذا من الغرائب[2].

والقسم الثاني له قاعدتان:

القاعدة الأولىٰ: في الأسماء:

فـ ١ـ منها كلُّ ما جاء في «الصحيحين» و«الموطإ»؛ من «يسار» . . فهو بالمثناة والسين المهملة، إلاَّ محمد بن بَشَّار؛ فبالموحدة والمعجمة المشدَّدة.

وأمَّا «سيَّار» فليس بالمعجمة فيها.

و٢ـ منها كلُّ ما فيها من «بشر» . . فبكسر الموحَّدة وإسكان المعجمة، إلاَّ أربعة؛ فبالضمِّ والأربعة هم: ١ـ عبد الله بن بسر الصحابي، و٢ـ بسر بن سعيد، ٣ـ بسر بن عبد الله[3] الحضرمي، ٤ـ بسر بن محجن.

و٣ـ منها كلُّ ما فيها من «بشير» . . فبفتح الموحَّدة وكسر المعجمة، إلاَّ اثنين . . فبالضمِّ؛ ثمَّ الفتح: ١ـ بشير بن كعب، ٢ـ بشير بن يسار، وثالثاً فبضمِّ المثنَّاة تحت وفتحِ المهملة؛ وهو يُسَير بن عمرو، ورابعاً فبضمِّ النون وفتح المهملة وهو نُسَير والد قَطَن.

و٤ـ منها فيها علىٰ صورة «يزيد» . . كلُّه بالزاي، إلاَّ ثلاثة: ١ـ بريد بن

(١) الزيادة من ج.
(٢) حكىٰ اجتماعَها في هذين الشخصين الإمامُ الدارقطنيُّ.
(٣) في (ج): بسر بن عبيد الله.

عبد الله ابن أبي بردة؛ فبضمِّ الموحدة وبالراء المفتوحة، ٢ـ محمد بن عرعرة ابن البرند؛ فبالموحدة والراء المكسورتين بعدها نون ساكنة، وقيل: بفتحهما، والأوَّل أشهر، ٣ـ علي بن هاشم البَرِيد بفتح الموحدة وكسر الراء.

و٥ـ منها فيها «حارثة» . . كلُّه بالحاء والثاء المثلثة إلاَّ أربعة . . فبالجيم والمثناة تحت: ١ـ جارية بن قدامة، ٢ـ يزيد بن جارية، ٣ـ عمرو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية[1]، ٤ـ الأسود بن العلا بن جارية.

و٦ـ منها «جرير» . . كلُّه بالجيم المفتوحة والرائتين: إلاَّ اثنين؛ فبالحاء المهملة المفتوحة والزاي في آخره: ١ـ حريز بن عثمان الرحبي، ٢ـ أبو حريز عبد الله بن الحسين القاضي[2].

و٧ـ منها «خراش» . . كلُّه بالخاء المعجمة المكسورة إلاَّ والد ربعي بن حراش فبالمهملة.

و٨ـ منها «حُصَين» . . كلُّه بالضمِّ والصاد المهملة المفتوحة، إلاَّ أبا حصين عثمان بن عاصم[3] . . فبالفتح وكسرِ المهملة، وإلاَّ حُضَين بن المنذر أبا ساسان، فبالضمِّ وفتح المعجمة.

و٩ـ منها «حازم» كلُّه بالحاء المهملة والزاي . . إلاَّ أبا معاوية محمد بن خازم . . فبالمعجمة[4].

و١٠ـ منها فيها (حَيَّان) كلُّه بفتح الحاء المهملة والياء المثناة من تحت مشدَّدة . . إلاَّ حَبان بن منقد، وجدُّ محمد بن يحيىٰ بن حبان بن واسع بن حيان بن هلال[5] . . فبالفتح والموحَّدة المشدَّدة، وإلاَّ (حبان بن عطية)،

(١) في (الأصل): عمر بن سفيان، وفي (ج): أسد بن جارية.
(٢) في (ج): والراء في آخره، و«حرير» و«أبو حرير».
(٣) في (الأصل): حصين بن عمان بن عاصم.
(٤) في (ج): محمد بن حازم.
(٥) في (ج): جد حيان بن واسع.

و(ابن موسى)، و(ابن العرقة) . . فبالكسر والموحدة .

و١١- منها فيها «حبيب» . . كلّه بفتح الحاء المهملة وكسر الباء . . إلا ثلاثة؛ فبضمّ المعجمة وفتح الباء: ١- خُبيب بن عدي، ٢- خُبيب بن عبد الرحمٰن، ٣- أبو خُبيب عبد الله بن الزبير .

و١٢- منها فيها «حكيم» . . كلّه بفتح الحاء وكسر الكاف إلا اثنين فبضمّها وفتح الكاف: ١- والد زُرَيق، ٢- والد عبد الله .

و١٣- منها فيها «رباح» . . كلّه بالباء الموحّدة وفتح الراء . . إلا والد ابن أبي قيس[1]: زياد بن رياح . . فبالمثناة مع كسر الراء .

و١٤- منها «زبيد» في «الصحيحين» بضمّ الزاي وبالباء الموحدة، وفي «الموطأ» بيائين مثناتين تحت بعد الزاي[2] .

و١٥- منها فيها (سُلَيم) . . كله بضمّ السين المهملة وفتح اللام، إلا سَليم بن حيان فبفتحها وكسر اللام .

و١٦- منها فيها «سَلْم» . . كلّه بإسكان اللام مع فتح السين .

و١٧- منها فيها «شُرَيح» . . كلّه بضمّ الشين المعجمة والحاء المهملة على التصغير . . إلا ثلاثة فبالمهملة والجيم: ١- سريج بن يونس، ٢- سريج بن النعمان، ٣- أحمد ابن أبي سريج .

و١٨- منها فيها «سُلَيمان» . . كلّه بضمّ السين وفتح اللام بعدها ياء ساكنة، إلا ستّة . . بفتح السين وسكون اللام بلا ياء: ١- سلمان الفارسي، ٢- سلمان ابن عامر، ٣- سلمان بن الأغرّ، ٤- عبد الرحمٰن بن سلمان، ٥- أبو حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه: سلمان، ٦- أبو رجاء (مولى أبي قلابة) .

و١٩- منها فيها «سَلَمة» . . كلّه بالفتحات إلا اثنين فبكسر اللام:

(١) في (ح): والد أبي قيس .
(٢) وهو زييد بن الصلت بن معديكرب الكندي .

١- عمرو بن سلِمة الجرمي، ٢- بنو سلِمة القبيلة من الأنصار .

و٢٠- منها فيها «عُبَيدة» . . كلّه بضمّ العين على بناء التصغير، إلا أربعة . . فبفتحها وكسر الباء: ١- عَبيدة السَّلْماني، ٢- عَبيدة بن حُمَيد، ٣- عَبيدة بن سفيان، ٤- عامر بن عَبيدة الباهلي .

و٢١- منها فيها «عُبادة» . . كلّه بضمّ العين . . إلا محمد بن عَبادة الواسطي (شيخ البخاري) . . فبفتحها .

و٢٢- منها فيها «عَبْدة» . . كلّه بفتح العين وإسكان الباء الموحّدة إلا اثنين . . فبالفتحات: ١- عامر بن عَبَدة في (خطبة «كتاب مسلم»)، ٢- بجالة بن عَبَدة . وفيه خلاف!

و٢٣- منها فيها «عَبّاد» . . كلّه بفتح العين وتشديد الباء . . إلا قيس بن عُباد . فبضمّها والتخفيف .

و٢٤- منها فيها «عَقِيل» . . كلّه بفتح العين وكسر القاف . . إلا ثلاثة فبضمّ العين . . على بناء التصغير: ١- عُقَيل بن خالد، ٢- يحيى بن عُقَيل، ٣- بنو عُقَيل القبيلة المعروفة .

و٢٥- منها فيها «واقد» كلّه بالقاف .

و٢٦- منها فيها «عُبَيد» . . كلّه على التصغير . . والله أعلم .

القاعدة الثانية: في الأنساب:

فـ١- منها فيها «الأيلي» . . كلّه بالياء المثناة تحت بعد الهمزة المفتوحة، قيل: روى مسلم؛ عن شيبان بن فرّوخ؛ وهو أُبُلي بالموحّدة والضمّتين!! وأجيب بأنّه لم يذكر نسبته .

و٢- منها فيها «البزّاز» . . كلّه بزايين، إلا اثنين . . فبالزاي أوّلاً والراء آخراً: ١- خلف بن هشام البزّار، ٢- الحسين بن الصباح البزّار .

و٣- منها فيها «البصري» . . كلّه بالباء الموحدة . . إلا ثلاثة؛ فبالنون:

١ـ مالك بن أوس، ٢ـ عبد الواحد بن عبد الله، ٣ـ سالم (مولىٰ النصريين).

و٤ـ منها فيها «الثوري». . كلُّه بالمثلثة المفتوحة والرَّاء؛ إلاَّ أبا يعلىٰ محمد بن الصلْت التوَّزي. . فبفتح التاء المثناة فوق والواو المشدَّدة وبالزاي.

و٥ـ منها فيها «الجُرَيْري». . كلُّه بالجيم المضمومة علىٰ بناءِ التصغير؛ إلاَّ يحيىٰ بن أيوب «الجَرِيْري». . فبفتحها وكسر الراء، وإلاَّ يحيىٰ بن بشر «الحريري». . فبالحاء المهملة المفتوحة.

و٦ـ منها فيها (السُّلَمي). . كلُّه بفتح اللام، وأهل الحديث يكسرونه فيما جاء منسوباً إلىٰ «سَلِمة» مكسور اللام؛ وهو لحنٌ، والصواب: الفتح؛ كما في «النَّمَري».

و٧ـ منها فيها «الهَمْداني». . كلُّه بالدال المهملة وإسكان الميم، والمتأخِّرون يفتحونها؛ وهو الأكثر.

واعلم أنَّ هذه جملة في هذا النوع لو رحل فيها الطالب. . لكانت رحلةً رابحة، ويحقُّ علىٰ الحديثيِّ إيداعها في سويداءِ قلبه؛ قاله ابن الصَّلاح.

* * *

النوع الثامن

في معرفة المتَّفق والمفترق من الأسماء والأنساب

وهو: ما اتَّفق لفظاً وخطَّاً، وللخطيب فيه كتابٌ نفيس، وهذا النوع أقسامٌ سبعة:

الأوَّل: من اتفقت أسماؤهم وأسماءُ آبائهم؛ كالخليل بن أحمد؛ وهم ستة:

١ـ شيخُ سيبويه النحوي البصري (صاحب العروض)[١]، ٢ـ أبو بشر

---

(١) **أولهم**: النحوي البصري صاحب العروض، حدَّث عن عاصم الأحول وغيره. قال أبو العبَّاس المبرّد: فتَّش المفتِّشون فما وُجد بعد نبينا ﷺ مَن اسمه أحمد قبل أبي (الخليل بن أحمد) وذكر التاريخيُّ أبو بكر: أنَّه لم يزل يسمع النسَّابين والأخباريين يقولون: إنَّهم لم يعرفوا غيره!!

واعترض عليه بأبي السفر سعيد بن أحمد؛ احتجاجاً بقول يحيىٰ بن معين في اسم أبيه فإنَّه أقدم!!

وأجاب بأنَّ أكثر أهل العلم إنَّما قالوا فيه: سعيد بن يحمد، والله أعلم.

والثاني: أبو بشر المزني بصريٌّ أيضاً، حدَّث عن المستنير بن أخضر؛ عن معاوية بن قرة، روىٰ عنه العبَّاس العنبري وجماعة.

والثالث: أصبهانيٌّ روىٰ عن روح بن عبادة.

والرابع: أبو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان، حدَّث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم من الحفَّاظ المسندين.

والخامس: أبو سعيد البستي القاضي المهلَّبي، فاضل روىٰ عن الخليل السجزي المذكور، وحدَّث عن أحمدَ بن المظفَّر البكري، وعن ابن أبي خيثمة بتاريخه، وعن غيرِهما، حدَّث عنه البيهقيُّ الحافظ. =

المزني، ٣ـ أصبهاني روىٰ عن روح، ٤ـ أبو سعيد السِّجزي الحنفي، ٥ـ أبو سعيد البستي القاضي، ٦ـ أبو سعيد البستي الشافعي.

وكأنس بن مالك؛ وهم **خمسة**: ١ـ أبو حمزة ابن مالك بن النضر بن ضمضم (خادم رسول الله ﷺ)، ٢ـ ابن مالك الكعبي القشيري، ٣ـ ابن مالك ابن أبي عامر الأصبحي، ٤ـ ابن مالك الصيرفي، ٥ـ ابن مالك الكوفي.

الثاني: مَنْ اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم؛

كأحمد بن جعفر بن حمدان، **هم أربعة**:

١ـ القطيعي أبو بكر، ٢ـ السَّقَطي أبو بكر، ٣ـ دينوري، ٤ـ طَرَسوسي[١].

ومحمد بن يعقوب بن يوسف **اثنان** ١ـ أبو العبَّاس الأصمُّ، ٢ـ أبو عبد الله ابن الأخرم[٢].

= والسادس: أبو سعيد البستيُّ أيضاً الشافعيُّ، فاضل متصرف في علوم، دخل الأندلس وحدَّث، ولد سنة ستين وثلاث مئة، روىٰ عن أبي حامد الإسفراييني وغيره، حدَّث عنه أبو العبأس العذري. (مقدمة ص: ١٨٠).

(١) أربعة كلُّهم في عصر واحد؛ **أحدهم**: القطيعي البغدادي أبو بكر (السندي)؛ الراوي عن عبد الله بن أحمدَ ابنِ حنبل.

[الثاني]: السقطي البصري أبو بكر، يروي أيضاً عن عبد الله بن أحمد، ولكنَّه عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي.

[الثالث]: دينوري، روىٰ عن عبد الله بن محمَّد بن سنان؛ عن محمَّد بن كثير (صاحب سفيان الثوري).

والرابع: طرسوسي روىٰ عن عبد الله بن جابر الطرسوسي، «تاريخ محمد بن عيسىٰ الطباع». (مقدمة).

(٢) محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري **اثنان**؛ كلاهما في عصر واحد، وكلاهما يروي عنه الحاكمُ أبو عبد الله وغيره.

فأحدُهما: هو المعروف بأبي العبَّاس الأصمِّ.

والثاني: هو أبو عبد الله ابن الأخرم الشيباني، ويعرف بـ«الحافظ» دون الأوَّل! (مقدمة ص: ١٨٠).

الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة معاً؛ دون الاسم؛

كأبي عمران الجوني: **اثنان**[١]: ١ـ عبد الملك بن حبيب، ٢ـ موسىٰ بن سهل.

وكأبي بكر بن عيَّاش **ثلاثة**[٢]: ١ـ القارىءُ الراوي عن عاصم المحدِّث التقيُّ رحمه الله، ٢ـ الحمصي الذي روىٰ عنه جعفر بن عبد الواحد، ٣ـ السُّلَمي صاحبُ كتاب «غريب الحديث».

الرابع: عكس الثالث؛

كصالح ابن أبي صالح؛ هم **أربعة**[٣]: ١ـ مولىٰ التوأمة، ٢ـ ذكوان الراوي، ٣ـ السدوسي، ٤ـ مولىٰ عَمْرو بن حريث.

الخامس: مَن اتَّفقت أسماؤُهم وأسماءُ آبائهم ونسبتهم؛

كمحمد بن عبد الله الأنصاري.. **اثنان**: ١ـ أبو عبد الله الذي روىٰ عنه البخاريُّ، ٢ـ أبو سَلَمة ضعيفُ الحديث.

السادس: ما وقع الاشتراك في الاسم خاصة؛ أو في الكنية خاصة؛

---

(١) أبو عمران الجوني **اثنان**: أحدُهما التابعيُّ عبد الملك بن حبيب. والثاني موسىٰ بن سهل؛ بصريٌّ سكن بغداد، روىٰ عن هشام بن عُمَارة وغيره، روىٰ عنه دعلجُ بن أحمد وغيرُه. (مقدمة).

(٢) أبو بكر بن عياش **ثلاثة**: **أوَّلهم**: القارىء المحدِّث، **والثاني**: أبو بكر بن عيَّاش الحمصيُّ الذي حدَّث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي؛ وهو مجهولٌ، وجعفرُ غيرُ ثقة، **والثالث**: أبو بكر بن عيَّاش السُّلَمي الباجداني صاحب كتاب «غريب الحديث» واسمه حسين بن عياش، مات سنة: أربع ومئتين بباجدا، روىٰ عنه علي بن جميل وغيره. (مقدمة).

(٣) صالح ابن أبي صالح **أربعة**: **أحدهم** مولىٰ التوأمة بنت أمية بن خلف، **والثاني**: أبو صالح السَّمان ذُكر أنَّه الراوي عن أبي هريرة.

والثالث: صالح ابن أبي صالح السدوسي، روىٰ عن عليٍّ وعائشة. روىٰ عنه أبو خلاَّد بن عمر. **والرابع**: صالح ابن أبي صالح (مولى عَمْرو بن حريث)؛ روىٰ عنه أبو بكر بن عيَّاش.

فالأوَّل ١ـ كحمَّاد مثلاً، فإذا قال عارم (حدَّثنا حمَّاد). . فهو حمَّاد بن زيد، وإذا قال التبوذكيُّ. . فحمَّاد بن سَلَمة.

و٢ـ كعبد الله مطلقاً! وإذا قيل (بمكَّة) «عبد الله». . فهو ابن الزبير، وإذا قيل (بالمدينة). . فابن عمر، و(بالكوفة). . فهو ابن مسعود، و(بالبصرة). . فابن عبَّاس، و(بخراسان). . فابن المبارك، و(بمصر). . فابن عَمْرو

الثاني: كـ«أبي حمزة»؛ هم سبعة. . كلُّهم يروون عن ابن عبَّاس، ويروي عنهم شعبةُ.

وعن أبي جمرة أيضاً بالجيم والراء!!

فالفرق أنَّ شعبة إذا أُطْلق. . فهو نصر بن عمران أبو جمرة، وإذا قيَّده بالحاء والزاي!! فيذكر اسمه ونسبه.

السابع: ما اتَّفق في النسبة فقط؛

كـ«الأمَلي» مثلاً؛ إذا أُطلق فهو عبد الله بن حمَّاد شيخُ البخاري، وهو من أمل جيحون، وأمَّا أمل طبرستان!! فأكثر علمائنا منها، والنسبة إليها أمَلىٰ بلا مد، والله أعلم[1].

* * *

(١) من ذلك «الحنيفي» و«الحنفي» فالأوَّل نسبةٌ إلىٰ بني حنيفة، والثاني نسبةٌ إلىٰ مذهب أبي حنيفة. . في كلٍّ منهما كثرةٌ وشهرةٌ.

النوع التاسع

ما يركَّب من النوعين اللَّذيْن قبله

وهو: أن يتَّفق أسماءٌ لشخصين[1] ونسبتهما؛ ويختلف ويأتلف ذلك في أَبَوَيهما؛ أو عكسه. . فهما قسمان متناقضان.

وللخطيب فيه كتاب حَسَن سمَّاه «تلخيص المتشابه في الرسم».

فمن **أمثلةِ الأوَّل**: ١ـ موسىٰ بن علي ـ بفتح العين ـ، وموسىٰ بن عُلي ـ بضمِّها ـ.

ومحمد بن عبد الله المُخَرِّمي ـ بضمِّ الميم وفتح الخاء وكسرِ الرَّاءِ المشدَّدة ـ محدِّثٌ مشهور؛ نسب إلىٰ مُخَرِّم ببغداد، و٢ـ محمد بن عبد الله المَخْرَمي ـ بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف الراء المهملة المفتوحةِ ـ غيرُ مشهور[2]؛ روىٰ عن الشافعيِّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

ومن **أمثلة الثاني**: ١ـ عَمْرو بن زُرارة ـ بفتح العين ـ، وعُمَر بن زرارة ـ بضمِّها[3] ـ **فالأوَّل** جماعة: منهم شيخ مسلم. . أبو محمد النيسابوري، والثاني أيضاً جماعة وكذلك حَيَّان الأسدي ـ بالياء المشدَّدة ـ، وحَنَان الأسدي[4] ـ بالنون المخففة ـ.

(١) في (ج): أسماء الشيخين.

(٢) نسبته إلىٰ مخرَّم بن نوفل، روىٰ عنه عبد الله [ابن عبد] العزيز بن زبالة.

(٣) وهو يعرف بـ«الحدثي» يروي عنه البغوي المنيعي.
وعن الدارقطني: أنَّه من مدينة في الثغر؛ يقال لها «الحدث». وعن أبي أحمد الحافظ الحاكم: أنَّه من أهل الحديثة؛ منسوب إليها.

(٤) قال ابن الصلاح: فمن الأوَّل: حيَّان بن حُصَين التابعيُّ؛ الراوي عن عمَّار بن ياسر. **والثاني**: هو حنَّان الأسدي من بني أسد بن شُريك بضمِّ الشين، وهو عمُّ مسرهد=

النوع العاشر

في معرفة المتشابهين

في الاسم واللّقب، المتمايزين بالتقديم والتأخير؛ كيزيد بن الأسود الصحابي، والأسود بن يزيد التابعي، وكالوليد بن مسلم البصري، ومسلم بن الوليد المدني[1].

النوع الحادي عشر

في معرفة المنسوب إلىٰ غير آبائهم

وهم أصناف أربعة:

(الأوّل: من نسب إلىٰ أمّه)؛ كمعاذ ومعوّذ وعَوْذ.. بني عفراء؛ وأبوهم الحارث، وكبلال ابن حمامة؛ وأبوه رباح، وكابن بُحَيْنة؛ وأبوه مالك،

- والد مسدّد، ذكره الدارقطني، يروي عن أبي عثمان النهدي. (مقدمة).

(١) قال ابن الصلاح: **فالأوّل**: يزيدُ بن الأسود الصحابيُّ الخزاعيُّ، ويزيد بن الأسود الجرشي، أدرك الجاهلية وأسلم وسكن الشام؛ وذُكر بالصلاح.. حتىٰ استسقىٰ به معاويةُ في أهل دمشق؛ فقال: اللهم؛ إنَّا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، فسُقوا للوقت حتىٰ كادوا لا يبلغون منازلهم!!

والثاني: الأسود بن يزيد النَّخَعي التابعيُّ الفاضل.

ومن ذلك: الوليد بن مسلم، ومسلم بن الوليد؛

فمن الأوّل: الوليد بن مسلم البصري التابعي، الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي، والوليد بن مسلم الدمشقي المشهورُ صاحب الأوزاعي، روىٰ عنه أحمد ابن حنبل والناس.

والثاني: مسلم بن الوليد بن رباح المدني. حدّث عن أبيه وغيره، روىٰ عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره. (مقدمة).

وكمحمد ابن الحنفية؛ وأبوه عليٌّ رضي الله عنهم، وكإسماعيل ابن عُلَيَّة؛ وأبوه إبراهيم.

(الثاني: من نسب إلىٰ جدَّته)؛ كيعلىٰ ابن مُنَيَة الصحابي هي أمُّ أبيه؛ وكبشير بن الخصاصية؛ وهي أمُّ الثالث من أجداده.

(الثالث: من نسب إلىٰ جدِّه)؛ كأبي عُبيدة ابن الجراح (أحد العشرة المبشرة بالجنة)؛ وهو عامر بن عبد الله بن الجراح، وكابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وكأحمد ابن حنبل الإمام، هو أحمد بن محمد بن حنبل.

(الرابع: من نُسب إلىٰ أجنبيٍّ بسبب) كالمقداد ابن الأسود، هو المقدادُ بن عَمْرو بن ثعلبة الكندي، كان في حِجْر الأسود بن عبد يغوث فتبنَّاه؛ فنسب إليه، وكالحسن ابن دينار، وهو الحسن بن واصل، ودينار زوجُ أمِّه.

النوع الثاني عشر

في معرفة النسب التي علىٰ خلاف ظاهرها

كأبي مسعود البدري.. نزل بدراً ولم يشهد وقعتَها.

وكسليمان التَّيمي.. نزل في تيم؛ وليس منهم!.

وكإبراهيم الخوزي؛ وليس من الخوز، وإنَّما نزل شِعْبَهم[1].

وكأبي عبد الرحمٰن السُّلَمي الصوفيّ؛ كانت أمُّه بنت أبي عَمْرو، وكانت أمُّ أبي عَمرِو سُلَمية.

---

(١) أي: بمكّة.

النوع الثالث عشر

في معرفة الأسماء المفردة

وهذا النوع مُلَيح عزيز، وفيه تصانيف أشهرُها كتاب البرديجي، فمن أمثلتها:

(أحمد بن عجْيان الهمداني) بسكون الجيم والتخفيف؛ لا بفتحها والتشديد[1].

و(تدوم) قيل: بالياء؛ لكن صوابُه بالتاء المثناة فوق[2].

و(جُبَيْب) الصحابي ـ بضمِّ الجيم وبالباء المكسورة[3] ـ.

و(جِيلان بن فروة) ـ بكسر الجيم ـ، و(أبو جَلد الأخباري) ـ بفتح الجيم ـ،

و(الدُّجَين بن ثابت) ـ بالجيم مصغَّراً ـ، و(شَكَل بن حميد) ـ بالفتحتين[4] ـ.

و(شمعون بن يزيد) ـ بالشين المعجمة والعين المهملة، وقيل: بالغين المعجمة ـ وهو الأصحُّ[5].

---

(١) في «التقريب»: فمِن الصحابة أجمد ـ بالجيم ـ بن عِجْيان كـ«نسيان» وقيل كعليان.

(٢) في «التقريب»: تدوم ـ بفتح المثناة من فوق؛ وقيل: من تحت، وبضمِّ الدال ـ وهو: ابن صبح الكلاعي.

(٣) في «التدريب».: جُبيب بن الحارث ـ بضمِّ الجيم وموحَّدتين ـ مَنْدَر ـ بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة ـ الخصيْ (مولىٰ زِنباع الجُذَامي نزل مصر، ويكنَّىٰ أبا الأسود، وأبا عبد الله باسم ابنه، وظنَّ بعضهم أنَّهما اثنان!!).

(٤) في «التقريب»: شَكَل ـ بفتحهما ـ ابن حُمَيد العبسي من رهط حذيفة، نزل الكوفة، روىٰ حديثَه أصحابُ السنن.

(٥) في «التدريب»: شمغون بن يزيد القرظي، أبو ريحانة ـ بالشين والعين المعجمتين، ويقال: بالعين المهملة ـ وحكىٰ فيه شيخُ الإسلام (ابن حجر) في «الإصابة» قولاً ثالثاً أنَّه بالمهملتين، وكان في (الأصل): شمعون بن يزيد.

واعلم أنَّ هذا النوعَ ١ـ قد يكون بانفراد اسم الراوي من بين أسماء الرواة؛ لا باسم أبيه.. كما مرَّ.

و٢ـ قد يكون بانفرادِ اسمه واسم أبيه؛ كسُعَير بن الخِمْس ـ بالعين المهملة مصغراً، وبالخاء المعجمة المكسورة والسينِ المهملتين[1] ـ.

النوع الرابع عشر

في معرفة الموالي

أهمُّها المنسوبون إلىٰ القبائل مطلقاً؛ كفلان القريشي، ويكون مولىٰ لهم، ثمَّ منهم:

١ـ مَن يقال له (مولىٰ فلان)، ويُراد: مولىٰ العتاقة، وهو الغالب؛

و٢ـ منهم «مولىٰ الإسلام» كالبخاريِّ الإمام مولىٰ الجعفيين ولاء الإسلام، فإنَّ جدَّه كان مجوسياً فأسلم علىٰ يد اليمان الجُعْفي.

و٣ـ منهم «مولىٰ الحِلْف» كمالك بن أنس الإمام.. هو ونفرُه أصبحيُّون صلبةً، ومولىً لتيم قريش بالحلف.

النوع الخامس عشر

في معرفة من ذُكر بأسماء أو صفات مختلفة

وهو فنٌّ عَوِيص تمسُّ الحاجة إليه لمعرفة التدليس.

وصنَّف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره، مثاله: محمَّد بن السائب

---

(١) قال العراقيُّ: لم ينفرد في اسمه!! ففي الصحابة سعير بن عداء البكائي، وسعير بن سوادة العامري، وسعير بن خفاف التميمي، كان عاملاً للنَّبيِّ ﷺ علىٰ بطون تميم. (ملخصاً من «التقريب»).

الكلبيُّ المفسِّر، هو أبو النضر المرويُّ عنه حديثُ تميم الداريِّ، وعديٍّ؛ وهو حمَّاد بن السائب راوي «ذَكَاةُ كُلِّ مُسْكٍ دِبَاغُهُ»، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطيَّةُ التفاسير.

ومثله: سالمٌ الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد [الخدري] وعائشة، وهو سالم أبو عبد الله المديني، وهو سالمٌ (مولىٰ مالك بن أوس)، وهو سالم (مولىٰ شدَّاد بن الهاد)، وهو سالمٌ (مولىٰ النصريين)، وهو سالم (مولىٰ المهري)، وهو سالم.. السَّبَلان، وهو سالم أبو عبد الله الدوسيُّ، وهو سالم (مولىٰ دوس)، وهو أبو عبد الله (مولىٰ شدَّاد)، واستعمل الخطيب كثيراً [من هذا] في شيوخه[١].

النوع السادس عشر

في معرفة الأسماء المبهمة

وقد صنَّف فيه عبد الغني؛ ثمَّ الخطيبُ؛ ثمَّ غيرهما.

قال ابن جماعة[٢]: وأكثرُ مَن جمع فيه جمعاً ـ فيما أعلمه ـ ابن بشكوال

(١) قال ابن الصَّلاح: والخطيبُ الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهريِّ، وعن عبيد الله ابن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمدَ بنِ عثمان الصيرفي.. والجميع شخصٌ واحد من مشايخه!!

وكذلك يروي عن الحسن ابن محمَّد الخَلاَّل، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلاَّل، والجميعُ عبارةٌ عن واحد!!

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المحسن التنوخي، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي؛ وعن علي ابن أبي علي المعدل، والجميع شخص واحد!! وله من ذلك الكثير. (مقدمة ص: ١٦٢).

(٢) في (ج): ابن سماعة.

المغربي، ويُعرَف ذلك بوروده مسمًّى في بعض الروايات؛

وهو أقسام خمسة:

أحدُها؛ وهو من أبهمِها («رجل»، و«امرأة»، و«قائل»، و«قائلة»، و«سائل»، و«سائلة») ونحوها..

فالرجل، كحديث ابن عبَّاس أنَّ رجلاً؛ قال: (يا رسول الله! الحَجُّ كُلَّ عَامٍ ؟!)؛ وهو الأقرعُ بن حابس[١].

والمرأة؛ كحديث: إنَّ امرأةً سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من الحيض، فقال: «خُذِيْ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ».. الحديث، هي: أسماء بنت يزيد، وقيل: بنت شَكَل[٢].

وثانيها: «فلان»، و«فلانة»، و«أبو فلان»، و«أبو فلانة».. ونحوها، كحديث أنس أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ حبلاً ممدوداً بين ساريتين في المسجد، فسأل عنه!! فقالوا: فلانةُ؛ تصلِّي فإذا غُلِبت تعلَّقت. هي زينب بنت جحش (زوجُ النَّبيِّ ﷺ).

وثالثها: «الابن»، و«الابنة»، و«البنت»، و«الأب»، و«الأمّ»؛ كحديث أمّ عطيّة؛ ماتت إحدىٰ بناتِ رسول الله ﷺ؛ فقال: «اِغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». هي: زينبُ أكبر بناتِه[٣].

ورابعها: «العمّ»، و«العمَّة»، و«الخال»، و«الخالة».. ونحوها كرافع بن خديج عن «عمِّه» في حديث المخابَرة. هو: ظهير بن رافع[٤].

(١) بيَّنه ابن عباس في رواية أخرىٰ.

(٢) هي: أسماء بنت يزيد بن السَّكن الأنصارية، وكان يقال لها: خطيبة النساء، وفي رواية لمسلم تسميتها أسماء بنت شكل.

(٣) هي زوجة أبي العاص بن الربيع، وإن كان قد قيل (أكبرهنَّ رقيَّة)!!.

(٤) هو ظهير بن رافع الحارثي الأنصاري، وفي (الأصل): ظهر بن رافع؛ وفي «التقريب» و«المقدمة»: ظهير، وهو الصحيح، ثمَّ وجدتُ في (ج): ظهير.

وخامسها: «الزوج»، و«الزوجة»، كزوج سبيعة[1] هو سعد بن خولة، وزوجة عبد الرحمٰن هي تميمة[2].

النوع السابع عشر

في معرفة الثقات والضعفاء

وهو من أجلِّ الأنواع، فإنَّه المرقاةُ إلىٰ معرفة الصحيح والضعيف، وفيه تصانيفُ كثيرة؛

منها ما أُفرد في (الثقات) ككتاب ابن حِبَّان.

ومنها ما أُفرد في (الضعفاء) ككتاب البخاري.. والنسائي.. والعقيلي.

ومنها ما جمع فيهما كتاريخ البخاري وابن أبي خيثمة، وكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وما أجلَّه!!

ثمَّ إنَّهم جوَّزوا الجرحَ والتعديل صيانةً للشريعة متمسِّكين بقوله تعالىٰ ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقوله ﷺ في الجرح: «بِئۡسَ أَخُو ٱلۡعَشِيرَةِ».

وفي التعديل: «إِنَّ عَبۡدَ ٱللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

وأوَّل مَن تكلَّم في الرجال بالجرح شعبةُ، ثمَّ يحيىٰ بن سعيد، ثمَّ أحمد ابن حنبل، وابن معين.

---

(١) في (الأصل): زوج سبعة. وفي «التدريب»: زوج سُبَيعة الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بليالٍ، وفي «المقدمة»: من ذلك حديث سبيعة الأسلمية: أنَّها ولدت بعد وفاة زوجها بليالٍ، وهو سعد بن خولة الذي رثىٰ له رسول الله ﷺ أن مات بمكة وكان بدرياً.

(٢) في «المقدمة»: زوجة عبد الرحمٰن بن الزَّبير ـ بفتح الزاي ـ التي كانت تحت رفاعة بن سموال القُرَظي فطلَّقها، اسمها: تَميمة بنت وهيب، وقيل: تُميمة ـ بضمِّ التاء ـ، وقيل: سهيمة.

ويجبُ علىٰ مَن تصدَّىٰ لهذا النوع التثبُّت كيلا يجرح سليماً، فقد قيل: أعراضُ المسلمين حفرةٌ من حُفر النار.. وقف علىٰ شفيرها طائفتان: المحدِّثون، والحكَّام.

وقد أخطأ فيه غيرُ أحد علىٰ غير واحد، فجرحوهم بما لا صحَّة له!!

والآفةُ فيه من خمسةِ أوجه؛ كما قال ابن دقيق العيد:

١ـ الهوىٰ والغرض، ٢ـ المخالفة في العقائد، ٣ـ اختلاف المتصوِّفة وأهل الظاهر، ٤ـ الجهلُ بمراتب العلوم، ٥ـ الأخذ بالتوهُّم مع عدم الورع[1].

النوع الثامن عشر

في معرفة مَن خلَّط من الثقات

وهو فنٌّ مهمٌّ جدير بإفراد تصنيف[2].

---

(١) قال أبو بكر بن خلَّاد: قلت ليحيىٰ بن سعيد: أما تخشىٰ أن يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثهم خصماءَك عند الله يوم القيامة؟! فقال: لئن يكونوا خصمائِي أحبُّ إليَّ من أن يكون خصميَ رسولُ الله ﷺ؛ يقول لي: (لِمَ لَمْ تذبَّ الكذب عن حديثي!).
وإنَّ أبا تراب النخشبيَّ الزاهدَ سمع من أحمد ابن حنبل شيئاً من ذلك،؛ فقال له: يا شيخ؛ لا تغتاب العلماء! فقال له: ويحك؛ هذا نصيحةٌ ليس هذا غيبةً!!
وإنَّ أبا محمَّد عبد الرحمٰن ابن أبي حاتم ـ وقد قيل: إنَّه كان يُعَدُّ من الأبدال ـ من مثل ما ذُكِر خاف.
رُوِي أنَّ يوسفَ بن الحسين الرازي ـ هو الصوفيُّ ـ دخل عليه وهو يقرأُ كتابَه في الجرح والتعديل؛ فقال له: كم من هؤلاء القوم قد حطُّوا رواحلهم في الجنة منذ مئة سنة ومئتي سنة وأنت تكذِّبُهم وتغتابهم؟! فبكىٰ عبد الرحمٰن، وإنَّه حُدِّث ـ وهو يقرأُ كتابَه علىٰ الناس ـ عن يحيىٰ بن معين أنه قال: إنَّا لنطعنُ علىٰ أقوام لعلَّهم قد حطُّوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مئتي سنة!! فبكىٰ عبد الرحمٰن وارتعدت يداه حتَّىٰ سقط الكتاب من يده!! (مقدمة).

(٢) أفرده بالتصنيف الإمام الحافظُ إبراهيم بن محمد (سبط ابن العجمي) الحلبيُّ المتوفىٰ سنة: ٨٤١هـ وسماه «الاغتباط بمن رُميَ بالاختلاط».

ثمَّ هؤلاء أصناف، فمنهم من خَلَط لخَرَفِهِ، ومنهم مَن خلط لذهاب بصره، ومنهم من خلط لغير ذلك!!

فالحكم في الجميع أنَّه يقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط، ويردُّ ما بعدَه وما شكَّ فيه.. فمنهم عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، وابن أبي عَروبة، وعبد الرحمٰن المسعودي، وربيعة الرأيّ (شيخ مالك)، وعبد الوهَّاب الثقفي، وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين، وعبد الرزاق عَمِيَ في آخر عمره، وعارم، وأبو قلابة، وغيرهم[1].

---

(1) عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتجَّ أهل العلم برواية الأكابر عنه؛ مثل سفيان الثوري وشعبة؛ لأنَّ سماعهم منه كان في الصحَّة، وتركوا الاحتجاج بروايةِ مَن سمع منه آخراً. وقال يحيىٰ بن سعيد القطَّان في شعبة: إلاَّ حديثين كان شعبةُ يقول: سمعتهما بالآخرة عن زاذان.

أبو إسحاق السبيعي اختلط أيضاً؛ ويقال: إنَّ سماع سفيانَ بن عيينة منه بعد ما اختلط!! ذكر ذلك أبو يعلىٰ الخليليُّ.

سعيد ابن أبي عَروبة؛ قال يحيىٰ بن معين: خلط سعيد ابن أبي عَروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين يعني: ومئة، ومن سمع منه بعد فليس بشيء!!

ويزيد بن هارون صحيحُ السماع منه؛ سمع منه بواسط.. وهو يريد الكوفة، وأثبتُ الناس سماعاً منه عَبْدةُ بن سليمان.

المسعودي ممن اختلط هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عُتْبة بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي، وهو أخو أبي العميس عتبةَ المسعودي؛ ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتاب «المزكِّين للرواة» عن يحيىٰ بن معين أنَّه قال: من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر؛ فهو صحيحُ السماع، ومَن سمع منه في أيام المهدي. فليس سماعه بشيء، وذكر حنبل بن إسحاق عن أحمد ابن حنبل أنَّه قال: سماعُ عاصم ـ وهو ابن علي ـ وأبي النضر.. وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط.

ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمٰن (أستاذ مالك) قيل: إنَّه تغيَّر في آخر عمره، وترك الاعتمادَ عليه لذلك. =

النوع التاسع عشر

في معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

وقد يفتقر إليه حُفَّاظ الحديث في تصرُّفاتهم وتواليفهم، ومن مظانِّه كتاب «الطبقات» لابن سعد، واعلم أنَّه قد كانت العرب إنَّما تنسب إلىٰ قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنىٰ القرىٰ والمدائن.. حدث فيما بينهم الانتساب إلىٰ الأوطان؛ كالعجم.

ثمَّ من كان ناقلاً من بلد إلىٰ بلد، وأراد الانتساب إليهما.. فليبدأ بالأوَّل؛ فيقول في ناقل مصر إلىٰ دمشق مثلاً (المصريّ والدمشقيّ)، أو (المصريُّ الدمشقي). والأحسنُ إيرادُ كلمة «ثم» علىٰ الثاني؛ فيقوله (المصري ثمَّ الدمشقي).

ومَن كان في أهل قريةِ بَلْدةٍ؛ فيجوز أن ينسب إلىٰ القرية، وإلىٰ البلد أيضاً، وإلىٰ الناحية التي منها تلك البلدة أيضاً، وإلىٰ الإقليم الذي منه تلك الناحية أيضاً.

= عبد الوهَّاب الثقفي.. ذكر ابن أبي حاتم الرازيُّ عن يحيىٰ بن معين أنَّه قال: اختلط بأَخَرَة.

سفيان بن عيينة، قال يحيىٰ بن سعيد القطان: أشهد أنَّ سفيان بن عيينة اختلط سنةَ سبع وتسعين، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدَ هذه.. فسماعه لا شيءَ!

قلت: توفِّي بعد ذلك بنحو سنتين: سنة تسع وتسعين ومئة

عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد ابن حنبل أنَّه عَمِيَ في آخر عمره، فكان يلقَّن فيتلقَّن، فسماعُ مَن سمع منه بعد ما عَمِيَ لا شيء.

عارم محمد بن الفضل أبو النعمان.. اختلط بأَخَرَة، فما رواه عنه البخاريُّ ومحمد بن يحيىٰ الذهلي وغيرهما من الحفَّاظ، ينبغي أن يكون مأخوذاً قبل اختلاطه.

أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.. قال الإمام ابن خزيمة: حدَّثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلىٰ بغداد.

ومن أقام في بلدةٍ أربع سنين.. نسب إليها؛ قاله عبد الله بن المبارك وغيره.

النوع العشرون

في معرفة الإخوة

وهو فنٌّ مهمٌّ من معارف أهل الحديث.

أفرده بالتصنيف ابن المديني، ثمَّ النسائي، ثمَّ السراج.

مثال الأخَوين من الصحابة: عمر؛ وزَيد.. ابنا الخطاب.

ومن التابعين: عمر؛ وأرقم.. ابنا شرحبيل.

ومثال الثلاثة من الصحابة ١ـ علي؛ وجعفر؛ وعقيل.. بنو أبي طالب.

ومن غير الصحابة: عمرو؛ وعُمَر؛ وشعيب.. بنو شعيب بن محمد[1].

ومثال الأربعة من غير الصحابة: سهيل؛ وعبد الله؛ ومحمد؛ وإبراهيم.. بنو أبي صالح السَّمَّان.

ومثال الخمسة: سفيان؛ وآدم؛ وعمران؛ ومحمد؛ وإبراهيم.. بنو عيينة؛ كلُّهم محدِّثون مشاهير.

---

(١) قال ابن الصَّلاح: فمن أمثلة الأخوين من الصحابة:

١ـ عبد الله بن مسعود؛ وعُتبة بن مسعود.. هما أخوان، ٢ـ زيد بن ثابت؛ ويزيد بن ثابت.. هما أَخَوان، ٣ـ عَمْرو بن العاصي؛ وهشام بن العاصي.. أَخَوان.

ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة، وأخوه أرقم بن شرحبيل.. كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود [أيضاً].

ومن أمثلة ثلاثة الإخوة: ١ـ سهل؛ وعبَّاد؛ وعثمان بنو حنيف.. إخوة ثلاثة.

٢ـ عمرو بن شعيب؛ وعُمَر؛ وشُعَيب.. بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاصي. إخوة ثلاثة. (مقدمة).

ومثال الستة: محمد؛ وأنس؛ ويحيىٰ؛ وسعيد؛ وحفصة؛ وكريمة.. بنو سيرين. ومن اللطائف الغريبة ههنا حديثٌ يرويه بعض هؤلاء الستَّة عن بعض؛ فروىٰ محمَّد؛ عن يحيىٰ؛ عن أنس بن سيرين؛ عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَبَّيْكَ حَقَّاً حَقَّاً، تَعَبُّداً وَرِقَّاً».

ومثال السبعة: النعمان؛ وعقيل، ومعقل؛ وسُويد؛ وسِنان؛ وعبد الرحمٰن، وسابعٍ لم يسمَّ.. بنو مقرّن المزنيّ؛ كلُّهم صحابةٌ مهاجرون، قد شهدوا الخندق، ولم يشاركهم في هذه المَكْرُمة غيرهم!!

النوع الحادي والعشرون

في التواريخ والوفيات

وهو فنٌّ عزيزٌ يحتاج إليه العلماء لمعرفة الاتصال والانقطاع، وفيه فصول:

١ـ قالوا: يجبُ تقدُّم الهمَّة بثلاثة أشياء من علوم الحديث: ١ـ العلل، ٢ـ المؤتلف والمختلف، ٣ـ الوفيات والتواريخ.

وعن سفيان الثوري أنَّه قال: لما استعمل الرواةُ الكذب.. استعملنا لهم التاريخ؛ أو كما قال[1]!!!

---

(١) عن حفص بن غياث أنَّه قال: إذا اتهمتُم الشيخ.. فحاسبوه بالسنين، يعني احسبوا سنَّهُ وسنَّ مَن كتب عنه. قال إسماعيل بن عيَّاش: كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث؛ فقالوا: ههنا رجل يحدِّث عن خالد بن معدان فأتيتُه؛ فقلت: أيَّ سنة كتبتَ عن خالد بن معدان؟! فقال: سنة ثلاث عشرة ـ يعني: ومئة ـ فقلت: إنَّك تزعمُ أنَّك سمعتَ من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين!!! قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومئة.

وقال الحاكم: لما قدم علينا أبو جعفرُ محمد بن حاتم الكشي، وحدَّث عن عبد بن حميد.. سألته عن مولده؟ فذكر أنَّه ولد سنة ستين ومئتين!! فقلت لأصحابنا: سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاثَ عشرةَ سنة. (مقدمة).

٢ـ الصحيحُ في سِنِّ سيِّد البشر ﷺ وصاحبيه الشيخين: ثلاثٌ وستُّون سنة، وقبض رسول الله ﷺ ضحىٰ الاثنين لاثنتي عشرة خَلَت من شهر ربيع الأوَّل سنة: إحدىٰ عشرة من الهجرة.

وتوفِّي أبو بكر رضي الله عنه في جمادىٰ الأولىٰ سنة: ثلاث عشرة.

وعمر رضي الله عنه في ذي الحجَّة سنة: ثلاث وعشرين.

وعثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين؛ عن اثنين وثمانين، وقيل: تسعين.

وعليّ رضي الله عنه في رمضان سنة أربعين عن: ثلاث وستين، وقيل: أربع، وقيل: خمس.

وطلحة والزبير في جمادىٰ الأولىٰ سنة: ستٍّ وثلاثين، ابني أربعٍ وستين.

وسعد بن أبي وقَّاص سنة: خمس وخمسين إبن ثلاث وسبعين.

وسعيد سنة: إحدىٰ وخمسين.. إبن ثلاث؛ أو: أربع وسبعين.

وعبد الرحمان بن عوف سنة: اثنتين وثلاثين، إبن خمس وسبعين.

وأبو عبيدة سنة: ثماني عشرة، إبن ثمان وخمسين.

٣ـ صحابيّان عاشا في الجاهلية ستِّين سنة؛ وفي الإسلام أيضاً ستِّين سنة؛ وماتا بالمدينة سنة: أربع وخمسين، هما حكيمُ بن حزام[١] وحسَّان بن ثابت!!

٤ـ أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رحمهم الله تعالىٰ:

١ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت، مات ببغداد سنة: خمسين ومئة؛ عن سبعين.

٢ـ أبو عبد الله سفيان الثوري، مات بالبصرة سنة: إحدىٰ وستين ومئة؛ عن أربع وستين.

---

(١) كان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة.

٣ـ أبو عبد الله مالك بن أنس، مات بالمدينة سنة: تسع وتسعين ومئة؛ عن ستٍّ وثمانين.

٤ـ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي؛ مات بمصر سنة أربع ومئتين؛ عن أربع وخمسين.

٥ـ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مات ببغداد سنة: إحدىٰ وأربعين ومئتين؛ عن سبع وسبعين.

٥ـ أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة:

١ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة من شهر شوال سنة: أربع وتسعين ومئة، ومات بسمرقند ليلة عيد الفطر سنة: ست وخمسين ومئتين؛ عن اثنين وستين سنة، ودفن في قرية من قرىٰ سمرقند يقال لها «خَرْتَنك».

٢ـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة: إحدىٰ وستين ومئتين؛ عن خمس وخمسين.

٣ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني، مات بالبصرة في شوال سنة: خمس وسبعين ومئتين.

٤ـ أبو عيسىٰ الترمذيُّ، مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة: تسع وسبعين ومئتين.

٥ـ أبو عبد الرحمٰن النسائيُّ؛ مات بدمشق، وقيل: بمكَّة؛ وهو الأصحُّ شهيداً[١] سنة: ثلاث وثلاث مئة.

٦ـ مات محمد بن كعب القُرَظيُّ سنة: ثمان ومئة، والحسن بن يسار سنة: عشرة ومئة، وطلحة بن مصرف سنة: ثنتي عشرة ومئة.

وقتادة؛ ونافع سنة: عشرة ومئة.

---

(١) في (ج): مات بدمشق شهيداً، وقيل: بمكَّة وهو أصحُّ شهيد السنَّة.

والحاكم بن عتبة؛ وعطاء ابن أبي رباح سنة: خمس عشرة ومئة.

وحمَّاد بن سليمان؛ وواصل بن الأحدب سنة: عشرين ومئة.

وأبو إسحاق السبيعي؛ وجابر بن يزيد الجعفي سنة: ثمان وعشرين ومئة.

ويحيىٰ ابن أبي كثير سنة: تسع وعشرين ومئة.

والأعمش؛ وابن أبي ليلىٰ، وجعفر بن محمد، وزكريا ابن أبي زائدة سنة: ثمان وأربعين ومئة.

ومسعر بن كِدَام سنة: خمس وستين[1] ومئة، وزائدة بن قدامة سنة: إحدىٰ وستين ومئة، وداود الطائي سنة: خمس وستين ومئة، وحمَّاد بن سَلَمة أيضاً سنة: خمس وستين ومئة، وأبو شيبة سنة: سبع وستين ومئة،

وحمَّاد بن زيد، وخالد بن عبد الله سنة: تسع وسبعين ومئة،

وإسماعيل ابن أبي أُويس[2]؛ ويزيد بن ذريع سنة: إحدىٰ وثمانين ومئة،

ويحيىٰ بن سعيد القطَّان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وابن عيينة سنة: ثمان وتسعين ومئة،

وأحمد بن عبد الله، وأبو الوليد الطيالسي، وبشر بن الحارث المعروف بـ«الحافي» سنة: سبع وعشرين ومئتين،

ومحمد بن سعد (كاتب الواقدي)، ومؤمَّل الحراني سنة: ثلاثين ومئتين،

ويحيىٰ بن معين سنة: ثلاث وثلاثين ومئتين، والقواريري سنة: خمس وثلاثين ومئتين.

وعبد الله بن أبي الدنيا؛ والحارث ابن أبي أسامة؛ وجعفر الطيالسي سنة: اثنتين وثمانين ومئتين.

---

(١) في (ج): سنة: خمس وخمسين.

(٢) في (ج) إدريس.

وعبد الله بن أحمد ابن حنبل سنة: تسعين ومئتين.

وأبو بكر بن أبي داود السجستاني سنة: ستَّ عشرة وثلاث مئة.. رحمهم الله تعالىٰ؛ وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرَ الجزاء.

٧ـ سبعة من الحفاظ الكبار بعدَهم[1] أحسنوا التصانيف في هذا العلم وعَظُم الانتفاع بها:

١ـ أبو الحسن الدارقطنيُّ عليُّ بن عمر، مات ببغداد في ذي القعدة سنة: خمس وثمانين وثلاث مئة، وولد في ذي القعدة سنة: ست وثلاث مئة.

٢ـ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة: خمس وأربع مئة، وولد بها في شهر ربيع الأول سنة: إحدىٰ وعشرين وثلاث مئة.

٣ـ أبو محمد عبد الغني بن سعيد حافظُ مصر، مات بها في صفر سنة: تسع وأربع مئة، وولد بها في ذي القعدة سنة: اثنتين وثلاثين وثلاث مئة.

٤ـ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني؛ مات بها في شهر صفر سنة: ثلاثين وأربع مئة، وولد سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة[2].

٥ـ أبو عمر ابن عبد البرِّ حافظُ المغرب، مات بشاطبة في شهر ربيع الآخر سنة: ثلاث وستين وأربع مئة[3]، وولد فيها سنة: ثمان وستين وثلاث مئة.

٦ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيُّ، مات بنيسابور في جمادىٰ الأولىٰ سنة: ثمان وخمسين وأربع مئة، فنقل إلىٰ بيهق ودفن بها، وولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة.

٧ـ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغداديُّ، مات بها في ذي الحجة سنة: ثلاث وستين وأربع مئة، وقال الناس في تلك السنة (مات فيها حافظ

---

(١) في «تقريب النووي» و«مقدِّمة ابن الصَّلاح»: في ساقتهم.

(٢) في (الأصل): ثلاث وثلاث مئة.

(٣) في (ج): سنة ثلاثين وستين.

المشرق وحافظ المغرب). . يعنونَه وابنَ عبد البرِّ، وولد في جمادىٰ الآخرة سنة: اثنتين وتسعين وثلاث مئة. . رحمهم الله تعالىٰ وإيَّانا بلطفه الكريم، وتغمَّدنا وإياهم بفضله العميم، إنَّه هو التوَّاب الرحيم.

* * *

الخاتمة

في معرفة صدق المحدِّث وإتقانه وتنقير[1] الحديث وتثبيته وتذكرته[2]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

في معرفة صدق المحدِّث

إعلم أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشدِّدون علىٰ مَن يسمعون منه الحديث، وكانوا يطلبون ما يفوتهم سماعُه من رسول الله ﷺ فيسمعونَه ممَّن هو أحفظُ منهم من إخوانهم، كما قال البراءُ بن عازب: ما كلُّ الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ! كان يحدِّثنا أصحابُنا وكنَّا مشتغلين في رعاية الإبل!!

ولم يُنفِّذ أميرُ المؤمنين أبو بكر رضي الله عنه السُّدُس للجدَّة في الميراث. . حتَّىٰ أخبر به صحابيَّان[3] عن رسول الله ﷺ حديثاً.

وكان أمير المؤمنين عليٌّ كرَّم الله وجهه إذا فاته عن رسول الله ﷺ حديثٌ ثمَّ سمعه من غيره. . تحلَّف ذلك الغير الذي يحدِّث به.

وكذلك كان التابعون وأتباعُهم وأئمَّة المسلمين يبحثون عن حال المحدِّث

---

(١) في (ج): تنقيد.

(٢) في (ج): مذاكرته.

(٣) وهما المغيرة بن شعبة؛ ومحمد بن مسلمة.

وإسلامه، ومذهبه وضبطه وإتقانه.. إلىٰ أن يصح لهم كونُه ثقةً.. فيأخذوا منه، أو غيرَ ثقة.. فيتركوه.

روينا في كتاب الحاكم أبي عبد الله؛ عن أبي أصمّ أنَّه قال: مَن استخفَّ بالحديث. استخفَّ به الحديث[1].

المطلب الثاني

في تنقيره[2] عن حال الحديث وتثبيته

اعلم أنَّ مذاكرة الحديث من أقوىٰ أسباب معرفةِ صحَّته، وتثبيته وصدقِ راويه[3] وضبطه.. قال الحاكم:

---

(١) انظر لتفصيل هذا الإجمال كتابَ «معرفة علوم الحديث» للحاكم.. من ص١٤ إلىٰ ص١٧؛ وقال الحاكم:

ومما يحتاجُ إليه طالب الحديث في زماننا هذا: أن يبحث عن أحوال المحدِّث أوَّلاً؛ هل يعتقد الشريعة في التوحيد؟! وهل يُلزم نفسَه طاعةَ الأنبياء والرُّسل صلَّىٰ الله عليهم.. فيما أُوحِي إليهم ووضعوا من الشرع!؟

ثم تأمل حاله.. هل هو صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه؟! فإنَّ الداعيَ إلىٰ البدعة لا يُكتَب عنه.. ولا كرامةَ، لإجماع جماعة من أئمة المسلمين علىٰ تركه.

ثمَّ يتعرف سنَّه، هل تحتمل سماعَه من شيوخه الذين يحدِّث عنهم!! فقد رأينا من المشايخ جماعةً أخبرونا بسنٍّ يقصرُ عن لقاءِ شيوخٍ حدَّثوا عنهم!

ثمَّ يتأمَّل أصوله عتيقةً.. أم جديدة؟ فقد نبغ في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدِّثون بها، وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت فيحدِّثون بها، فمن يسمعُ منهم من غير أهل الصنعة معذورٌ بجهله!! فأمَّا أهل الصنعة.. إذا سمعوا من مثال هؤلاء بعد الخبرة؛ ففيه جرحهم وإسقاطهم.. إلىٰ أن تظهرَ توبتهم، علىٰ أنَّ الجاهل بالصنعة لا يعذر، فإنَّه يلزمه السؤال عمَّا لا يعرفه، وعلىٰ ذلك كان السلف رضي الله عنهم أجمعين. (معرفة ص: ١٥ ـ ١٦).

(٢) في (ج): في التنقيد.

(٣) في (ج): روايته.

إنَّما يُعرَف الصدوق عن غيره بالمذاكرة، فإنَّ المجازِف في المذاكرة يجازِف في الحديث[1] أيضاً، وقال:

لقد كتبتُ عن جماعة[2] في المذاكرة أحاديثَ لم يخرجوا عن عهدتِها قطُّ، وهي مثبتة عندي.

وروينا في كتاب الحاكم وغيرِه؛

عن أمير المؤمنين عليٍّ كرَّم الله وجهه أنَّه قال: تزاوروا وأكثروا ذكرَ الحديث؛ فإنَّكم إن لم تفعلوا يندرسُ الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود أنَّه قال: تذاكروا الحديث؛ فإنَّ حياتَه مذاكرتُه.

وعن أبي سعيد أنَّه قال: تذاكروا الحديث؛ فإنَّ الحديث يهيِّجُ[3] الحديثَ.

وقال الخليل بن أحمد: ذاكِرْ بعَمَلك تذكرُ ما عندك، وتُفسد ما ليس عندَك[4].

وقال عبد الله بن المعتز: مَن أكثر مذاكرةَ العلماء. لم ينس ما عَلِم؛ واستفاد ما لا يعلم.

وقال أبو صالح: حدَّثنا ابن عبَّاس يوماً بحديث.. فلم نحفظه!! فتذاكرناه بيننا حتَّىٰ حفظناه.

وقال محمد بن سهل: وقف المأمون يوماً للأذان.. ونحن وقوف بين يديه، إذ تقدَّم عليه غريب.. ومعه محبرة! فقال: يا أمير المؤمنين؛ صاحبُ حديث منقطع به، فقال له المأمون: أليس تحفظُ في باب كذا! ؟[5] فلم يذكر

---

(١) في «معرفة علوم الحديث»، في التحديث ص١٤٠.

(٢) في «معرفة علوم الحديث»: علىٰ جماعة من أصحابنا ص١٤٠.

(٣) في (ج): يصحُّ.

(٤) في (ج): ذاكر بعلمك تذكره ما عندك، وتستعِدْ ما ليس عندك.

(٥) في (ج): إيش يحفظه (تحفظه) في باب كذا!!.

فيه شيئاً، فما زال المأمون يقول: حدَّثنا هُشَيم، وحدَّثنا حجَّاج بن محمد. وحدَّثنا فلان.. حتَّىٰ ذكر الباب، ثمَّ سأله عن بابٍ ثان.. فلم يذكر فيه شيئاً! فذكره المأمون، ثمَّ نظر إلىٰ أصحابه؛ فقال: أحدُهم يطلب الحديثَ ثلاثةَ أيَّام ثم يقول: (أنا من أصحاب الحديث)!! أعطوه ثلاثةَ دراهم.

واعلم أنَّ الدخول في الحديث كالدخول في الإسلام في أنَّه يسير لكن التقصِّي عن عُهْدَته، والاستقامة عليه عسيرٌ.

قال الحاكم: دقائقُ هذا العلم لا يستدركها إلاَّ الموفَّق!

قال خلف بن سالم: سماع الحديث هيِّنٌ.. والخروج منه صعب.

المطلب الثالث

في الشرائط المذكورة[1]

١ـ منها نيَّة نشر العلم بذلك، لا التكاثرُ والتفاخر، قال يونس بن عبدان: للحديث فتنةٌ فاتقوا فتنةَ الحديث، وقال سفيان الثوري: فتنة الحديث أشدُّ من فتنة الذهب والفضة.

روينا في «كتاب ابن الصلاح» عن حمزة الكناني أنَّه خرَّج حديثاً واحداً من نحو مئتي طريق فأعجبه ذلك؛ فرأىٰ يحيىٰ بن معين في منامه! فذكر له ذلك؛ فقال له: أخشىٰ أن يدخل هذا تحت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]!!

و٢ـ منها كثرةُ المراجعة والتكرار ليتعرَّف؛ وإن احتيج فيه إلىٰ الرحلة، فقد اشتهر أنَّ أبا أيُّوب الأنصاريَّ ـ علىٰ تقدُّم صحبته وكثرة سماعه من رسول الله ﷺ ـ رحل من المدينة إلىٰ مصر في حديث واحد يسمعُه من عقبةَ بنِ عامر[2]، فلو أنَّه افتقر علىٰ سماعه من رسول الله ﷺ.. لأمكنه ذلك.

(١) بعده إلىٰ آخر الكتاب من نسخة جامع بومباي فقط، وضاع من (الأصل).
(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم.

وقال إبراهيم بن أدهم: إنَّ الله تعالىٰ يدفع البلاءَ عن هذه الأمَّة من رحلة أصحاب الحديث.

و٣ـ منها أنْ يستكثرَ ما يحققه بالمذاكرة؛ وإنْ حديثاً واحداً ولا يستقلُّه.

قال عَمْرو ابن أبي سلمة: قلتُ للأوزاعيِّ: يا أبا عمرو؛ إنِّي أَلْزَمُك منذ أربعة أيام؛ ولم أسمع منك إلاَّ ثلاثين حديثاً!! قال: وتستقلُّ ثلاثينَ حديثاً في أربعة أيَّام! ؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلىٰ مصر واشترىٰ راحلة، فركبَها حتَّىٰ سأل عقبةَ بن عامر عن حديث واحد. وانصرف إلىٰ المدينة!! وأنت تستقلُّ ثلاثين حديثاً في أربعة أيَّام ؟!

رويناه في «كتاب الحاكم»[1].

وروينا في «حلية الأولياء»؛ عن سفيان الثوري أنَّه كان ربَّما حدَّث الرجلَ حديثاً؛ فيقول له (هذا خيرٌ لك من ولاية الري).

وقال سعيد بن المسيَّب: إنْ كنتُ لأسافر مسيرة الأيَّام والليالي في الحديث الواحد!!

و٤ـ منها أن لا يجحد مِن لَحنٍ؛ أو خطإٍ، يقعُ له في مجلس المذاكرة، فإنَّ ذلك أوقعُ له في النفس، وأثبتُ له في الحفظ.

قال الشافعي: ما ضُحِك من خطإِ الرجل إلاَّ ثَبَت صوابُه في قلبه؛ رويناه في كتاب الحاكم[2].

و٥ـ منها أن لا يمنعه الحياءُ؛ ولا الاستكبارُ من المذاكرة وكثرة المراجعة والتفتيش؛ فقد روينا في «صحيح البخاري»؛ عن مجاهد أنَّه قال: (لا يتعلَّم العلمَ مُسْتَحِي ولا مستكبر).

وروينا فيه أيضاً عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها وعن أبيها وصلَّىٰ علىٰ

(١) راجع كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم
(٢) راجع كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم

بعلها وتعس باغضيها قالت: (نعمت النساءُ نساءَ الأنصارِ لم يمنعهُنَّ الحياءُ أن يتفقَّهنَ في الدِّين!!).

و٦ـ منها أنَّ المذاكرة في غير «الصحيحين» أكثرُ منها فيهما، فإنَّ الإمامين رحمهما الله تعالىٰ لم يخرِّجا فيهما ما يظهر فيه بالمذاكرة علَّة؛ أو وَهَن، بل كل ما أخرجاهُ فيهما صحيحٌ مجمعٌ عليه. كما عُرف، فهما [في] غنىٰ عن المذاكرة والتغيير[١].

قال الحاكم: إنَّ الصحيح لا يُعرَف برواية فقط، وإنَّما يُعرَف بالفهم والحفظ وكثرةِ السماع، وليس لهذا النوع من العلم عونٌ أكثرُ من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة؛ ليظهر ما يخفىٰ من علَّة الحديث، فإذا وُجد أحاديثُ بأسانيد الصحيحين غيرَ مخرَّجة في كتابَيْ الإمامين البخاري ومسلم.. لزم صاحب التقييد علَّة، ومذاكرة أهل العلم والمعرفة ليظهر علَّة. انتهىٰ.

و٧ـ منها أن لا يطعن علىٰ أحدٍ في المذاكرة تعصُّباً، ولا يبالغ في هتكِ أستار المسلمين، بل يقفُ في ذلك علىٰ حدِّ العلم!!

فقد حكي عن أبي محمد عبد الرحمٰن ابن أبي حاتم الرازي أنَّه كان يقرأُ كتابه في «الجرح والتعديل» علىٰ الناس فحُدث عن يحيىٰ بن معين أنَّه قال: إنَّا لنطعن علىٰ أقوام لعلَّهم قد حَطُّوا رحالَهم في الجنة منذ أكثر من مئتي سنة!! فبكىٰ عبد الرحمٰن وارتعدت يداه حتىٰ سقط الكتاب من يده[٢].

---

(١) في (ج): المذاكرة والتغيُّر.

(٢) مرت ص١٥١.

قال الجامع الجافي تداركه الله تعالىٰ بلطفه الكافي أبو الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسيُّ ـ أعاذه الله تعالىٰ من القلب القاسي ـ: هذا ما أردتُ تحريره من «جواهر الأصول في علم حديث الرسول» ﷺ، وجعلتُ هذا وسيلةً إليه؛ من كتب الأئمة المتقدِّمين من الثقات، وزُبُر الأجلَّة الأوَّلين الهداة؛ متشبثاً في اتباع السنَّة بأذيالهم؛ راجياً في الدِّين والآخرة عميمَ نوالهم.

والحمد لله علىٰ الإتمام، وصلاته التامَّة علىٰ نبيِّه عليه السلام؛ محمَّدٍ خيرِ الخلائق المستقيم علىٰ أحمدِ الطرائق، وعلىٰ آله الكرام مصابيح الهدىٰ وينابيع العلم والجود والندىٰ، وعلىٰ أصحابه العظام الذين هم كالنجوم الزاهرة، وأزواجه الطيِّبة والطاهرة، وعلىٰ الأئمة الأربعة الباهرة، وعلىٰ الذين اقتدوا بهم في الطرق الباطنة والظاهرة[١].

* * *

---

(١) تمَّ التعليق والتصحيح في ١٣ رمضان سنة ١٣٨٥ وكان الابتداء في غرَّة رمضان سنة ١٣٨٥ والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله أولاً وآخراً.

كتبه العبد الفقير إلىٰ الله القاضي أطهر المباركبوري.

تمَّ ضبطه ورقمه في عدَّة مجالس آخرها بعد منتصف ليلة الأربعاء الواقع: ٢٣/ ٥/ ١٤٢١هـ الموافق ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٠م سائلاً المولىٰ تبارك وتعالىٰ أن يوفقنا لما يحب ويرضىٰ، وأن يجعله سبباً للقبول بجاه سيدنا الرسول، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.. إنه أكرم مسؤول. والحمد لله ربِّ العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه القائمين علىٰ نصرة هذا الدين، وأهل هذا الفنِّ الجليل وبخدمته مشتغلين، وعلىٰ شيوخنا المعلمين والمسندين والمجيزين، وعلىٰ آبائنا وأبنائنا وذرياتنا والمحبين. وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

عبد الجليل العطا البكري

المراجع

قد استعملنا في التعليق كتباً عديدة خصوصاً الكتب الآتية:

١ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي سنة٤٦٣هـ ط حيدر اباد سنة. ١٣٥٧هـ.

٢ـ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري سنة: ٤٠٥هـ، ط حيدر آباد سنة: هـ

٣ـ مقدمة ابن الصلاح لأبي عمْرو عثمان بن عبد الرحمٰن سنة: ٧٤٢هـ ط بومبائي: ١٣٥٧هـ

٤ـ تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي سنة: ٩١١هـ ط مصر سنة: ١٣٥٢هـ

وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة.

كتبه

القاضي أطهر المباركپوري

٢ صفر سنة: ١٣٩٣هـ

فهرس المحتويات

القسم الثاني

في السند

القسم الثالث

القسم الرابع

في أسماء الرجال وطبقاتِ العلماء وما يتصل بذلك